وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون لخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- بلجرد محمد الحبيب

تحت إشراف الأستاذ :

- عويل عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	درعي العربي	رئيسا
الأستاذ	**عويل عبد الصمد**	مشرفا مقررا
الأستاذ	حميدة فتح الدين محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07../29**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

".امي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **عويل عبد الصمد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " **عويل عبد الصمد** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مـقـدمـــة

مقـدمــة

الأطفال زينة الدنيا وبهجتها وهم العدة للمستقبل الموجود لكل من الأسرة والأمة معا، فهم شباب وشابات المستقبل، رجال وأمهات الغد وصانعوا مستقبل البلاد، فقد أقسم بهم المولى عزوجل في كتابه العزيز فقال :" **ووَالِدٍ وَمَا وَلَدْ** " سورة البلد الآية 03، وهم زينة الحياة الدنيا كما وصفهم المولى عز وجل بقوله : "**المَالُ والبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا**" سورة الكهف الآية 46، ورسول الله صل الله عليه وسلم يرسم لنا عالم الطفولة وكأنه عالم قريب من الجنة فيقول: "**الأطفال دعاميص الجنّة**، "قال النووي: وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

فأهمية دراسة موضوع الطفل تكمن في الإهتمام بمركز الطفل في حد ذاته، وهذا من خلال الدور المحوري الذي يلعبه في بناء وتقدم الأمم إذا ما تم الاعتناء به وإعداده إعدادا صالحا، وهذا ما جعله محل اهتمام مختلف الأنظمة القانونية نظرا لطبيعته الجسمانية والعقلية الخاصة، فسار المشرع الجزائري في هذا السياق بسن نصوص قانونية لحمايته من ما قد يتعرض له في الحياة خاصة وأن المعالي السامية في هذا المجتمع تكاد تنقرض.

وعلى غرار المشرع الجزائري وتجسيدا للأهمية الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل البشرية جمعاء ومستقبل كل دولة على حدى، خرجت الدول منذ القدم وإلى يومنا هذا سواء على المستوى المحلي خاصة والدولي عامة على إصدار إعلانات دولية لحماية حقوق الطفل، وإبرام اتفاقيات جماعية أو ثنائية لكفالة الحماية القانونية له، وإزاء هذا الاهتمام الكبير سواء على المستوى المحلي أو الدولي لحماية حقوق الطفل كان متوقعا أن يحظى الطفل برعاية فائقة وأن ينعم بأمان يفوق ما كان عليه الطفل في العصور السابقة.

فقد سعت الجزائر منذ استقلالها وعلى غرار الكثير من الدول على تعزيز حماية الطفولة وهذا من خلال نظام قانوني متكامل عالج معظم حقوقه الأساسية، فباستقراء الأحكام التي وردت في الدساتير الجزائرية، وكذا مختلف القوانين والأوامر والمراسيم الصادرة بشأن حقوق الطفل، وكذا دراسة آليات احترام وتطبيق هذه الحقوق ودراسة الأحكام التي وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي انفردت من بين كل المواثيق الدولية باتساع الاستجابة التي قوبلت بها، وعالجت بشكل متكامل ومفصل وملزم حقوق الطفل المختلفة ووضعت الحد الأدنى من المعايير وقواعد السلوك التي ينبغي الالتزام بها من قبل الأفراد والشعوب والحكومات والهيئات الدولية عند معالجة شؤون الطفل،

بالإضافة إلى تبيينها لكل الإجراءات اللازمة من أجل إصلاح القوانين وصياغة البرامج الوطنية لإنفاذ بنود الاتفاقية، إن استقراء كل هذه النصوص يعكس مدى الأهمية التي يحظى بها الطفل ومدى الحماية التي قررت له من خلال ضمان حقوقه.

وتتعدد الأسباب التي تدفع إلى اختيار هذا الموضوع، فهي تجمع بين عوامل ومعايير ذاتية والتي تتمثل أساسا في ميولي للبحث في كل ما يتعلق بشؤون الطفولة، وهي رغبة نفسية ذاتية ومعايير موضوعية تتمثل في كون الطفولة فئة عمرية مهمة من فئات السكان والتي يمكن أن تلعب الدور الريادي في مستقبل ونهضة وتقدم المجتمع، فيما إذا منحت الرعاية والحماية الفعالة اللازمة.

وللبحث في هذا الموضوع أهمية تكمن في أنه يتطرق إلى الحماية الدستورية لحقوق الطفل وهذا من خلال دراسة ما جاءت به الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وكذا مختلف القوانين الجزائرية التي تناولت موضوع الطفل، ولأن هذه الحماية قد تبقى مجرد حقوق على الورق إن لم يضمن تطبيقها آليات تسهر على تنفيذها واحترامها، وهو ما جسدته أولا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 وهذا من خلال لجنة حقوق الطفل، ثم ثانيا المنظمات الحكومية التي تعد هي أيضا آلية تسهر على ضمان تطبيق حقوق الطفل وتجسدها في الجزائر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وهذا من خلال مشاركتها في إعداد التقارير الدورية المتعلقة بوضعية الطفولة ولفت انتباه السلطات إلى ما قد يحدث من تجاوزات في هذا الموضوع، كما لا ننس دور الجمعيات وفعاليات المجتمع المدني التي تلعب هي أيضا دورا فعالا في تطبيق وحماية حقوق الطفل، وهذا من خلال التقارير البديلة التي تعدها.

وعلى ضوء ما تم التطرق إليه سابقا، ومن أجل البحث في هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الحقوق التي أقرها وضمنها المشرع الجزائري للطفل؟**

للبحث في هذه الإشكالية، فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذا منهج تحليل المضمون، وذلك أننا بصدد التعرض للنصوص القانونية بالوصف والتحليل.

للإجابة عن الإشكاليّة المطروحة، تمّ تقسيم الرسالة إلى الخطة التالية والتي سنبرز فيها أهم العناصر الرئيسية التالية:

الفصل الأول : الحماية المقررة للطفل في القانون الوضعي الجزائري.

المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل في الدستور وقانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للطفل في القوانين الأخرى.

الفصل الثاني: آليات وضمانات تطبيق الرقابة على حماية حقوق الطفل.

المبحث الأول: حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها.

المبحث الثاني: المنظمات الحكومية وغير الحكومية ودورها في الرقابة على تطبيق حماية حقوق الطفل.

توصلنا في الأخير إلى خاتمة، ضبطنا على ضوئها ما تمّ التوصل إليه من نتائج.

الفصل الأول

الحماية المقررة للطفل في القانون الوضعي الجزائري

الفصل الأول

الحماية المقررة للطفل في القانون الوضعي الجزائري

بعد الاستقلال عام 1962 تبنت الدولة الجزائرية، مبدأ الأطفال أولا في تخطيطها الإنمائي، لأن الطفولة هي الفترة الحاسمة في تكوين شخصية الإنسان وهي تحدد مستقبل الأمم والإنسانية، ولا يمكن فصل فهمها عن واقع التربية الأسرية، حيث قامت الدولة الجزائرية بوضع برامج كثيرة في مجتلات الصحة، التغذية وتوفير المياه النقية والتربية والتعليم وتنظيم الأسرة وحماية الطفولة، كما قامت في 20 نوفمبر 1962 بالافتتاح في الجزاءر ممثلية لليونيسف بعد التوقيع على اتفاق مبدئي مع الحكومة الجزائرية، حيث أن هذه المنظمة أي اليونيسف أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنشأت في عام 1946 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف مساعدة الأطفال في الدول التي عاشت الحرب وأصبحت مهمتها دائمة في عام 1953، وتوسعت لتشمل كافة أقطار العالم.

لقد وضع المشرع الجزائري ضمانات قانونية لحماية حقوق الطفل في مختلف المجالات، حيث اعتبر المشرع الجزائري الدستور من أرقى القوانين الداخلية حيث اعتبرفي ديباجة دستور23 فبراير1989 والمعدل بتاريخ 1996 أن: الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويظفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في المجتمع.

كما نص الدستور الجزائري وكذا مختلف القوانين الداخلية (قانون الأسرة، القانون المدني، قانون العقوبات، قانون الجنسية ...إلخ) على مختلف الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الطفل، ومنه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول الحماية المقررة للطفل في الدستور وقانون الأسرة الجزائري، وفي المبحث الثاني الحماية المقررة للطفل في القوانين الأخرى.

المبحث الأول

الحماية المقررة للطفل في الدستور وقانون الأسرة الجزائري

اهتم القانون بفئة الطفولة، ونظم حقوقها وبينها بنصوص قانونية وأفرد لها حماية خاصة وتختلف هذه القوانين من حيث جوانب الحماية تبعا لنظرة كل منها للطفولة، والمشرع الجزائري كفل حقوق الطفل ونظمها بنصوص دستورية، تنص على مجموعة مبادئ تتناول أهم حقوق الطفل، وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول من خلال دراسة وتحليل النصوص الواردة في الدساتير الجزائرية.

هذا بالإضافة إلى الحماية القانونية التي قدمت هي الأخيرة حماية وضمانة لحقوق الطفل في جميع جوانب حياته، سواء ما تعلق منها بحالته الأسرية، وحتى الاجتماعية وهو موضوع المطلب الثاني، وذلك لنبين في الأخير مدى استطاعة المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة منذ الولادة وإلى غاية بلوغ سن الرشد.

المطلب الأول

الحماية المقررة للطفل في الدستور الجزائري

تضمنت الدساتير الجزائرية الإشارة للمبادئ التي تنظم حقوق الطفل والأسرة كوسط ينشأ في محيطه، وبالرغم من قلة النصوص الدستورية التي تناولت حقوق الطفل والتي لم تعطي له تعريفا محددا[1]، إلا أنها تكاد تشترك في النص على مواضيع أربعة، تتمثل في:

---

[1] عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه: "كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشر من العمر أو هو من لم تظهر عليه علامات البلوغ، أما الطفلة فهي(كل إنسانة لم تبلغ التاسعة من العمر)، "أنظر بخصوص هذا التعريف : **حسين ملا عثمان**– الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، الطبعة الثانية، دار المريخ للنشر الرياض، 1992، ص15

– كما يطلق اسم الطفولة على تلك" المرحلة الأولى من مراحل نمو الإنسان والتي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية وطفولة الإنسان هي أطول مرحلة يمر بها كائن حي – أنظر **كمال لدرع**– "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39 ، رقم01 ، سنة 2001 تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.43

– أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد عرفت الطفل في المادة الأولى منها" لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطلق عليه."

– أما التشريع الجزائري فقد حدد سن الرشد ب 19 سنة وهذا طبقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

حق الطفل التربية والتعليم، وهذا حتى ينشأ قوي البنية والإدراك وفي هذا الصدد نصت الدساتير الجزائرية على حق التربية والتعليم وهو ما سنراه في الفرعين الأول والثاني.

وكذلك حق الطفل في الرعاية الصحية وظروف المعيشة ,حيث أن طفل اليوم رجل الغد، والحديث على رجل قادر على تحمل أعباء النهوض بالدولة لا يكون إلا بالاهتمام بصحته وظروف معيشته وهو طفل، لذا فإن الدساتير الجزائرية أولت العناية للرعاية الصحية للمواطنين بصفة عامة وكذا ظروف معيشتهم، وهو ما سنقف عنده في الفرعين الثالث والرابع.

الفرع الأول: الحق في التربية وحمايته

إن تربية الطفل من قبل الوالدين لا تعني التنشئة الجسمية والاهتمام بنموه فقط، فالتربية ليست كلمة بسيطة وسهلة كما يعتقد البعض، وإنما هي مفهوم شامل يخص الجنس البشري في مختلف مواقف حياته، ومن هذه المواقف التربية التي تجري داخل الأسرة خلال الطفولة والمراهقة وقد تمتد إلى السنوات الأولى لسن الرشد.[1]

والأسرة هي نواة كل مجتمع والبنية الأولى في قاعدته والتي منها يولد العنصر البشري وفيها يقوى ويتعلم أفضل أخلاقه الاجتماعية، لكونها المدرسة الأولى لتربية الطفل وتنشئته.[2]

لقد اهتمت مختلف الدساتير الجزائرية بالطفل والمحيط الذي يعيش فيه من أسرته ومجتمعه مؤمنة بأن إنماء الفرد وتكوينه الصحيح لا يكون إلا بتأمين سبل العيش الكريمة وترسيخها في قلب المجتمع الحامل في ثناياه هذه الأسرة التي هي بحق الخلية الأساسية في تكوينه.

ومن خلال استقراء النصوص وتحليل مضامينها نلاحظ أن دستور 1963 جاء خاليا من النص صراحة على حق التربية، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 17 منه نجده أشار ضمنيا إلى حق الأولاد في التربية، وهذا من خلال الحماية التي أقرها للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع وباعتبارها المحيط والبيئة التي تسهر مباشرة على تربية الطفل.[3]

---

[1] **علي تعوينات**– "تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة والأسرة السوية"، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، العدد10 ، سنة 2006 ، ص.24

[2] **موالفي سامية**– حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ، 2002، ص.82

[3] تنص المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 1963 على: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع".

أما دستور 1976 فقد تدارك النقص الذي كان في دستور 1963 فيما يتعلق بالنص على حق التربية صراحة، وذلك بوجوب قيام الآباء بتربية أبنائهم وحمايتهم[1] . وفي دستور 1989 نجده أيضا نص صراحة على واجب حماية وتربية الأبناء ورعايتهم من طرف الآباء. [2]

أما دستور 1996 فجاء مضمون مادته 65 بنفس ما جاءت به المادة 62 من دستور 1989 وبما أن الدساتير الجزائرية نصت على أن الإسلام دين الدولة فإن الدين الإسلامي رائد في مجال الجزاءات المتبادلة بين الآباء والأبناء أو ما يسمى بحق التربية، حيث أنه يحث على طاعة الوالدين طاعة لا يفوقها إلا طاعة الله سبحانه عز وجل: **{ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا }** [3]، وحث على حماية حق الطفل في التربية السليمة السوية وتزويده بالثقافة الإسلامية والتي تكون دعائمها الأساسية العقيدة والعبادة والأخلاق ولا شك في أن للتربية في الصغر أثر تجنى نتائجه في الكبر فالإنسان وهو صغير خامة طيبة، سهلة التطويع والتشكيل بين يدي الوالدين، فإن أحسنا تربيته وتعليمه خرج نتاجا طيبا خاليا من نوازع التمرد.

و في الواقع العملي نلاحظ من خلال ما نتابعه من قضايا وما نشاهده في حياتنا اليومية أن فساد الصغار من نتاج فساد الكبار، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "من ولد فليحسن اسمه وأدبه" [4]

ولا شك في أن للديانة الإسلامية فلسفة في التربية، فهي مزيج من التعليم الديني الذي يغذي الروح البشرية فيتعلم الطفل منذ الصغر ويتدرب على أركان دينه، قال تعالى مشيرا لما يتعلمه الأبناء من أبائهم في إحدى قصص القرآن الكريم:

---

[1] تنص المادة 79 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على: "ينص القانون على واجب الآباء في تربية أبناءهم وحمايتهم وعلى واجب الأبناء في معاونة آبائهم ومساعدتهم."

[2] تنص المادة 62 من دستور 1989 على: "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبناءهم وعائلتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم."

[3] سورة الإسراء، الآية23

[4] **فايز الظفيري** – الطفل والقانون: معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون، مارس 2001، ص.136

" يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ { 17 } وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ { 18 } وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ {19}.[1]

عندما نتكلم عن التربية فإننا نقصد بها أنها حماية الابناء لحقهم التربوي وتعلم السلوك والأخلاق الحسنة.

و لقد حرص الإسلام كل الحرص على الطفل منذ تكوينه في بطن أمه حتى بلوغ سن الرشد، وأوجب على المربي أن يسلك في تربيته للنشء الوسطية في كل شيء [2]، فيمنع من القسوة والعنف كما يبتعد عن الطراوة والتدليل، فيأمر بالشدة من غير عنف واللين من غير ضعف بل الرحمة مع الحزم ودون الإسراف في اللوم والتعنيف إذا اقترف الطفل ذنبا، لأن غاية الإسلام هي ضمان تقديم إنسان متكامل من كل النواحي إلى الحياة، ولا تكتمل التربية الصحيحة دون تمكين الطفل من حقه في التعليم وهذا ماسنبينه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الحق في التعليم وحمايته

التعلم حق إنساني أساسي، وغاية في حد ذاته، وهو وسيلة مهمة لتحسين الرفاه من خلال تأثيره على الإنتاجية وجوانب الحياة الأخرى، والتعلم عامل إنساني من عوامل التنمية المستدامة ووسيلة لتمكين الفرد من المعرفة، وهي شرط مسبق لمواجهة المشكلات في عالم اليوم المعقد.[3]

و نستحضر مقولة المصلح الاجتماعي الجزائري عبد الحميد بن باديس: "علم شيئا لولد لتكون فردا، علم الفتاة، لتشكل الأمة بكاملها" [4]

إن فرنسا التي ما فتئت تنادي بحق الشعور في التعليم، قد فشلت في تحقيق ذلك في الجزائر، فلدى اندلاع حرب التحرير بلغت نسبة الأمية بين الجزائريين % 86 لدى الرجال و % 95 للنساء،

---

[1] سورة لقمان، آية 17،19،18

[2] **ليلى عبد الله سعيد** – حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، سبتمبر 1974 ، ص.209

- **YAKOUT Akroune**- " la protection de l'enfant en droit Algérienne"- R.A.S.J.E.P- volume 4- N° 02- 2003 P.75.

[3] المجلس العربي للطفولة والتنمية، واقع الطفل العربي، التقرير الإحصائي السنوي 2002 ، ص.69

[4] أنظر الطفل الجزائري، كتيب صادر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر، 1993، ص.12

وهو ما يفسر المشاكل الهائلة التي واجهت الدولة الجزائرية الفتية المستقلة عام1962 ، ويوضح هذا الوضع تعطش البلد للمعرفة والتعليم في تلك الحقبة الصعبة من تاريخه، فتركزت جهود الدولة في مجال التعليم على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال من كلا الجنسين، من خلال ضمان حق التعليم لكافة المواطنين وإلزامية التعليم الابتدائي والمتوسط وهذا بتضمينها في الدساتير الجزائرية.[1]

و على ضوء ذلك حاول المشرع الجزائري مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية النهوض بحق التعليم وتجلى ذلك في دستور1963 [2]،حيث حرص على تدعيم الدولة لحماية التعليم وكفالتها لمجانيته نظرا لإدراكه أن المردود الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للتعليم يساهم في تنشئة المواطن الصالح الواعي المنتج المشارك في بناء وطنه .

أما دستور 1976 فقد نص كذلك على ضمان حق التعليم وجعله إجباريا ومجانيا وقد جاء لفظ كلمة التعليم خمسة مرات في نص مادة واحدة، وهذا ما يعكس الاهتمام البالغ للدولة لحماية هذا الحق وحرصها الشديد لجعله في متناول الجميع وبدون تمييز وعلى قدم المساواة، فحق التعليم مكفول لكل مواطن، وهو مجاني وإجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية، وتضمن الدولة التطبيق المتساوي للمحافظة على التعليم مع تنظيمها له. [3]

وحرص المشرع الدستوري على تأكيد إجبارية التعليم الأساسي، إنما يعود إلى أن هذه المرحلة تهدف إلى تنمية قدرات واستعدادات الأطفال وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة بحيث يمكن للطفل بعد إتمامه هذه المرحلة، أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى أو يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب. والملاحظ أن مبادئ

---

[1] الطفل الجزائري –المرجع السابق – ص.12

[2] المادة 18 من دستور الجزائري لسنة 1963 التي تنص: " التعليم إجباري.....".

[3] المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1976 التي تنص: "كل مواطن الحق في التعلم،

– التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون.

– تضمن الدولة التطبيق المتساوي الحق التعلم.

– تنظم الدولة التعليم.

– تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي للجميع."

الشريعة الإسلامية تمنح الذكور والإناث فرصا متساوية في التعليم وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة".[1]

و قد جاء دستور 1989 بنفس المبادئ الأساسية لحماية حق التعلم والمتمثلة في مجانية وإجبارية التعليم والمساواة في الالتحاق به[2] ، أما دستور 1996 فلم يضف أي جديد وبقي محافظا على نفس المبادئ السابقة. [3]

من قراءتنا للمواد الدستورية التي تكلمت عن الحماية في مجال التعليم يلاحظ أنها حرصت على التكريس المتوالي لهذا الحق، ومجانيته وإجباريته لبناء الشخصية الجزائرية على أساس متين من العلم والمعرفة وهذا شيء إيجابي يحسب للمشرع الدستوري الجزائري، الذي يهدف إلى أن يكون التعليم أداة للتوجه نحو تنمية وتكوين الطفل لما يجعله مفيدا لنفسه ومجتمعه، وأيضا لتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وذلك بغرض إنشاء فرد يحترم هويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية الجزائرية ولا يمكن للتربية والتعليم أن يكونا من دون توفير رعاية صحية وظروف معيشة لائقتين وهذا ما سنتعرض إليه في الفرعين المواليان.

الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية وحمايته

تمثل الرعاية الصحية الأساسية المستوى الأول لاتصال الأفراد والأسرة والمجتمع بالنظام الصحي الوطني، والذي يجعل من الرعاية الصحية أقرب ما يمكن لأماكن معيشة وعمل الأفراد وتشمل مجموعة محددة من الخدمات الأساسية، التي توفر علاجا ووقاية من الأمراض وتحسين السلوك الصحي بطريقة متكاملة ومقبولة اجتماعيا ومن أجل تأمين وحماية حق الرعاية الصحية ونمو الطفل في صحة وسلامة تامتين، قام المشرع الدستوري الجزائري بوضع مبادئ تكفل ضمان هذا الحق.

---

[1] مطبوعة صدرت في جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، الأطفال في الإسلام: رعايتهم ونموهم وحمايتهم، 2005، ص.11

[2] تنص المادة 50 من دستور الجزائر لسنة 1989..."الحق في التعليم مضمون.

– التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون

– التعليم الأساسي إجباري.

– تنظم الدولة المنظومة التعليمة.

– تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني."

[3] أنظر نص المادة 53 من دستور 1996 مع الملاحظة أنه تم الاحتفاظ بنفس النص الموجود في دستور1989

بالرجوع إلى دستور 1963 نجده قد جاء خاليا من النص صراحة أو ضمنيا على حق الرعاية الصحية، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 11 منه والتي تنص على موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948 ، نجد أن هذا الإعلان قد نص على حق كل شخص في الرعاية الصحية والوقاية من المرض.[1]

أما دستور1976 وعلى خلاف الدستور السابق نص صراحة على حق كل مواطن في الرعاية الصحية، وأن هذا الحق مضمون ومجاني[2] ، وهو ما يعكس اهتمام الدولة بقطاع الصحة من خلال تكفلها بحماية وصيانة وتحسين مستوى صحة السكان، بالإضافة إلى ذلك فإن نشاط الصحة العمومية يساهم في رقي الإنسان وإعداده ويمثل الطب المجاني قاعدة نشاط الصحة العمومية في الجزائر.[3]

و بالرجوع إلى دستوري1989 و 1996نجدهما قد نصا بشكل مقتضب على حماية الرعاية الصحية إذا ما قورنا بالأحكام الدستورية السابقة، فنجد أن دستور 1989 قد كفل حق الرعاية الصحية للمواطنين [4]، واحتفظ دستور 1996 بنفس النص في المادة 54 منه، والملاحظ أن المشرع الدستوري قد تخلى عن مصطلح مجانية الرعاية الصحية، وهذا ما يشكل تراجعا عن الأحكام الدستورية السابقة، وانتقاص من حماية حقوق الأطفال في الحصول على رعاية صحية مقبولة وتراجع المشرع الدستوري عن مبدأ مجانية الرعاية الصحية، لا يعكس بالضرورة عدم اهتمام الدولة بالقطاع الصحي وهو ما تعكسه المخصصات المالية المتزايدة سنويا. [5]

---

[1] المادة 11 من دستور 1963 .."توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان....".

– المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948/12/11 الفقرة الأولى: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والعناية الطبية... وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض...".

– الفقرة الثانية: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ...".

[2] نصت المادة 67 من دستور 1976 على: " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية ...."

[3] الميثاق الوطني لسنة1976 ص.271

[4] تنص المادة 1/51 من دستور 1989 على: " الرعاية الصحية حق للمواطنين....."

[5] موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر: "لقد زادت النسبة المخصصة لميزانية الدولة الجزائرية من حوالي95 مليون دينار عام1999 ، إلى حوالي 224 مليون دينار عام 2008 ، بالإضافة إلى الزيادة في عدد العاملين والممارسين في قطاع الصحة"، مجلس حقوق الإنسان، مارس 2008 ، ص.02

إن الرعاية الصحية وحدها غير كافية ما لم يتبعها توفير ظروف معيشية حسنة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

الفرع الرابع: الحق ظروف معيشة لائقة وحمايته

إن الحق في ظروف معيشة لائقة هو حق لكل إنسان وعلى كل دولة أن تحافظ على كرامة مواطنيها وتعمل على توفير احتياجاتهم وضمان معيشتهم بكرامة، وأن تضمن لمواطنيها المسكن لضمان رفاه أفرادها كما عليها أن تضمن لهم شروط عمل جيدة كي يؤمنوا لعائلاتهم المأكل، الملبس والمسكن وحتى لو منعتهم ظروف معينة من العمل مثل العجز، المرض، الشيخوخة.

لقد تضمنت الدساتير الجزائرية الحق في ظروف معيشية لائقة، وضمنتها نصوصها الدستورية، فنجد دستور 1963 قد اعترف بحق كل فرد في حياة لائقة [1]، وهو ما يعكس اهتمام الدولة آنذاك رغم حداثة استقلالها بالظروف المعيشية، أما دستور 1976 أشار إلى مصطلح ظروف المعيشة بشكل صريح ،

و خصّ الطفولة بقوله تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل.[2]

و في نفس الصدد وضح الميثاق الوطني لسنة 1976 الفئات التي قصدها دستور76 ، حيث جاء في إحدى فقراته" مطلب إتاحة فرصة الشغل لكل قادر عن العمل في البلاد يطرح مشكل الأطفال والمراهقين الذين لا يمكن لذويهم أن يخصصوا لهم الكثير من وقتهم بسبب مقتضيات العمل ولهذا ستقدم الدولة على إصلاح اجتماعي عميق يتمثل في إعداد مساعدة ضخمة لفائدة الطفولة منذ الصغر الباكر وذلك بفضل ما ستنجزه في طول البلاد وعرضها لحماية حقوق الأطفال والمراهقين في تلبية حاجاتهم من بيوت للحضانة ورياض للأطفال ومطاعم ودور للشباب ومكتبات ومجمعات رياضية ونواد ثقافية، وذلك للتمتع بوسائل الترفيه النافع لكي ينشئوا في مناخ اجتماعي مشبع بالقيم الوطنية، وسوف تتخذ إجراءات مناسبة لتأمين ملبس لائق لجميع الأطفال الجزائريين.[3]

---

[1] تنص المادة 165 من دستور 1963 على: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة .....".

[2] تنص المادة 64 من دستور 1975 على: " تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل واللذين لايستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا."

[3] الميثاق الوطني 1976 ، ص.ص.278،279

أما دستوري1989 و 1996فقد تضمنا نفس النص المتعلق بظروف المعيشة، غير أنه يلاحظ تغير في مصطلح تكفل الدولة ليصبح بدله لفظ مضمونة وهو ما يعد تراجعا.[1]

إن الحماية الدستورية لحقوق الطفل أفضت بنا إلى الوقوف على النصوص الدستورية التي تناولت حماية حقوق الطفل بدءا من دستور 1963 إلى دستور1996 ، وعلى الرغم من قلة هذه النصوص فإنها أسست لمبادئ مهمة تضمن حماية قانونية لحقوق الطفل الجزائري أهمها حملية حقه في التربية والتعليم والرعاية الصحية وظروف المعيشة، والملاحظ أن الدساتير الجزائرية جاءت متباينة في تنظيمها لهذه الحقوق سواء فيما تعلق بموضعها في الدستور أو حتى المصطلحات المستعملة ،

والتي كانت تشهد تراجعا من دستور لآخر في بعض الأحيان وتنظيما وأكثر دقة في أحيان أخرى.

إن الدساتير الجزائرية وإن نصت على أهم المبادئ الضامنة لحقوق الأطفال إلا أنها تبقى قليلة ما لم تدعمها النصوص القانونية، والتي تعد الأكثر قدرة على استيعاب المواضيع وشرحها وإزالة الغموض الذي غالبا ما يكتنف النصوص الدستورية وهو ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الثاني والمبحث الثاني من خلال البحث في الحماية القانونية لحقوق الطفل في قانون الأسرة والقوانين الأخرى.

المطلب الثاني

الحماية المقررة لحقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري

جعل التشريع الإسلامي الزواج سنة وقدر الرابطة الزوجية ونظم الحياة العائلية تنظيما بديعا وأكد على الأمومة والطفولة، ورعاية الأم والطفل وأحكام الجنين والرضاعة والحضانة[2] ، وبما أن

---

[1] تنص المادة 56 من دستور89 والمادة 59 من دستور 96 على ما يلي: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونه.....".

[2] **حمادو الهاشمي**– الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003 ،ص.323

قانون الأسرة الجزائري أغلب أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية واجتهادات العلماء الفقهية [1]، فإن أحكامه المتعلقة بالطفل لن تخرج عن ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، والواضح أن قانون الأسرة الجزائري لم يفرد فصلا خاصا بالطفل وإنما تناول ضمان حقوقه وأحكامه في ثنايا مواد القانون عند حديثه عن الولاية والوصية والنسب والرضاع والنفقة والميراث والحضانة والهبة والكفالة، وهذه الأحكام تتجاذب العلاقة فيها بين الطفل وغيره من أفراد الأسرة كالأب والأم وغيرهما[2].

إن قانون الأسرة لا يمثل فقط قانونا لتبيان حقوق الزوج والزوجة وواجبات كل منهما اتجاه الآخر، بل هو أيضا قانون لبيان حقوق الطفل وحمايته باعتبار أن الطفل طرف قوي في العلاقة الأسرية، ونحاول تتبع أهم الحقوق التي كفلها القانون للطفل والتي نجدها متفرقة في ثنايا أبوابه وفصوله ومواده[3].

الفرع الأول: حماية حق الطفل في ثبوت النسب والحضانة

من الحقوق التي كفلتها الشريعة الاسلامية للطفل وحذا حذوها المشرع الجزائري، حق ثبوت النسب من والدي الطفل حفاظا له من الذل والضياع والعار، وهذه نعمة عظيمة انعمها الله على عباده وجعلها مظهر من مظاهر قدرته،قال سبحانه وتعالى:" **وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا**".[4]

كما أنه من الحقوق التي تنتج من عقد الزواج مباشرة وتتعلق بالطفل هو الحق في الحضانة.[5]

أولا- حماية حقه في ثبوت النسب

اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد والحاقهم بأبيهم قانونا ودينا لأنه الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من المحافظة على الحياة الزوجية وهي الأساس التي يقوم عليها

---

(1) **كمال لدرع**- مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم .القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39 ، رقم01 ، سنة 2001 ، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.46

(2) **كمال لدرع**- المرجع السابق- ص.46

(3) **الغوثي بن ملحة** – قانون الأسرة وحقوق الإنسان"، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان يومي 02 و 03 جويلية2005

(4) سورة الفرقان، آية54

(5) **فايز الضفيري**- الطفل والقانون: معاملته،و حمياته الجنائية في ظل القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة25 ، مارس2007 ، ص.138

الوجود البشري، ولقد نظمه في المواد 40 إلى 45 من قانون الأسرة، وإذا كان نسب الولد ألى أمه ثابت بسبب الحمل المرئي والولادة المعلومة بقطع النظر عن كونه ولدا شرعيا أو غير شرعي، أما نسب الولد ألى أبيه فسببه الشرعي هو الزواج في العقد الصحيح أو الفاسد، أو الوطء بشبهة أو الإقرار أو البينة، أما التبني لا يثبت النسب وهو حرام شرعا وقانونا.

1- ثبوت النسب عن طريق الزواج الصحيح وبنكاح الشبهة

ينسب الولد إلى والده متى كان الزواج صحيحا من الناحية القانونية، ولكي ينشئ عقد الزواج صحيحا وجب أن تتوفر فيه الأركان والشروط المتطلبة حتى تترتب عليه الآثار الشرعية والقانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين: 09 و09 مكرر من الأمر رقم: 02/05 المعدل لقانون الأسرة. وهذا ما إستقرت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في: 1984/10/08 ملف رقم: 34137 بقولها "من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا، ومن ثمة فلا تعتبر العلاقة الغير شرعية بين الرجل والمرأة زواجا. ولما كان كذلك، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية".[1]

أما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين لأي سبب كان بطلاق أو وفاة فإن النسب لا يثبت إلا إذا ولدت الأم في مدة مخصوصة تبعا لنوع الفرقة التي يترتب عليها الإنفصال وتبعا لوجوب العدة على المرأة بعد الفرقة وعدم وجوبها.[2]

و الزواج الفاسد هو الذي يفقد أحد شروط الزواج الصحيح، ويأخذ الزواج الفاسد حكم النسب في الزواج الصحيح في حق ثبوت النسب تطبيقا لقاعدة إحياء الولد ،لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلا له، شريطة أن يكون الزوج قد دخل بمن عقد عليها عقدا فاسدا دخولا حقيقيا، فإذا عقد رجل على امرأته عقدا فاسدا ولم يدخل بها لا يثبت نسب الولد الذي تأتي به المرأة من الزوج.

---

[1] الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية – المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الرابع، ص.79

[2] **أحمد فراج حسين** – أحكام الأسرة في الإسلام – الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، 1991، ص.202

أما الوطء لشبهة: فهو زواج يتم بين رجل وامرأة على اعتقاد شبهة الحل (أنه حلال) ثم ثبت حرمته كاكتشاف أن زوجته أخته من الرضاعة فيفرق بينهما وينسب أولادهما إليهما قصد حماية حقهم في ثبوت النسب [1]، طبقا للمادة 32 و33 و34 من قانون الأسرة الجزائري.

و حتى يثبت هذا الزواج، يجب:

1_ لا بد من حصول الدخول بالزوجة المعقود عليها بعقد فاسد أو مشبوه.

2_ أن يولد الولد خلال المدة المحددة لوضع الحمل وهي 6 أشهر من الدخول و10 أشهر من تاريخ التفريق بينهما.

2 – إثبات النسب بالإقرار

تضمنت المادتان 44 و 45من قانون الأسرة إثبات النسب بالإقرار، وإثبات النسب بالإقرار له حالتان: [2]

الحالة الأولى: إقرار على نفس المقر: ويشترط فيه الشروط التالية:

– أن يكون المقر له مجهول النسب إذ لا يجوز لولد معلوم النسب أن ينسب لغير أبيه لأن النسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته.

– أن يولد للمقر ولد مثل المقر له كي لا يكون المقر مكذبا بإقراره حيث يكون فارق السن بينهما يسمح بذلك.

– أن يصدق المقر له بالنسب بهذا الإقرار إلا إذا كان الولد صغير غير مميز أو فاقد الأهلية كالمجنون بحيث لا يعتد بأقواله، أما إذا كان الولد في سن البلوغ مثلا وكذب المقر له بما ادعاه كان الإدعاء بالنسب باطلا.

– عدم إدعاء المقر له بأن هذا الولد هو ابنه من زنا لان الزنا لا يصلح سببا من أسباب ثبوت النسب.

---

[1] **عبد الفتاح تقية**– مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، بدون طبعة، مطبعة تالة ، 2000/1999 ،ص.285.

[2] **ليلى عبد الله سعيد**– حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، سبتمبر1974 ، ص.222.

- وكذلك لا يثبت النسب إذا ادعى المقر له أنه تبنى هذا الطفل لأن التبني محرم شرعا وقانونا.[1]

الحالة الثانية: إقرار على غير نفس المقررة: وذلك كما لو قال شخص هذا أخي فلا يثبت مثل هذا النسب إلا إذا صادقه الأب لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر وكذلك إذا أقرت الزوجة بنسب ولد على الزوج فلا يثبت النسب إلا إذا أقر به الأب على ألا يقول بأنه ابنه من الزنا وإما إقرار الزوجة ببنوة ولد بعد وفاة زوجها فإن صادق ورثة الزوج على هذا الإقرار يعتبر النسب صحيحا وإلا فلا نسب حينئذ إلا من الأم.[2]

3- ثبوت النسب بالبينة

إذا لم يثبت النسب بالزواج أو الإقرار جاز إثباته بالبينة وذلك إذا اثبت المدعي نسبه بشهادة شاهدين حكم له القضاء بثبوت النسب واعتباره نسبا حقيقيا قامت على صحته البينة الشرعية.

ويقصد بها قيام شخص من غير خصوم الدعوى بالإخبار أمام القضاء عما أدركه بحاسة من حواسه، كالسمع أو البصر بشأن الواقعة المتنازع عليها، أي أن الشاهد يخبر بواقعة صدرت من غيره ويترتب عنها حق لغيره [3]، وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: "و إستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وإمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ..."

قد أورد المشرع الجزائري البينة في المادة 40 من قانون الأسرة وإعتبرها إحدى طرق الإثبات التي يمكن من خلالها للشخص أن يأتي بالدليل القاطع على أن المولود هو إبنه الصلبي، ولكن بالرجوع إلى التعديل الأخير في نص المادة 40 بموجب الأم 02/05 حيث إستحدث المشرع في الفقرة الثانية الطرق العلمية وإعتبرها طريقا مستقلا عن البينة في مجال إثبات النسب مما يفهم منه أن المشرع يقصد بالبينة المعنى الخاص، أي شهادة الشهود.

و بالرجوع إلى الإجتهاد القضائي خصوصا إلى القرار الصادر بتاريخ:

---

[1] أنظر المادة 46 من الأمر 05، 02 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري2005

[2] **ليلى عبد الله سعيد**، المرجع السابق ، ص.222

[3] محاضرات **الأستاذ الدكتور ملزي عبد الرحمان** – الإثبات في المواد المدنية – ألقيت على الطلبة القضاة – الدفعة 16 ص.33

06/15/ 1999، تحت رقم 222674 [1]، والذي رفض إعتماد فحص الدم كدليل مثبت للنسب مما يؤكد أن المشرع إعتمد البينة بمفهوم الشهادة وليس المعنى الذي يشمل أي دليل يوصل إلى الحقيقة.

كما ثبت في قانون الأسرة الجزائري ضمان حق الطفل في الولاية والوصاية والكفالة وهذا سنتناوله في الفرع الموالي.

ثانيا- حماية حقه في الحضانة

يقصد باصطلاح الحضانة في قانون الأسرة الجزائري هي ضم الصغير للحاضن أو الحاضنة والقيام بحفظه وخدمته و حمايته وتربيته، حيث نصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أنّ الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، و عليه فإنّه يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري قد ركز في تعريفه للحضانة على الأسباب والأهداف التي جاءت بها الشريعة الإسلامية حفاظا على مصلحة الطفل.

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن التعريف الوارد في المادة 62 يعتبر أحسن تعريف على الرغم من إحتوائه على أهداف الحضانة وأسبابها وذلك لشموليته على أفكار لم يشملها غيره من القوانين العربية، حيث أنه تعريف جمع في عمومياته كل ما يتعلق بحماية حاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية.[2]

مما سبق ذكره نجد أنّ مظاهر حماية الطفل المحضون قد أخذت أشكالا متعددة هي كالآتي[3]:

* العناية بإعداد طعام الصغير وتنظيف جسمه وثيابه وفراشه، مع السهر على حمايته من تعريض نفسه للأخطار الجسدية والصحية التي يمكن أن يقع فيها، وهذا ما تتطلبه السنوات الأولى من ولادته.
* العناية بالصغير في تربيته وإعداده للحياة المستقبلية عن طريق التعليم ومعرفة أسباب الكسب المختلفة.
* الحماية الخاصة بالفتاة من الاعتداء عليها جنسيا وصيانتها.

---

[1] الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية – عدد خاص 2001 ، ص.88

[2] **سعد عبد العزيز**- الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري – الطبعة الثالثة – دار هومة، بدون سنة نشر، قسنطينة ، ص.293

[3] **عبد النور إدريس**- الضوابط السوسيولوجية والقانونية للحضانة بمدونة الأسرة المغربية، مجلة الحوار المتمدن العدد 1536، 2006/04/30/

الحضانة هي حق للصغير ومصلحة له، وهذه المصلحة مقدمة على أي مصلحة أخرى، ولذا نجد أنّ الشريعة الإسلامية وهي المصدر الوحيد لقانون الأسرة الجزائري قد كرست حماية حق الطفل في الحضانة وأعطت حق حضانة الصغير لأمه وجعلتها مقدمة على غيرها، ما لم يعترضها مانع ولم تفقد بعض شروط الحضانة.

و قد جاءت مدة الحضانة في الشريعة الإسلامية غير محددة ببلوغ الصغير سن معينة، غير أن بعض الفقهاء حددها باستغناء الصغير عن خدمة النساء، والبعض الآخر حددها ببلوغ الصغير سن التمييز، والبعض الآخر يعطي للصغير حق الخيار بين أمه وأبيه، ولا يختلف الأمر أن يكون الصغير ذكرا أم أنثى.

غير أن المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري قد حددت بانقضاء مدة حضانة الذكر ببلوغه 10سنوات، والأنثى بالزواج حيث تنص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج ،و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشرة سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية"، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أمّا لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.[1]

و يتضح أن التشريع الجزائري قد حدد سن حضانة الأم للذكر بعشر سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وأعطى للقاضي سلطة تقديرية لتمديد هذه الفترة مراعاة لحماية مصلحة المحضون.

إذًا القاعدة في قانون الأسرة الجزائري أن الأم لها حق حضانة الابن الذكر خلال سنوات عمره الأولى، ثم ينزع هذا الحق عنها ببلوغه عشر سنوات ومن ثم تصبح الحضانة حق للأب[2]، ويبقى للأم حق زيارة الصغير في فترات معينة، وقد أعطي للقاضي سلطة تقديرية لتمديد فترة الحضانة على أن يراعى مصلحة المحضون في ذلك، فيسقط الحق إذا تضرر المحضون حماية له.

غير أن هذا التحديد هو لأغراض إرشادية فقط إذ يمكن للقاضي أن يقرر عكس ذلك في ضوء كل حالة، أي له أن يستعمل حسن تقديره بشأن كل حالة على حدة.

---

[1] أنظر قرار المحكمة العليا: ملف رقم 123889 بتاريخ 1995/10/24 – نشرة القضاة – عدد 52 ، ص.1.

[2] طبقا للأمر رقم05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 فإن المشرع الجزائري قد أعاد ترتيب مستحقي الحضانة بالمادة 64 التي تخول الحضانة « للأم ثم للأب ثم لأم الأم»

كما أنّ التشريع الجزائري حصّن حماية حقوق الطفل المحضون من التعسف بأمريـن:

•**الأمر الأول:** رقابة القاضي الشرعي، إذ نصت المادة 67 من قانون الأسرة على أن الحضانة تسقط باختلال أحد الشروط المرعية شرعا في المادة62 كما نصت المادة 66 على أنه «يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم ...»

•**الأمر الثاني:** لما كانت المادة 62 تنص على أنّ الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته فمن حق كل من له علاقة بالمحضون أن يقيم دعوى نزع حضانة ضد الحاضن سواء كانت الأم أو الأب أو من يليهما في حق الحضانة للأسباب التي بينتها المادة 62 أعلاه[1].

على العموم قررت الحضانة رعاية لمصلحة الطفل والمشرع الجزائري أخذ في الحسبان ما يحقق الفائدة للمحضون، ففي سن الحضانة تتشكل مفاهيم الطفل وينشأ لديه كثير من القيم ويرسخ في ذهنه كثير من المبادئ المكتسبة، ولذلك حظيت بتنظيم وكفالة المشرع الجزائري.

الفرع الثاني: حماية حق الطفل في الولاية والوصاية والكفالة

لقد ضمن قانون الأسرة في نصوصه حقوق الطفل في مجال الولاية والوصاية والكفالة ونتناول هذا فرع في نقطتين:

أولا- حماية حقه في الولاية والوصاية

إن الولاية والوصاية شرعتا على الطفل لحمايته ورعايته وليس للإضرار به أو إذائه أو التسلط عليه، فللقاضي الحق في عزل الولي أو الوصي إذا أضر كل منهما بالطفل، وهو ما يتضح من خلال تحديد مهمة الولي في المادة 88 من قانون الأسرة فنصت" على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام"، وإذا كان القانون قد أثبت الولاية على نفس الطفل وماله فمن باب الحفاظ على مصلحته وحمايته ورعاية شؤونه، ومن هنا ينبغي أن ينظر إلى الولاية والوصاية على أنهما حق للطفل وواجب على من يتعين لهما [2]، ولهذا فإن وظيفة الولي طبقا للمادة 91 تنتهي بموته أو بعجزه أو بالحجر عليه أو بإسقاط الولاية عنه نتيجة الإخلال بها، ويعين القاضي من يقوم بها بعده، والولي والوصي حتى يكونا مؤهلين شرعا وقانونا لابد أن يكونا

---

[1] **ليلى عبد الله سعيد** – المرجع السابق، ص.ص.232.233

[2] **كمال لدرع**، المرجع السابق، ص.57

مسلمين عاقلين،بالغين قادرين على حسن التصرف ويجوز للقاضي أن يعزل كلا منهما إذا تبين له عدم توفر الشروط المذكورة في كل منهما حماية لمصلحة الطفل، ولم يحدد المشرع الشروط الواجب توفرها في الولي وحدد شروط الوصي في المادة935 ، كما حملته المادة 98 المسؤولية عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره.[1]

ثانيا- حماية حقه في الكفالة

الكفالة أو الاستقبال الشرعي، هو التزام المعني قانونيا بالامر ليتكفل تطوعا بنفقات ومصاريف التربية، الاعتناء وحماية الطفل مثلما يقوم بذلك الأب اتجاه ابنه (المادة 116 من القانون رقم : 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتعلق بقانون الأسرة، المتمم والمعدل بالمرسوم رقم : 05- 20 المؤرخ في 27 فيفري 2005) .

يتم استقبال والتكفل بالطفل ليكون ذات نسب معروف.بمعنى من أب وأم معروفي الهوية. ومن أبوين غير معروفين أو من أب غير معروف.

كل شخص يرغب في استقبال طفل من أبوين مجهولين أو معروفين، يجب أن يتقدم بطلب لدى الموثق أو رئيس المحكمة الأقرب من مكان إقامته، وإذا كان للطفل أبوان فتكون برضاهما ،أما الكافل فلابد أن يكون مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته ويمكن أن يكون المكفول ولدا أوبنتا معلومة النسب أو مجهولة النسب[2] ، ونجد أن القانون ضمن حقوق الطفل المكفول وعامله معاملة الطفل الأصلي من حيث ضمان حقوقه في النسب إذا كان معلوما وفي النفقة والإيواء والاسم والمنحة العائلية والدراسية ويحيل الكافل في مرتبة الولي قانونا.[3]

و الكافل ما دام في مرتبة الولي قانونا فإن عليه أن يحافظ على مصالح المكفول المختلفة وعلى حقوقه المكتسبة كالإرث والوصية والهبة كما يخول القانون في المادة 123 ق أ للكافل أن يتبرع أو يوصي للمكفول بما له في حدود الثلث، وترى الأستاذة محمدي فريدة أن هذه المادة التي تفيد هبة الكفيل للمكفول بالثلث لا أساس له وهذا الحكم يتناقض مع المبدأ المقرر في المادة205 من قانون

---

[1] **محمدي فريدة**- من أجل توفير حماية أكبر للمكفول"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 01 رقم 39-41 سنة 200 ، ص.92 / وأيضا أنظر المواد 93 و 98 من قانون الأسرة

[2] أنظر المادة 119 من قانون الأسرة

[3] **كمال لدرع** – المرجع السابق- ص.58

الأسرة التي تنص: " يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير"، فكيف تكون هبة الشخص لغيره غير مقيدة بمقدار معين وهبة الكفيل للمكفول مقيدة، أو بعبارة أخرى كيف تكون هبة الشخص لغير مكفوله غير مقيدة بمقدار معين وإذا تمت لمكفول تصبح مقيدة بالثلث؟

فلا أساس لهذه التفرقة فمن الضروري إلغاء المادة123 وإبقاء نص الحكم الوارد في المادة 205كمبدأ عام يجيز الهبة بدون تقييد.[1]

و من حق المكفول إذا بلغ سن التميز التخيير بين أن يبقى مع الكافل أو يعود إلى أبويه، أما دون سن التمييز فلابد من إذن القاضي الذي يراعى في ذلك مصلحة المكفول، وفي حالة وفاة الكافل فإن الكفالة طبقا للمادة 125 تنتقل إلى الورثة، وإذا تخلى الكافل عنها وكذا ورثته من بعده فللقاضي أن يسند الكفالة إلى شخص يعينه يكون قادرا على حماية مصلحة المكفول.[2]

الفرع الثالث: حماية حق الطفل في النفقة والميراث والوصية والهبة

لقد كفل المشرع للطفل بالإضافة إلى حقه في النسب والحضانة حقوقا أخرى لا تقل أهمية والمتمثلة في حق النفقة والميراث والوصية والهبة.

أولا- حماية حقه في النفقة

يقصد بالنفقة توفير احتياجات الطفل من مأكل وملبس ومشرب، بالإضافة إلى دفع أجور بعض الأمور التي قد يحتاج إليها الطفل في شؤون حياته، كمصاريف العلاج والدواء، ومصاريف الدراسة ... إلى آخره من الأمور التي جرى العرف الاجتماعي على إرسائها

و هذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

---

(1) NADIA Ait Zai، "la KAFALA en droit Algérien"، R.A.S.J.E.P، Volume XXXIN°04 ، 1993، p.p 793، 803

(2) **كمال لدرع**- المرجع السابق- ص.59

و لقد أحسن المشرع صنعا حينما أورد مشتملات النفقة على سبيل المثال لا الحصر، ومفاد ذلك عبارة" وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " ذلك أن الظروف الاجتماعية تتغير حسب الأمكنة والأزمنة مع ضمان المشرع لهذا الحق.[1]

و التزام الأب بالنفقة هو التزام مؤقت أحيانا ومستمر أحيانا أخرى وذلك حسب نص المادة 75 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."

و بهذا نرى أن نفقة الذكر تنتهي ببلوغه سن الرشد والمحددة بتسعة عشر سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني. أما بالنسبة للفتاة فإلى غاية زواجها والدخول بها.

و حق النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه بها تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية، ولحماية حق الطفل في النفقة وضمانه له فقد حدد قانون الأسرة الجزائري من تجب عليهم نفقة الطفل وهم:

1- الأب

إن الأب كمبدأ عام هو ملزم بالإنفاق على أولاده ذكورا كانوا أم إناثا، وذلك بحكم الشرع والقانون، يقول سبحانه وتعالى: **{و على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}**.[2]

كما أن المادة 75 من قانون الأسرة تنص على أنه: " تجب نفقة الولـد على الأب ....".

ــ وحتى يلتزم الأب بالإنفاق يجب توفر الشروط التالية:

***أن يكون الولد فقيرا لا مال له:** فإن كان له مال فنفقته من ماله حتى وإن كان أبوه غنيا كحصوله على هبة أو وصية – ذكرا كان أو أنثى – وإذا كان المال بحوزة أبيه فهذا الأخير ينفق عليه منه.

***أن يكون الولد عاجزا عن الكسب:** فإن كان الطفل القاصر قادرا على الكسببالطرق المشروعة، فنفقته في كسبه، ففي هذه الحالة يسقط حقه في النفقة حتى وإن لم تتزوج الفتاة أو لم يبلغ الذكر تسعة عشر سنة.

---

[1] **فايز الظفيري**– المرجع السابق– ص.137

[2] سورة البقرة، الآية رقم233

***أن يكون الأب قادرا على الإنفاق على أولاده:** وتحقق هذه القدرة إما بيساره، أو قدرته على الكسب بممارسته لعمل ما.[1]

و القانون ذهب إلى أبعد من ذلك لحماية حق الطفل في النفقة فأوجب النفقة للطفل في حالة عجزه حتى لو تعدى سن الرشد، كما يوجبها له عند اشتغاله بالدراسة وفي ذلك حماية كاملة للطفل وهذا ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

و الطفل يستحق النفقة ولو مع اختلاف الدين، ونفقة الأب على أطفاله تكون حسب وسعه وقدرته، وإذا كان الأب مستطيع وامتنع عن دفع النفقة فإن الدولة تجبره على ذلك.

لكن في حالة ما إذا كان الأب معسرا، فعلى من تجب نفقة الأولاد ؟

2- الأم

تنص المادة 76 من قانون الأسرة على أنه " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك. "

من خلال نص المادة يتبين لنا أنه إذا أصبح الأب فقيرا أو عاجزا عن الكسب للإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأولاده، فواجب الإنفاق على الطفل ينتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها ذلك بأن يكون لها مال ومدخول من عمل ما، ونفس الشيء يقال في حالة ما إذا كان الأب غائبا، أو مفقودا أو ميتا.[3]

قد أحسن المشرع صنعا عندما أشرك الأم في مسؤولية الإنفاق على الطفل لتعاونها مع الأب على ضمان الرعاية والحماية اللازمة للطفل.

3- غيرهما

لم يحدد القانون في فصل النفقة من يتولى الإنفاق على الطفل بعد عجز الوالدين أو فقدانهما هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصبة أو إلى الدولة وكان أولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا، أما المادة 77 من قانون الأسرة فقد اكتفت بنصها على أنه: "يجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على

---

(1) **أحمد فراج حسين**- المرجع السابق- ص.259 وما بعدها.

(2) **بدران أبو العينين بدران**- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص.ص.5،6

(3) **كمال لدرع**- مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، عدد2 ، سنة2002 ، ص.191

الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، فتبقى غامضة وتحتاج إلى توضيح أكثر ويمكن أيضا أن يستشف من المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أن الطفل قد يتحمل نفقته الولي أو الوصي أو الكفيل وعند فقدان هؤلاء فمنطقيا فإن الدولة هي التي تتولى نفقته تطبيقا للآليات حماية حقوق الطفل.[1]

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد كفل حق النفقة للطفل من خلال النص على من تجب عليهم نفقته وهذا حماية له، وذهب المشرع إلى أكثر من ذلك أين قرر عقوبات وجزاءات عن الأب الممتنع عن دفع النفقة وجعلها من الجرائم المعاقب عليها.

ثانيا- حماية حقه في الميراث

إن قانون الأسرة في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، فالشخص بمجرد أن يلد حيا يأخذ حقه كاملا في الميراث[2]، ولا يقتصر الأمر على الرجال فقط وإنما كذلك بالنسبة للفئة المستضعفة من النساء والأطفال، فمنح للطفل نصيبا من الميراث بمقتضى الشرع والقانون سواء كان ذكرا أو أنثى، وفي هذا يقول عز وجل **{ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين }**[3].

مفاد هذه الآية، أن الذكر تتعدد مسؤولياته المالية اتجاه نفسه واتجاه أسرته وأقاربه، بخلاف المرأة التي أعفاها الإسلام من جميع هذه المسؤوليات، وجعل أمر كفالتها إلى الرجل في جميع مراحل حياتها.

كما أن نصيب الأولاد يفوق نصيب الأبوين، بالرغم من أنهما في درجة واحدة من القرابة، ذلك أن حاجة الأولاد أكثر، فكان العطاء لهم أكثر، كما أنهم ذرية ضعيفة تستقبل الحياة. أما الأبوان فهما في الغالب يملكون من المال فضل، كما أن ما يرثانه يؤول لأولادهما.[4]

---

[1] **كمال لدرع**- مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.55

[2] نفس المرجع و الصفحة

[3] سورة النساء، الآية 11.

[4] **محمود محمد حمودة** و **محمد مطلق عساف**- فقه الأحوال الشخصية، مؤسسة الوراق ،الأردن، 2002، ص.227

و نصيب الولد يحفظ من قبل أبواه، أو من قبل وليه أو وصيه إلى غاية بلوغه سن الرشد. والطفل قد يرث بالفرض كما قد يرث بالتعصيب، وتفاصيل مسائل الميراث موضحة في القانون ابتداءا من المادة 126 إلى غاية المادة 183 من قانون الأسرة.[1]

و الذي يهمنا من هذا أن القانون راعى حماية حق الطفل في الميراث، لان الطفل كما هو معلوم شرعا وقانونا حتى وإن كانت أهليته ناقصة فإن الحقوق تثبت له كالميراث والهبة ونحوهما بل إننا نجد قانون الأسرة يذهب إلى أبعد من ذلك من حيث ضمان حق الأولاد في الميراث وهو ما يعرف بمسألة "التنزيل" التي نصت عليها المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري حيث نجده يورث الأحفاد إذا كان قد مات مورثهم قبل صاحب التركة فينزل في هذه الحالة الأولاد منزلة أصلهم بشروط حددتها المواد 171 ،170 و172 فيكون بذلك المشرع قد حفظ حق الطفل في الميراث حماية لأمواله نظرا لحداثة سنه التي لا يستطيع معها الدفاع عن حماية حقوقه.[2]

ثالثا- حماية حقه في الوصية والهبة

ضمن المشرع الجزائري للطفل حقه في الهبة والوصية، فقد نص قانون الأسرة في المادة 202 منه على تعريف الهبة على النحو التالي: "الهبة تمليك بلا عوض."

كما نصت المادة 206 من قانون الأسرة على أنه: "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة. ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات، وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة. "

من خلال نص المادتين يتضح لنا أن الهبة عقد بين الأحياء بإيجاب من الواهب والذي يشترط فيه هنا أن يكون كامل الأهلية- وقبول من الموهوب له- والذي يكون في هذه الحالة طفلا قاصرا.[3]

تصح الهبة للحمل مع بقائها موقوفة على ولادة الجنين حيا فيكون المال للموهوب له ،أما إذا ولد ميتا اعتبرت الهبة كأن لم تكن ويبقى المال مملوكا للواهب، أما إذا مات بعد ولادته حيا مستهلا

---

(1) **كمال لدرع**- مسؤولية الآباء في كفالة ، المرجع السابق، ص.192

(2) **كمال لدرع**- مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.56

(3) **محمد حسنين**- عقد الهبة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد03 ، سنة1987 ، ص.549 وما بعدها.

بالصراخ كانت الهبة لورثته، وهذا ما نصت عليه المادة 209 من قانون الأسرة على أنه " تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا. "

و إذا كانت الوصية والهبة تصح قانونا وشرعا للحمل فما بالك بالطفل، فإذا أوصى شخص للطفل شيء من المال ولم يكن وارثا، أوهب له شيء فإنه يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به أو الشيء الموهوب له، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك حسب ما جاء في نص المادة 210 من قانون الأسرة و كذلك نصت المادة 187 من قانون الأسرة على جواز الإيصاء للطفل القاصر شيء ما يقرره القانون ويحميه بحيث تصح الوصية للجنين شرط أن يولد حيا وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس.

كما يجوز للوصي أن يوصي بمال معين إلى الطفل القاصر في حياة الموصى لكن لا ينتج أثره – أي لا يدخل ضمن الذمة المالية للطفل – إلا بعد وفاة الموصي[1].

و في الأخير يتضح بأن الطفل طرف قوي في الأسرة، وتكاد تقوم عليه الحياة الزوجية مما يتطلب ذلك الحفاظ عليه بكافة الوسائل الشرعية والقانونية وقد ضمن قانون الأسرة حقوق الطفل في جوانب عدة يكون دعامة أكيدة لحقوق الطفل إلى جانب قوانين أخرى ضمنت أيضا الحماية القانونية للطفل كقانوني العمل والصحة وقانون الحالة المدنية والجنسية، وهو ما سنتطرق إليه في موضوع مبحثنا الثاني.

[1] **أحمد محمد علي داوود** – الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص.107 وما يليها.

المبحث الثاني

الحماية المقررة للطفل في القوانين الأخرى

على خلاف الدساتير التي جاءت مقتضبة في نصها على حماية حقوق الطفل فإنه وبالمقابل أسهبت القوانين في حديثها وتناولها لموضوع الطفولة فتوزيع النصوص الخاصة بحماية الطفولة حسب نوعيتها وانتمائها هو أمر طبيعي ولا يتطلب جمعها في قانون واحد، ولكن الأمر يتطلب إزالة التناقض الحاصل بينها إن وجد، ومن ثم تنسيق أحكامها وإيجاد تفسيرات لها بما ينسجم والمعالجة القانونية لمشاكل الطفولة وحمايتهاخاصة في محيط اسرته، لذلك يجب تطبيقها بأسلوب اجتماعي متطور يراعي الظروف السيئة التي ينشأ فيها الطفل باعتباره شخصا موضوعا على نحو دائم تحت الحماية.

وإزاء تعدد النصوص والأحكام القانونية التي تتناول حماية حقوق الطفل سنتناول مظاهر هذه الحماية في مطلبين نتناول في المطلب الأول الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الحالة المدنية والجنسية وقانون الصحة ثم في مطلب ثاني الحماية المقررة للطفل من خلال قانون العمل وقانون العقوبات والاجراءات الجزائية وكذلك الحماية الجناية للطفل.

المطلب الأول

الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الحالة المدنية والجنسية وقانون الصحة

نتناول في هذا المطلب أوجه ومظاهر الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الحالة المدنية وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول ما جاء به قانون الجنسية من حماية لحقوق الطفل، اما في الفرع الثالث سنتطرق الى مظاهر حماير حقوق الطفل في قانون الصحة الجزائري.

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل من خلال قانون الحالة المدنية

إن أهم خصائص الإنسان التي تميزه عن غيره من بني البشر أن يكون له لقب وإسم[1] ، والطفل ليس له الحق في الإسم فقط بل من حقه كما تؤكد الشريعة الإسلامية أن يسمى بإسم حسن حتى لا يكون الاسم مدعاة للسخرية والتكلم عليه فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

[1] **موالفي سامية**– المرجع السابق– ص57.

" **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبنائكم فأحسنوا أسمائكم** "، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغير الإسم القبيح إلى الإسم الحسن.[1]

ولا شك في أن للاسم الحسن وقع جيد في نفسية الفرد، فيكون وسيلة لرفعه الفرد وعوامل السرور في حياته بعكس إذا كان قبيحا فيؤثر على نفسيته ويجعله منطويا على نفسه.[2]

أما في القانون الجزائري فصدر قانون الحالة المدنية بتاريخ 1970/02/19 وذلك بموجب الأمر رقم 20/70 والذي قام بإلغاء جميع القوانين المخالفة له والتي كانت مطبقة قبله، ولقد تضمن أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية للأفراد، وحددت اختصاصات ومسؤوليات ضابط الحالة المدنية وأنواع السجلات وطرق مسكها[3].

والإسم حق من حقوق الطفل يثبت له بمجرد مولده، ولقد ورد في نص المادة61 من قانون الحالة المدنية أنه يجب أن يقع التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام أمام ضباط الحالة المدنية وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما ورد النص على أنه:" لا يجوز لضباط الحالة المدنية، عندما لا يقع التصريح بولادة طفل خلال الأجل القانوني أن يدرج ذلك في سجلاته إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي ولد الطفل في دائرة اختصاصها"[4].

و لقد نصت المادة 64 الفقرة1-2-3 من الأمر المتضمن الحالة المدنية، أنه يجب أن يختار للشخص إسم شخصي من طرف الأب أو الأم أو من طرف من يبلغ عن ولادته ويجب أن تكون الأسماء جزائرية باستثناء الأولاد المولودين من أبوين غير مسلمين إذ يجوز لهم اتخاذ أسماء غير جزائرية [5]، ويجوز للشخص تغير إسمه ولقبه وفقا لإجراءات معينة وهذا ما تضمنته المواد 55-57 من الأمر 70-20 المتضمن الحالة المدنية، ولابد أن تكون للشخص مصلحة مشروعة تقضي طلب التغيير، بالنسبة للأطفال الذين عثر عليهم والأطفال المولودين من أبوين مجهولين، يقوم ضابط الحالة

---

(1) **كمال لدرع**- المرجع السابق- ص48.

(2) **فايز الضفيري**- المرجع السابق- ص.135

(3) **عبد العزيز سعد**- نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص.17

(4) أنظر المادة 61 من أمر70-20 الصادر بتاريخ 1970.02.19 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 21 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 1970.

(5) أنظر المادة 3،2،1/64 من نفس الأمر.

المدنية بمنح عدة أسماء لتلك الفئة على أن يعتبر آخرها إسمه العائلي، وهذا ما تضمنته المادة 4/64 من الأمر 70-20 .[1]

والقانون المدني الجزائري ينص في المادة 28 على: "يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده"، وفي 13 جانفي 1992 صدر مرسوم تنفيذي يهدف إلى تخفيف الإجراءات الإدارية المتعلقة بتغيير اللقب، والحث على رفع طلبات الكفالة من قبل العائلات للتكفل بالأطفال المحرومين من العائلة [2]، بالإضافة إلى كيفية حصول الولد القاصر مجهول النسب على اسم وهذا حفاظا على حقوقه باعتباره فردا من المجتمع ولابد أن يحظى ويتمتع بكافة الحقوق مثله مثل بقية الأطفال[3].

ومن خلال كل ما سبق يتبين أن الإسم حق أساسي من حقوق الطفل تكفل المشرع الجزائري بواسطة نصوص خاصة بتنظيمه وحمايته وضرورة الحفاظ عليه، وإضافة إلى الإسم الذي يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل، هناك أيضا الجنسية والتي سنتناولها في الفرع الموالي ونرى فيه مظاهر الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الجنسية.

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية

إن حق الطفل في الجنسية يعبر عن هويته القانونية لأنه جزء من حالته المدنية، وينتج على تمتع الطفل بحق الجنسية ارتباطه بدولة معينة، فالجنسية رابطة قانونية وسياسية تفيد انتماء الشخص إلى مجتمع معين، وهو ما يرتب حقوق والتزامات متبادلة بين طرفي هذه الرابطة، والطفل المتمتع بالجنسية طرف في علاقة بينه وبين الدولة المانحة للجنسية وما يترتب على ذلك من حقوق تنشأ للطفل، فقد أقرت كل المواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان على النص عليها كحق إنساني

---

[1] أنظر المادة 4/64 من الأمر 70-20.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/10/13 يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 1971/06/01 متعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 1992/01/22.

[3] **عبد العزيز سعد**- الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب،بدون طبعة، الجزائر 1990 ، ص.63.

طبيعي لكل البشر لا يمكن الاستغناء عنه، لأنه من لا يتمتع بالجنسية يكون في وضعية قانونية مزرية.[1]

إن حصول الطفل على الجنسية عند مولده أمر ضروري، فاستمراره متمتعا بها يضمن له التمتع بحقوق أخرى، لأن الجنسية في الحقيقة هي مناط التمتع بجل الحقوق المدنية والسياسية ومن ليس له جنسية يعد أجنبيا، لأن هناك ارتباط وثيق بين الجنسية والتمتع بالحقوق.[2]

أما في التشريع الجزائري فنجد أن المشرع عالج موضوع الجنسية على أساس الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27، وقد اعتمد على أساسين في التمتع بالجنسية وهذا حسب ما إذا كانت أصلية أو طارئة، فبالنسبة للجنسية الأصلية تمنح على أساسي الدم أو الإقليم:

أولا- الجنسية الأصلية الجزائرية الممنوحة للطفل بناء على رابطة الدم

والعبرة في تحديد جنسية الطفل هو بنسبه لأحد أبويه حيث نصت المادة 6 أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.[3]

فقد سمى المشرع الجزائري هذا المعيار بمعيار ثبوت النسب، ولقد تناول قانون الجنسية الجزائري، الأصلية في الفصل الثاني، وذكر في المادة السادسة ثلاث حالات تعتبر الجنسية الأصلية فيها مبنية على النسب وهي:

الحالة الأولى: الولد المولود من أب جزائري

كل من انحدر من دم أب جزائري تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية بحق الدم مهما كانت أمة ومهما كان ميلاده باالاقليم الجزائري أو بالخارج مهما كان الأب جزائريا أصليا أو بالتجنس أو

---

[1] **زروتي الطيب**- حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزء 41 رقم01 ، سنة 2000 ، ص.151.

[2] **زروتي الطيب**- المرجع السابق- ص.151.

[3] أنظر المادة 06 من الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 15 ، ص.15.

بحق الاقليم (و التجنس يعتبر منح من الدولة لأجنبي الذي يطلب جنسيتها باعلان ارادته في ذلك،أي هو ايجابي من الطالب وقبول من الدولة.[1]

الحالة الثانية: الولد المولود من أم جزائرية واب مجهول

تنص المادة 06 من قانون الجنسية في فقرتها الثانية "يعتبر من الجنسية الجزائرية الولد المولود من أم جزائرية واب مجهول" فكل من يولد من أم جزائرية ولم يعرف أبوه يأخذ جنسية امه الجزائرية وينفرد القانون الجزائري بهدا الحكم عن القوانين العربية ويحذو في ذاك حدو القانون الفرنسي.وليس معنى هذا النص أن القانون الجزائري يعترف بالابن غير شرعي، أي أن ليس لحكم هذا النص حكما خاصا بالشريعة أو عدم الشريعة وانما هو حكم خاص بالجنسية أي أن الابن يأخذ جنسية أمه بصرف النظر عن شرعية نسبه لابيه أو عدم شرعيته.[2]

الحالة الثالثة: الولد المولود لام جزائرية وأب عديم الجنسية

في هذه الحالة يكون أب المولود معروف ولكن عديم الجنسية فنسب الولد ثابت غير أن الأب هنا معروف ولكنه عديم الجنسية ولكي لا يكون الولد عديم الجنسية كأبيه منح القانون الجزائري لهذا الابن جنسية أمه اذا تنص المادة 06 في فقرتها الثالثة "يعتبر من جنسية جزائرية بالنسب الولد من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".[3]

ثانيا- الجنسية الأصلية الجزائرية الممنوحة للطفل بناء على رابطة الإقليم

المشرع يأخذ في الحسبان حالات منح الجنسية للطفل بناء على رابطة الإقليم للمولود الذي لا يعرف له والدين وكذا لمن ولد لأب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

---

[1] **علي علي سليمان**- مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص.24

[2] **علي علي سليمان** – المرجع السابق- ص.25

[3] **زروتي الطيب**- قيم حقوق الإنسان في تعديل بعض أحكام الجنسية الجزائرية بأمر 05-01 مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر: واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، يومي 02 و03 جويلية2005 .

فالمشرع الجزائري يأخذ بمعيار الدم أصلا كما أخذ بمعيار الاقليم استثناءا عن الأصل ولقد نصت على الجنسية الأصلية المبنية على رابطة الدم المادة السابعة من قانون الجنسية الجزائري . والتي ذكرت حالتين:

الحالة الألى: المولود في الجزائر من أبوين مجهوليين

نصت على هذه الحلة المادة 07 في فقرتها الألى من قانون الجنسية اذ تنص "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين".

غير أن المولود بالجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط ادا ثبت خلال قصوره انتسابه الى أجنبي وكان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير.ان الولد الحديث الولادة الذي غثر عليه في الجزائر يعد مولود فيها مالم يثبت خلاف ذلك" .

فكل طفل ولد بالجزائر وكان مجهول النسب من أبويه تمنح له الجنسية الجزائرية بحكم حق الاقليم، ويعتبر الميلاد قد حدث بالجزائر اذا وجد الطفل بالجزائر وكان حديث الولادة وهذه قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس ويعتبر هذا ولدا جزائريا الى أن تثبت بنوته أثناء قصره لاحد أبويه ويكون قانون جنسية أحد الأبوين الذي ثبت نسبه منه يعطه جنسيته ويستوي أن يثبت بنوته لأبيه او لأمه.[1]

و طبقا للقانون الجزائري فيعتبر الطفل ذو والدين غير معروفين مولود جزائر جزائريا اذا وجد على الاقليم الجزائري وكان حديث عهد الولادة ويشمل الاقليم الجزائري أرض الجزائر ومياهما الاقليمية والسفن والطائران وهذاطبقا للمادة 05 من قانون الجنسية فاذا وجد الطفل حديث عهد الولادة في احدى السفن او الطائرات التي تحمل العلم الجزائري وهي في أرض دولة أخرى يعتبر جزائريا ويشترط نص ال مادة 07 المذكور أعلاه أن يكون الطفل حديث الولادة حتى يقول أنه ولد بالجزائر ويفقد الطفل الجنسية الجزائرية بأثر رجعي اذا ثبت نسبه الى أحد أبويه(أجنبي) خلال قصوره.

الحالة الثانية: الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة 07 من قانون الجنسية بقولها يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر الا إذا رفض الجنسية في أجل مدته عام قبل بلوغه سن الرشد، فكل من ولد

[1] **زروتي الطيب**– حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص– مرجع سابق – ص.156

بالجزائر لأم جزائرية ولأب أجنبي ولد هو أيضا بالجزائر، تكون له الجنسية الجزائرية بناءا على رابطة الإقليم من ناحية، وعلى الإنحدار من دم أم جزائرية من ناحية ثانية، وعلى الميلاد المضاعف من ناحية ثالثة، وهذا ما يسمى بمبدأ الميلاد المضاعف أي أن الأب وابنه مولودين على نفس الإقليم.[1]

إن القانون الجزائري يشترط الى جانب الميلاد المضاعف ان تكون الأم جزائرية وعلى ذلك فطبقا للقانون الجزائري يشترط لاعتبار المولود جزائريا ثلاث شروط:

- أن يكون المولود بالجزائر.
- أن يكون أبوه قد ولد وهو أيضا بالجزائر.
- أن تكون أمه جزائرية

إلى جانب المادة السادسة والسابعة من قانون الجنسية الجزائرية، فالمادة الثامنة من نفس القانون تنص على أن الولد المكتسب او المتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب المادتين السادسة والسابعة، يعتبر جزائريا منذ ولادته لو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته .

أما المادة 17 تنص على أن الأولاد القصر المتكتسبين للجنسية الجزائرية جزائريين في نفس الوقت كوالديهم، ويسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصر غير المتزوجين للشخص الذي استرد الجنسية الجزائرية إذا كانوا مقيمين فعلا معه (مع هذا الشخص الذي استرد الجنسية الجزائرية).

كما يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و20 سنة من عمرهم .

الفرع الثالث: حماية حقوق الطفل من خلال قانون الصحة

إن الاهتمام بقطاع الصحة من الأولويات ويدخل ضمن اهتمام الدولة الجزائرية التي أنشأت مختلف المؤسسات والقطاعات الصحية، بالإضافة إلى ذلك فان قانون رقم 85- 05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بالصحة ينص على حماية حق الطفل في الصحة في وسطه العائلي، المحيط التربوي وكذلك مؤسسات اعادة التربية، وتطبيقا لهذه فقد أبرمت اتفاقية ثنائية بين وزارة الصحة والسكن ووزارة التربية الوطنية وهذا للعمل على تطوير الصحة المدرسية والتوعية البيداغوجية للأطفال

[1] أنظر المادة 05/07 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري2005

في المحيط الطبي، كما كانت عدة مشاريع لإبرام اتفاقيات لحماية صحة الطفل في مجال التكوين المهني وكذلك في مؤسسات إعادة التربية، فابتداءا من سنة 1992 قامت الدولة الجزائرية بعدة مساعي الهدف منها حماية ومنح الطفل مكانة واسعة والاعتناء به اكثر فاكثر في مختلف المراكز الصحية، حيث شمل ترقية المستشفيات (مثلا أصدقاء الأطفال)، وكذالك إنشاء هيئة وطنية المتمثلة في المرصد الوطني لحقوق الأم والطفل.[1]

لقد اهتم المشرع الجزائري بقطاع الصحة وأولاها عنايته البالغة وهذا ما يتجلى من خلال النصوص الكثيرة التي نظمت الصحة.[2]

و قد كان آخر النصوص الذي نظم قطاع الصحة هو القانون رقم 85-05 [3]، جاء بمجموعة من الأحكام تهتم بحماية صحة الطفولة وترقيتها، فجاء في الفصل الخامس منه تحت عنوان تدابير حماية الأمومة والطفولة أنه تستفيد الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وتوازنهم النفسي والعاطفي وترقية ذلك وهذا في إشارة إلى حماية صحة الطفولة، كما أقر مجموعة من التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية بهدف حماية الأمومة والطفولة.

و هذا بالإضافة إلى تحديد طرق تنظيم كيفيات المساعدة الطبية والاجتماعية التي تستهدف الوقاية الفعالة للأطفال من الإهمال، كما حدد مصالح الصحة التي تتكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية والوقاية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج، بالإضافة إلى تنظيمه لكيفيات فتح دور الحضانة ورياض الأطفال وعملها والنص على احترام مقاييس النظافة والأمن بها وهذا حماية للطفل.[4]

أما فيما يخص تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي، والتي كانت عنوان الفصل السابع من القانون 85-05 فقد أكدت على الحماية الصحية للطفل من خلال التكفل بصحته في الوسط

---

[1] **موالفي سامية**- المرجع السابق- ص.110

[2] الأمر 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية

-الأمر 73-65 المؤرخ في 1978/02/28 المتضمن الطب المجاني في القطاعات الصحية، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 1974/01/01

-الأمر 75-65 المؤرخ في 1975/02/17 المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرة، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 1975/02/21

[3] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها(الذي ألغى القانون 76-79 الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 1985/02/17

[4] انظر المواد من 67 الى 75 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها

التربوي والمدرسي وهذا من خلال مجموعة من التدابير كمراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ ومراقبة مدى نظافة الملحقات التابعة للمؤسسات التعليمية وأكد القانون على أهمية الثقافة والوقاية والإسعاف الأولي واعتبرها من المهام الرئيسية للهياكل التربوية.[1]

و أكد القانون على ضرورة حماية الصحة وترقيتها بواسطة التربية البدنية والرياضية فألزم الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات أن تدرج في مشاريع البناء إقامة هياكل وتجهيزات مناسبة للتربية البدنية والرياضية بالتجمعات السكنية والمؤسسات الخاصة بالأطفال.[2]

كما لم ينسى قانون الصحة فئة هامة من الأطفال وهي فئة المعوقين وهذا بأن أقر لهم الحق في الحماية الصحية والاجتماعية ومن حقهم في الانتفاع بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم.[3]

بالإضافة إلى اهتمام هذا القانون بفئة المصابين بالأمراض العقلية فخصهم بالباب الثالث من هذا القانون والذي جاء تحت عنوان الصحة العقلية فأقر إنشاء وحدات استشفائية أو مؤسسات خارج المستشفيات تخصص للوقاية واكتشاف الأمراض والمعالجة والتكفل بالأطفال من هذه الفئة.[4]

و دائما في إطار حماية حقوق الطفل في الجانب الصحي، نص القانون على أنه لا يجوز إجراء الفحص الإجباري للأمراض العقلية على الأطفال الغير منحرفين البالغين من العمر أقل من 16سنة، ويمنع أيضا القيام بجمع الدم من القصر لأغراض استغلالية، والقيام بانتزاع الأعضاء من القصر المحرومين من قدرة التمييز.[5]

باستقراء نصوص قانون الصحة نلاحظ أنه ربط صحة الطفل بصحة الأسرة عموما، ليرسخ بذلك منظومة صحية للطفل تكون حائلا بين صحته والأخطار التي قد يتعرض لها وبذلك كرس المبدأ الدستوري الحق في الصحة، وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة لحماية صحة الطفل فما هي الحماية

---

[1] أنظر المواد من 77 إلى 82 من القانون رقم 85-05

Voir aussi ،AKROUNE Yakout ،Op.Cit ،p83.،

[2] أنظر المادة 84 من القانون 85-05

[3] أنظر الفصل التاسع من القانون 85-05، المواد 85-95

[4] انظر المادة 104 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[5] أنظر المواد136 و157 و 163من نفس القانون.

التي أقرها المشرع الجزائري للطفل من خلال قانون العمل وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وكذلك الحماية الجنائية وهذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

الحماية المقررة للطفل من خلال قانون العمل وقانون العقوبات والاجراءات الجزائية

نتناول في هذا المطلب مظاهر الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الحالة العمل وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول ما جاء به قانون العقوبات والاجراءات الجزائية من حماية لحقوق الطفل، اما في الفرع الثالث سنتطرق الى الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري .

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل من خلال قانون العمل

أولى قانون العمل الجزائري أهمية خاصة لموضوع عمالة الأطفال وفرض عدة أحكام وقواعد آمرة تضمن الحماية الكاملة للأطفال القصر أثناء العمل، من كافة أوجه الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

فقد أقر المشرع الجزائري حماية الاطفال في مجال العمل، حيث منع استخدام الاطفال القصر الذين تقل اعمارهم عن 16 سنة، كما نص على حمايتهم من أي استغلال اقتصادي ومن اداء عمل يتعارض مع بنيتهم الجسمية والعقلية وهذا من خلال النصوص القانونية المتعلقة بعلاقات العمل أما في الواقع فالملاحظان هناك انتهاكات فادحة والمتمثلة في استخدام الاطفال دون مراعاة أي قانون، حيث يقوم الاطفال بأعمال مختلفة لا تتفق من سنهم وهذا سواء بارادتهم المنفردة نتيجة الفقر الذي يتخبط فيه ضمن أسرته، أو بإرغامه من طرف أحد والديه أو الإثنين معا وهذا من أجل التكفل بمصاريف العائلة.[1]

[1] **أحمية سليمان**– الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء41 ، رقم01 ، 2000، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.127

و تنبه إلى الخطورة التي ينطوي عليها تشغيل صغار السن أو الأحداث ما لم يحضى توظيفهم وينظم بتنظيم قانوني خاص يحدد شروط تشغيلهم وذلك من حيث التأثير على صحتهم وتربيتهم ونموهم العقلي والتعليمي.[1]

و لعل أهم ما يستدعي الانتباه والاهتمام في تشغيل صغار السن أو القصر هو السن القانونية للعمل التي تعتمد كمعيار لـولوج عالم الشغل حيث تنص المادة 15 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الجزائري على أنه " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته." [2]

ويمكن القول بداية بأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل بوجوب بلوغ 16 سنة وعلى نحو ملزم يعد أولى الضمانات القانونية التي وضعها قانون علاقات العمل لحماية القصر من احتمالات الاستعمال الذي قد يتعرض له بسبب قلة إدراكهم لصغر سنهم، وجعل ذلك من النظام العام بحيث لا يمكن النزول بسن أدنى للتوظيف إلى ما دون 16سنة.[3]

أما فيما يتعلق بالعمل الليلي فقد منع المشرع الجزائري تشغيل الأطفال أقل من 18 سنة من كلا الجنسين سواء كمتدربين أو كعمال لم يستثنى من هذا المنع سوى حالات الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو تدارك الحوادث الطارئة، على أن يتخلل هذا العمل الليلي فترة توقف لا تقل عن نصف ساعة، وأن يتم بناءا على ترخيص من مفتشية العمل المختصة إقليميا وأن يتم تعليق القرار الذي يتضمن هذا الترخيص الاستثنائي أمام مقر العمل.[4]

---

[1] **عزاوي عبد الرحمن**- السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33 – رقم 02-95 مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.393

[2] المرجع نفسه، ص.389

[3] **عزاوي عبد الرحمن**- المرجع السابق- ص.389

[4] **أحمية سليمان**- المرجع السابق- ص.ص. 128،129

- أنظر المادة 28 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

ونص القانون 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 المتعلق بالنظافة، الأمن وطب العمل انه "يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة." وقد نصت المادة 140 من قانون علاقات العمل على عقوبة توظيف القاصر الذي لم يبلغ السن المقرر للعمل بغرامة مالية من ألف إلى ألفين دينار جزائري، وعند التكرار تصل العقوبة إلى الحبس من خمسة عشر يوم إلى شهرين، مع إمكانية مضاعفة الغرامة المالية.[1]

هذا ونشير إلى المجهودات التي ما فتئت تقوم بها وزارة العمل والضمان الاجتماعي في مجال الوقاية ومكافحة عمل الأطفال، حيث قررت وضع لجنة بين القطاعات الوزارية تتمثل مهمتها في مكافحة عمل الأطفال.[2]

و في تحقيق تم إنجازه من قبل مصالح مفتشية العمل في سنة 2006 والذي أشار أن عملية المراقبة التي مست 3853 مؤسسة تشغل إجمالي عدد عمال يقدر بـ: 28840 عامل أجير، تم تسجيل 156 طفل لم يستوفوا السن القانوني أي 16 سنة للنفاذ إلى الشغل، وهو ما يمثل نسبة 0.54% من العدد الإجمالي للعمال مقابل نسبة % 0.56 خلال تحقيق مماثل أجري سنة 2002 وعليه فهذه المعطيات تؤكد أن الوضعية في الجزائر غير مقلقة وأن الجزائر غير معنية بحالات أسوأ أشكال عمل الأطفال.[3]

تجدر الإشارة إلى أنه لضرورة إعطاء حماية خاصة للطفل العامل، فالجزائر قد صادقت على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الأطفال لاسيما الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن القانوني للعمل وهذا بتاريخ: 03 سبتمبر 1983.[4]

---

(1) **أحمية سليمان**- التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص.ص.38،39

(2) وثيقة صادرة عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي (المفتشية العامة للعمل) بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال 12 جوان 2008 ، ص.5

(3) وثيقة صادرة عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي – المرجع السابق – ص.11

(4) أنظر المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 3 سبتمبر 1983 –الجريدة الرسمية العدد 37 – الصادرة بتاريخ 1983/09/06 ،، ص 2217.

و أيضا الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بحضر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2000/11/28.[1]

إذا كان هذا هو الحال بالنسبة للحماية المقررة للطفل من خلال تشريع العمل فكيف هو الحال بالنسبة للحماية الجزائية والجنائية للطفل، وهذا ما سنعالجه في الفرعين المواليين.

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

الطفل وفق قانون العقوبات الجزائري كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة بعد وعليه فهي المرحلة التي ظلت تشغل المشرع، فقد حاول إيجاد صياغة لائقة لترجمة الفكرة، تكون دالة على حماية وعلاج الطفل الذي لم يقوى على درء الاعتداءات التي يأتيها الآخرون بحقه أو يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها.[2]

و ما يبرر الاهتمام بهذه الطائفة، هو ما أوجبه المشرع من أن تكون هناك حماية قضائية لكل طفل يحتاج إلى الحماية والرعاية، وما يرمي إليه قانون العقوبات هو حماية الطفل من التصرفات التي لا يقدر أن يدفعها لصغر سنه أو هو غير قادر على إدراكها بسبب حالته العقلية والملاحظ أن الطفل قد يكون تارة ضحية وتارة أخرى جانح لذا سنقف عند الحماية المقررة له في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

أولا- حماية الطفل في حالة الاعتداء عليه كضحية:

أيقن المشرع بأن الطفل هو ذلك الشخص الذي لم تتوافر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية، فجاءت إرادته لتراعي هذه الحقيقة، وقد برهنت على هذا الاهتمام نصوص التشريع العقابي حيث أقرت لفئة الأحداث حماية خاصة من الاعتداءات التي يتعرض لها، حماية متميزة عن تلك التي

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 2000/11/28 -الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 2000/12/03، ص.03

[2] **صالح أوتدرت**- تجربة المديرية العامة للأمن الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان - "مداخلة في ملتقى حول الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، يوم 02 و 03 جويلية2005 ، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

أعدتها للبالغين والتي عملت على وقايته من كل المؤثرات التي من شأنها أن تترك خللا في واقعه الخلقي.[1]

لقد أعد المشرع عدة وسائل لحماية الأحداث وهذا عندما تكون صحتهم وأمنهم معرضين للخطر، وقام بتجريم جميع صور الاعتداء التي يتعرض لها الأطفال، ومعاقبة كل من يتعرض لأرواحهم وأجسادهم فجرم قانون العقوبات كل فعل يؤدي إلى إزهاق روح كل طفل حديث العهد بالولادة [2]، كما تعاقب الأم على هذا الفعل بالسجن[3] ، ويعاقب أيضا كل مرتكب لجرائم الضرب والجرح العمدية التي ترتكب على القاصر الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة أو يمنع عنه الطعام أو العناية، ويكون من شأن ذلك أن تعرض صحته للخطر.[4]

كما نشر أيضا إلى أن هناك مظاهر أخرى لحماية القاصر مثل جرائم الاعتداء على العرض لأن المشرع يرمي إلى حصانة جسم القاصر والمحافظة على صحته النفسية لما فيه من أضرار من الوجهتين المادية والمعنوية.[5]

كما نشير أيضا بأن مال القاصر هو كذلك موضوع اهتمام المشرع فقد أورد أحكام جزائية[6] تطبق على كل شخص استغل حاجة للقاصر.[7]

---

[1] **بوعزة ديدن**– "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء35 ، رقم 04 ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.1057

– أنظر **همام محمد محمود زهران**– تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005 ، ص.ص. 114،116.

[2] أنظر المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة 261 من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 269 من نفس القانون.

[5] من أمثلة الجرائم التي تترك آثار مادية ومعنوية على المجني عليه أو المجني عليها ما يلي:

– جريمة الاغتصاب المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات.

– جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة334 و 335من نفس القانون.

– جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 327 من نفس القانون.

– جريمة الإهمال المنصوص عليها في المادة 330 من نفس القانون.

– جريمة ترك الأطفال المنصوص عليها في المادة 314 من نفس القانون.

[6] أنظر المادة 380 من نفس القانون.

[7] **مانع علي**– الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء41 ، رقم01 – 2000 مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص.ص.187.189

إلى جانب هذه الحماية الجنائية يوجد نوع آخر من الحماية التي تعمل على وقاية الطفل من تأثير المجتمع ونعني به الحماية الأخلاقية والتي جاءت تحت عنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة، وقد هدف المشرع من خلالها على حماية أخلاق القاصر من الفساد، وجاءت صياغة الجزء الثاني من الكتاب الثاني من الفصل الثاني في القسم السابع من قانون العقوبات واضحة مترجمة لهذه المصلحة ولا يقتصر المعنى على الفسق أي كل ما يرتكبه الأطفال من أفعال جنسية غير مشروعة بل يشمل كذلك فساد الأخلاق مثل مجالسة الرجال والتحدث إليهم في مجالات الدعارة، وإن كان المشرع لا يشترط ضرورة ارتكاب الفحشاء بل تكفي المجالسة فقط.[1]

ثانيا- حماية الطفل الجانح

لقد اعتبر المشرع الجزائري سن 18 سنا للرشد الجنائي إذا بلغها الطفل عُدّ مسؤولا عن الأعمال الإجرامية التي يقترفها، وهذا لا يعني أنه قبل هذه السن لا يتحمل تبعة فعلته، فغاية ما في الأمر أنه لا يحاسب كما يحاسب البالغ وهذا ما تمليه علينا المادة49 /01 من قانون العقوبات.[2]

بحيث لا تسمح إلا بتوقيع تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ 13 سنة إذا تعلق الأمر بمخالفة ارتكبها لا يكون محلا إلا للتوبيخ، فهو عديم التمييز في نظر القانون وبالتالي يظل عديم المسؤولية أما إذا كان بين القاصر يمتد بين13 و 18 سنة فيعد في نظر المشرع العقابي ناقص الأهلية ولا يسأل إلا مسؤولية مخففة، أما إذا نضج واكتمل لديه نموه العقلي لبلوغه سن 18 فإن المشرع لا يعتبره قاصرا من الناحية الجزائية وينظم بذلك إلى فئة البالغين، والملاحظ أن المشرع قد عمل على إنقاذ الحدث من القواعد العقابية والإجرامية المطبقة على البالغ سواء أثناء التحقيق والمحاكمة أو بالنسبة للتدابير التي تأمر بها محاكم الأحداث لحمايته وعلاجه.[3]

---

[1] **فايز الظفيري**- المرجع السابق- ص.204

[2] **بوعزة ديدن**- حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق- ص.1069

[3] **محمود زهران همام** – مرجع سابق – ص.ص.116،117

حماية الطفل أثناء المتابعة والمحاكمة: لقد خص المشرع القاصر بقواعد خاصة عند مثوله أمام هيئات مغايرة لتلك التي عدها للبالغين وهي محكمة الأحداث، وهي مهمة يتكفل بها قاضي الأحداث لاتخاذ الإجراءات التي من شأنها خلاص وإصلاح وإعادة تربية الأحداث.[1]

فقاضي الأحداث مكلف باتخاذ الإجراءات والتدابير التي تحمي القاصر فله دور في حماية الطفولة إذ يضطلع بمهام كثيرة ومتشعبة، اشترط القانون اختيار هذا القاضي من بين الأشخاص الذين يمتازون باهتمام بشؤون الأحداث ومن ذوي الخبرة والكفاءة.[2]

في حالة ارتكاب الحدث لجناية ومعه جناة آخرون بالغين يقوم قاضي التحقيق بإجراء سابق على المتابعة، لذا فإنه أثناء قيامه التحقيق (قاضي الأحداث)، يقوم ببذل كل همة وعناية والقيام بالتحريات اللازمة التي تمكنه من التعرف على شخصية الحدث عن طريق البحث الاجتماعي، فيقوم القاضي بجمع المعلومات الخاصة بالحالة المدنية والأدبية للأسرة والبيئة التي يعيش فيها والظروف التي عاش الحدث أو نشأ وتربى فيها.[3]

نرى القاضي يقوم بكل هذه الأعمال من أجل أن يتعامل مع الطفل ويفهمه بشكل أفضل لأنه إذا لم يصل القاضي إلى التعرف على الطفل بأنه يفشل في إعادة تربيته ويكون قد حاد في مهمته الأساسية وهي أن يسعى بكل جهد إلى خلاصه وصلاحه.[4]

كما ضمن المشرع حقوق الطفل أثناء المحاكمة فميز بين جهات الحكم التي تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث بحيث يمثل الحدث المنحرف أمام جهات حكم خاصة هي محكمة الأحداث

---

[1] **عبد المجيد زعلاني**– بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيلة إصلاح العدالة في المواد الجزائية"، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و 03 جويلية2005

[2] أنظر المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأنظر أيضا المنشور الوزاري الصادر في 1985/07/10 بموجبه إلى رؤساء المجالس القضائية.

[3] أنظر المادة 4/453 والمادة 3/454 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أنظر فيما يخص حقوق الحدث أثناء المتابعة المواد 2/454 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 1/38 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 70 لسنة1992

يوجد بكل محكمة قسم ينظر في مخالفات وجنح الأحداث أما الجنايات فينظر فيها قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.[1]

كما لا يجوز توقيع العقوبة على الحدث ولا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة إذا كان سنه لا يتجاوز 13 سنة وإنما توقع عليه تدابير الحماية أو التربية كتسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة أو وضعه بمؤسسة طبية، كما أخذ المشرع بعين الاعتبار سن الحدث ونص على إمكانية تطبيق العقوبات المخففة في الحدود التي بينتها المادة 50 من قانون العقوبات.

ومن كل ما تقدم يكفي أن نذكر بأن نية المشرع باتت واضحة في حماية الطفل وغدت تعبر عن سياسة عقابية قد اهتدى بها المشرع سعيا لحماية الطفل وإصلاح الحدث الجانح وعلاجه ولعل أبرز مظاهر هذه الحماية تكمن من ناحية في المبادئ التي وجهت قصد المشرع في تجريم جميع صور الإيذاء التي يتعرض إليها الطفل والتي تكون لها تأثير على حالته النفسية أو الأخلاقية أو الصحية ومن ناحية أخرى في عمل الجهات القضائية في انتقاء أفضل التدابير تضامنا مع الطفل لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة تربيته وإدماجه.[2]

الفرع الثالث: الحماية الجنائية لحقوق الطفل

تفرض الحماية الجنائية للطفل تسليط الضوء على النصوص الجزائية التي قننت وأسست لكيفيات حماية الطفل ومعاملته من الناحية الجنائية وتحقيق الحماية القانونية الوافية له، والتي يقصد بها بصفة عامة منع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل من حماية حقوق الطفل ومصالحه وذلك عن طريق نص قانوني جزائي يحمل في طياته عقوبة على كل من يخالفه، هذا في حالة الاعتداء على حقوق الطفل أي عندما يكون الطفل ضحية، بالإضافة أيضا إلى الحماية الجنائية التي يجب أن يتمتع بها الطفل في حالة ما إذا كان جاني، وهذا كله من أجل تمتع الطفل وعلى الوجه الأمثل بكافة حقوقه المقررة عن طريق التشريعات القانونية.[3]

تدخل المشرع عندما تبين له بأنه يتعين على المجتمع أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين لخطر معنوي بإصدار الأمر72-03 وذلك بتاريخ 10 فيفري1972

---

(1) **ديدن بوعزة** – المرجع سابق – ص.1072 .

(2) **بوعزة ديدن** – المرجع سابق – ص.1081 .

(3) نفس المرجع الصفحة 1055

ومما ورد في ديباجة هذا الأمر" و إذا أن بعض العوامل الناجمة على وجه الخصوص من الفاقة والهجرة من الأرياف، أصبحت تطرح بشكل متزايد وخطير مشكلة عدم توافق الطفولة والمراهقة، وبما أن الوضع الناجم من اللاتوافقية يعرض الطفولة لخطر معنوي لا مفر منه، وبما أن جنوحية القصر تشكل عقبة جدية في طريق شبيبتنا وتفتحها، وبما أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد، فلابد من أن ينتفع من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية والنمو المنسجم لخاصيته الذهنية والأدبية.[1]

من خلال هذا العرض الوجيز نحاول شرح مواد هذا الأمر كي نتعرف على الوسائل والأساليب التي أعتمدها المشرع لمعالجة" شذوذ هذا الكائن الاجتماعي الهام ومدى تفهمه للظروف التي قد تجره إلى الانحراف علما بأن التركيز على المراهق يعود إلى أنه يؤلف الفئة الأكثر قابلية لارتكاب الجرائم، نظرا إلى سنه وتركيبه النفسي ونموه الفيزيولوجي.[2]

فلقد نصت المادة الأولى من الأمر 72-03 " أن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدبير الحماية والمساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده."

و يتبين من نص المادة الأولى السالفة الذكر أنها وضعت الشروط الواجب قيامها للجوء إلى المساعدة التربوية وهي كلما يكون الطفل في خطر وهذا حتى داخل أسرته [3]، ثم تطرقت المادة الثانية منه إلى الإجراءات المتبعة في تدبير المساعدة القضائية، بدءا من تقديم الطلب الذي يكون بموجب عريضة من والد القاصر أو من والدته أو من الشخص الذي أسندت إليه الحضانة على القاصر، كما يكون رفع الطلب من الولي أو وكيل الجمهورية أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويختص بالنظر

---

[1] أنظر الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري1972

[2] **غسان رباح**- حقوق الحدث المخالف للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة ، بيروت 2005 ، ص.66

[3] **الغوثي بن ملحة**- حماية الطفولة شرعا وقانونا"، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة، العدد02 ، 2004 ، ص.18

في الطلب قاضي الأحداث الموجود في موطن أو مكان إقامة القاصر أو موطن أو إقامة القاصر أو موطن أو إقامة أبوية، أو وليه.[4]

كما يجوز للقاضي أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث من تلقاء نفسه[1]، ويجب في هذه الحالات التي يرفع فيها الطلب من غير وكيل الجمهورية إبلاغ هذا الأخير، وعلى قاضي الأحداث أن يشعر بافتتاح الدعوى أبوي القاصر أو ولي أمره وكذلك القاصر نفسه، إن اقتضى الأمر، ما لم يكونوا هم الذين بادروا برفع الطلب، وهنا يتعين على القاضي الاستماع إليهم والإطلاع على أرائهم فيما يخص وضع القاصر ومستقبله.[2]

أما فيما يتعلق بالإجراءات الأولية التي يقوم بها قاضي الأحداث فهي دراسة شخصية القاصر، وقد يستند إلى فحوص طبية نفسية، وإذا توفرت للقاضي العناصر الكافية حول شخصية الطفل يمكنه أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر فقط بالبعض منها ويجوز للقاضي أن يتخذ أثناء التحقيق وهذا بموجب الأمر بالحراسة المؤقتة عدة تدابير.

ويصدر القاضي حكمه في غرفة المشورة ويقرر اتخاذ واحد من التدابير المذكورة في المادة 05من الأمر، كما يمكنه أن يعدل عن حكمه، ويكون ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من القاصر أو أبويه أو ولي أمره.[3]

إن الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بشأن تطبيق أحكام الأمر رقم 72-03 فيما يتعلق بالمساعدة التربوية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.[4]

وفي الأخير نقول أن الأمر72- 03 جاء لحماية وإعطاء عناية خاصة بالأحداث والأطفال المراهقين المعرضين لخطر معنوي.

نلاحظ أن المشرع في المجال الجنائي سعى إلى توفير أقصى الضمانات ووضع الآليات التي تؤدي إلى حماية الحدث وإصلاحه، ويتجلى ذلك في الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون

---

(1) **الغوثي بن ملحة**- المرجع السابق- ص.18

(2) انظر المادة 2/2 من الامر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمي العدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 ، ص.209

(3) أنظر المادة 03 من الأمر 72-03

(4) أنظر المواد 4،5،12 من نفس الأمر

(5) **الغوثي بن ملحة**- المرجع السابق- ص.19

الإجراءات الجزائية وكذا الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وما تميزت الأحكام القضائية المقررة ضد الحدث المجرم أنها تتسم بالمرونة مقارنة بتلك المقررة بحق المجرم الراشد وتبقى الغاية في آخر المطاف هي الوقاية والإصلاح لا فكرة العقاب والردع.[1]

إن النظام القانوني الجزائري أولى اهتماما خاصا بفئة الطفولة باعتبارها حجر الزاوية في تقدم وازدهار ورقي أي بلد، فمنذ الاستقلال إلى اليوم عرف النظام القانوني الجزائري تطورات هامة جعلته من التشريعات الرائدة في العالم، بدءا من الدساتير الجزائرية إلى قانون الأسرة وقانون العقوبات وقانون الصحة وقانون العمل... والقوانين الأخرى ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن نلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى دائما إلى الحرص على توفير أقصى الضمانات ووضع الآليات التي تؤدي إلى حماية الطفل.

فقد سعت الجزائر من خلال قوانينها الأساسية (الدساتير)المتعاقبة بدءا بدستور 1963 إلى دستور 1996 إلى إرساء منظومة دستورية تؤسس لوضع مبادئ وخطوط عريضة لحماية وصيانة حقوق الطفل، وهذا من خلال تضمين هذه المبادئ في نصوصها الدستورية والتي تأتي في قمة الهرمية القانونية التي ينبغي احترامها وعدم مخالفتها ويقع باطلا ومشوبا بعيب عدم الدستورية كل قانون يخالف هذه المبادئ الدستورية وهو ما يشكل في الأخير ضمانة أكيدة لحقوق الطفل.

و الدساتير الجزائرية جاءت متفقة إلى حد كبير في النص على أهم المبادئ التي تكفل للطفل حياة سليمة، فنصت على حق التربية والتعليم، وأيضا على حق الطفل في الرعاية الصحية وظروف المعيشة الحسنة والكريمة، وهذا من اجل ضمان تنشئة جيدة للطفل الجزائري ليكون ساعدا قويا في بناء الدولة الجزائرية.

و قد سارت التشريعات الجزائرية على نفس المنوال مثرية بذلك النصوص الدستورية ومسترسلة في شرح هذه المبادئ من خلال تنظيم وإحكام حقوق الطفل، فصدرت بذلك سلسلة من القوانين ذات الصلة المباشرة بحقوق الطفل، وقد تناولت في ثنايا موادها حماية للطفل في جميع جوانب حياته، فنجد قانون الحالة المدنية الذي نظم حق الطفل في الاسم وقدم حماية له في هذا المجال باعتبار أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل والتي لا يجوز التنازل عنها مطلقا.

---

[1] **فليون مختار**-الوضعية داخل المؤسسات إعادة التربية لحقوق الإنسان "في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر: واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و 03 جويلية2000

بالإضافة إلى قانون الجنسية الذي نظم حقوق الطفل في الحصول على الجنسية وبين طرق اكتسابها، على أساس أنها من بين أهم الحقوق على الإطلاق وهذا راجع لارتباط الجنسية بالتمتع بالحقوق التي قد تكفلها الدولة للمنتمين إلى جنسيتها.

هذا وقد جاء قانون الأسرة مليئا بالنص على الحقوق التي من شأنها أن توفر للطفل حياة هنيئة وكريمة، حيث يعتبر القانون الضابط والمنظم للجو الأسري الذي يعيش فيه الطفل والذي يمضي فيه معظم الفترات المهمة من حياته، فتضمن بذلك حماية أكيدة لحقوق الطفل وهذا من خلال النص على حقه في النسب وتنظيم فترة الحضانة والنص على ضوابطها وشروطها حماية للطفل المحضون بالإضافة إلى النص على حقه في النفقة مبينا من يقع على عاتقهم النفقة عليه، هذا وقد أقر قانون الأسرة تماشيا مع أحكام الشريعة الإسلامية على حق الطفل في الميراث فحدد نصيبه المفروض له، هذا وقد نظم قانون الأسرة أيضا حق الطفل في الوصية والهبة وحقه أيضا في الولاية والوصاية والكفالة.كما يأتي قانون الصحة في نفس المنوال فنص على حقوق كثيرة للطفل في مجال الصحة وهذا من أجل الحفاظ على صحته سواء داخل أسرته أو في محيطه الخارجي وهو المحيط التربوي الذي يمضي فيه معظم أوقاته، وهذا لينشا الطفل سليما معافى في جسمه ليكون قادرا على المساهمة الفعالة في بناء دولته. ونص أيضا قانون العمل على حقوق تشكل السياج الحصين لسلامة الطفل من كل اعتداء واستغلال له، وهذا بتحديد السن القانونية للعمل، وتنظيم ساعات العمل الليلية، مع النص دائما على جزاءات تطبق على كل من يخالف هذه الأحكام ويعرض صحة الطفل للخطر، فيكون المشرع في مجال العمل قد ضمن بذلك الحماية الأكيدة لحقوق الطفل من كل اعتداء.

و المؤكد أن هذه القوانين المذكورة آنفا والتي تشكل في مجملها الحماية القانونية لحقوق الطفل الجزائري، وإن كانت أرست لتقليد في حماية حقوق الطفل إلا أنها ومع ذلك تبقى عاجزة عن تحقيق هذه الحماية ما لم يضمنها إطار جنائي يكفل تطبيقها واحترامها والامتثال لها، وهو ما يعرف بالحماية الجنائية لحقوق الطفل والتي تناولها قانون العقوبات، فقدم حماية جنائية لحقوق الطفل وهو في حالة الجنوح، ودعمه في ذلك قانون الإجراءات الجزائية ليقدم الضمانات أثناء متابعة ومحاكمة الحدث الجانح.

الفصل الثاني

آليات وضمانات تطبيق الرقابة على حماية حقوق الطفل

الفصل الثاني

آليات وضمانات تطبيق الرقابة على حماية حقوق الطفل

شهد العالم في العشرين من نوفمبر سنة1989، وفي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة ميلاد أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الطفل، تعالج بشكل متكامل ومفصل وملزم حقوق الطفل المختلفة، ومما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الطفل تكتسي أهمية من جوانب عدة، فهي من ناحية تقنن حقوق الطفل التي تعارفت عليها الدول، ورسخت في ضمير الأمم والشعوب ومن ناحية أخرى أضافت حقوق جديدة للطفل لم يرد ذكرها في وثائق حقوق الإنسان السابقة، وهي حقوق استندت في تقريرها على حصيلة ونتائج الدراسات الاجتماعية والنفسية والطبية المتعلقة بالطفولة ومن ناحية ثالثة تضع الاتفاقية حد أدنى من المعايير وقواعد السلوك التي ينبغي الالتزام بها من قبل الأفراد والشعوب والحكومات والهيئات الدولية عند معالجة شؤون الطفل أو التصدي لمشاكل الطفولة، كما أوجدت الاتفاقية آلية تسهر على تطبيق الأحكام الواردة بها وتراقب مدى التزام الدول بنصوصها هي لجنة حقوق الطفل الأممية، وقد رحبت كافة دول العالم ومجتمعاته بفحوى هذه الاتفاقية وتعمل باستمرار على تطبيقها، ومن بينها الجزائر التي من خلال آليتها الدستورية التي تسمح بإدماج القانون الدولي الاتفاقي في القانون الداخلي والمتمثلة في المادة 132 من الدستور.

و استكمالا للجهود التي أقرتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989 وكذا الآلية التي أنشأتها لمراقبة مدى التزام الدول بما جاء في الاتفاقية (لجنة حقوق الطفل) يجب أن ننوه بدور المنظمات الحكومية (اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان)، وكذا المنظمات غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني في تعزيز وترقية حماية حقوق الطفل، دون أن ننسى دور البرلمانات الوطنية في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بكل مؤسساتها الدستورية والإدارية والاجتماعية والتشريعية بالعمل الدائم والمستمر لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تنفيذا سليما يوفر الظروف الحسنة للطفولة.

وبناء على كل ما سبق نتناول في الفصل الثاني، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989و آلية الرقابة على تطبيقها في المبحث الأول منه، ودور المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني في الرقابة على حقوق الطفل في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حقوق الطفل في الإتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها

تضمنت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الواجب كفالتها للطفل دون تمييز، ولا تقيم الاتفاقية أية تفرقة بين طوائف الحقوق الواردة فيها بل تنظر إليها كوحدة وككل لا تتجزأ فكل حق يساند ويعاضد الحقوق الأخرى الواردة في الاتفاقية.[1]

و تتكون الاتفاقية من ديباجة و 54 مادة، توزعت على مواضيع عدة وهي تعريف الطفل المبادئ العامة لحقوق الطفل، الحقوق والحريات المدنية، البيئة الأسرية والرعاية البديلة الصحة الأساسية والرفاه، التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية، تدابير الحماية الخاصة وهو ما سنتطرق إليه في (المطلب الأول)، وقد أوجدت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل آلية تسهر على تطبيق الأحكام الواردة فيها وتراقب مدى التزام الدول بنصوصها وهذا في المادة43 وما يليها وهو موضوع(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإتفاقية الدولية لسنة 1989 كإطار لحماية حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 اتفاقية حقوق الطفل ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر1990 ويعد إبرام هذه الاتفاقيات خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل، ونظرا لأهميتها فقد صادقت عليها 191 دولة، حيث شاركت دول العالم كلها ما عدا دولتين فقط. وهذا لم يتوفر لأي اتفاقية دولية أخرى، حيث اشتملت على حماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة وخارجها وداخل الدولة التي ينتهي إليها وخارجها في جميع نواحي الحياة سواء مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

وقد تضمنت هذه الأخيرة مجموعة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية الواجب توفيرها للطفل، تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و 54مادة [2] ، وتشير الديباجة إلى

---

[1] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**– اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 1993، ص.115.

[2] **غسان خليل**– حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، بدون طبعة و دار نشر، بيروت، 2000، ص.ص.143،173

ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وكذلك بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، وإعلان حقوق الطفل 1959.

وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لاسيما في المادة 10)، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(لاسيما في المادتين 24،23).

وتعترف الديباجة بأن هناك أطفالا في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة. وتضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا.

ويتحدد النطاق الشخصي لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية " بالطفل " بمعنى أن ما جاء من أحكام في نصوص هذه الإتفاقية لا ينطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل [1] ، وقد جاء نص المادة الأولى من الاتفاقية ليعرف الطفل بأنه : " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه " [2]، وترسي الاتفاقية مبدأً أساسيا يتمثل في انطباق جميع أحكام نصوصها على جميع الأطفال دون تفريق أو استثناء أو تمييز ودون أي اعتبار للجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الأدبي أو الاجتماعي أو مكان المولد سواء أكان الطفل طبيعيا أم عاجزا معاقا أم أي وضع آخر.[3]

وتشمل الاتفاقية بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة وخارجها، داخل الدولة التي نشأ ويعيش فيها وخارجها، وبمختلف أوجهها من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية حتى لا يكاد يوجد جانب واحد يتعلق بحياة الطفل لم تتطرق إليه من خلال موادها الأربع والخمسين.[4]

---

[1] **محمد السعيد الدقاق**– الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بدون طبعة و دار نشر ، الإسكندرية، 1988، ص.7

[2] **محمد حسام محمود لطفي**– مفهوم الطفل وفتوى مجلس الدولة، م، صر المعا، صرة، السنة الثمانون، العدد415، ص.384 .

[3] المادة الثانية من االتفاقية حقوق الطفل لعام1989

[4] **نهي الدين حسن**– حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان(هل الاستراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع، أميديست)، بدون طبعة، بدون دار النشر، 1999، ص.23

و يلاحظ على هذه الاتفاقية أن الحقوق والحريات الواردة بها، منها ما يعد تكرارا لحقوق يتمتع الإنسان بوجه عام، ومنها ما يخص الأطفال بذواتهمم أي إنهاا مقررة فقط لمن ينطبق عليه وصف " الطفل "دون غيره .أي أنَّ هذه الاتفاقية تنشئ حقوقا دولية للأطفال التزمت باحترامها الدول الأطراف في الاتفاقية.

أما الحقوق المقررة له بوصفه إنسانا: فتتمثل في الحق في الحياة والحق في الاسم والحق في اكتساب الجنسية والحفاظ على هويته، والحق في حرية التعبير، والحق في حرية الفكر والوجدان، والحق في تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي، والحق في حرمة حياته الخاصة وشرفه وسمعته، والحق في الحصول على المعلومات، وحق التمتع بأعلى مستوى صحي، والحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي، والحق في التعليم، والحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في عدم التعرض للتعذيب أوالمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، والحماية من جميع أشكال التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المولد أو الثروة.

أما مجموعة الحقوق التي يتمتع بها بوصفه طفلا : فتتمثل في خلق وسط عائلي مناسب سواء كان وسطا عائليا طبيعيا أم كان وسطا عائليا بديلا، وحق الوالدين في تربية الطفل وتوجيهه وإن كان حقا يبدو في ظاهره أنه حق لوالديه وليس له فإن العائد النهائي لممارسة هذا الحق يعود على الطفل وليس على الوالدين، والحق في اللعب، وحق معاملة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة معاملة خاصة، فضلا عن توفير معاملة وحماية خاصة للأطفال المضطرين إلى العمل من ناحية والأطفال الجانحين من ناحية أخرى والأطفال المعوقين من ناحية ثالثة .كما تضمنت المعاهدة نصوصا خاصة لحماية الأطفال من جميع صور الاستغلال والإساءة إلى الطفل بوصفه طفلا. [1]

و لضمان متابعة تنفيذ الاتفاقية نصت المادة 43 على إنشاء" لجنة معنية بحقوق الطفل" وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها أن تقدم إلى اللجنة تقريرا خلال عامين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف حول التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ثم تَقدم بعد ذلك تقريرا كل خمس سنوات. ومضمون هذه الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية يمكن تقسيمها كما يلي:

---

[1] **فاتن صبري سيد الليثي**– الحماية الدولية لحماية حقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007، ص.46

الفرع الأول: حماية حق الطفل في أسرته وخلق جو عائلي مناسب

تلعب التنشئة الأسرية دورًا أساسيًّا في تشكيل شخصية الأبناء ونموهم النفسي السليم وتنمية قدراتهم العقلية ومهاراتهم الشخصية وتوافقهم الاجتماعي والنفسي، ويتفق علماء نفس النمو على أن المرحلة المبكرة من حياة الأطفال ذات تأثير فارق وأهمية خاصة في حياة الفرد المستقبلية. وتوفر اتفاقية حقوق الطفل إطارًا قانونيًّا وسياسيًّا وأخلاقيًّا من أجل رعايتهم وحماية حقوقهم، وهي في ذلك تمثل "لائحة حقوق" لجميع الأطفال. فهي تقر بحق كل طفل في تنمية إمكاناته البدنية، والعقلية، والتعليمية، والاجتماعية إلى أقصى درجة ممكنة، والتعبير عن آرائه بحرية، والمشاركة في القرارات الخاصة به، كما تضع أسسا لمعالجة إساءة المعاملة من منطلق تحقيق المصالح الفضلى للأطفال[1] وفيما يتعلق بالتنشئة الأسرية تقدم الاتفاقية بنودا هامة تتناول هذا الجانب بشكل أساسي علاوة على البنود الأخرى التي ترتبط به بشكل ثانوي، ويتضمن الحقوق التالية:

أولا- حق الطفل في بيئة أسرية ملائمة

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على دور الأسرة الرئيسي في تنشئة الطفل ورعايته، كما تؤكد على أهمية أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، كما تؤكد أيضًا على ضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسئولية مشتركة عن تربية الطفل ونموه النفسي والوجداني والانفعالي، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الرئيسي (مادة 18) وتمثل الأسرة النواة الأولى التي ينشأ فيها الطفل[2].

وتشير النتائج البحثية التي أجريت في هذا الصدد إلى أهمية أن ينشأ الطفل في بيئة أسرية ملائمة متفاهمة تقدم له الحب والطمأنينة والإحساس بالأمان. ولا شك أن التصدع الأسري مهما كانت أسبابه يحمل في طياته آثارًا سلبية غاية في الخطورة على ارتقاء الطفل ونموه النفسي والوجداني والانفعالي تبدو في سلوك يتسم بسوء التوافق، ومشاعر غضب، وعدوانية نحو أفراد المجتمع، وربما في

---

[1] **محمد عبد الجواد محمد**- حماية الأمومة والطفولة، منشأة المعارفبدون طبعة وسنة نشر،، الإسكندرية، ص.60

[2] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**- اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 1993، ص.145

اضطرابات نفسية تعوق إمكانية تفاعله تفاعلاً سويًّا مع الآخرين، فيرفض ما يؤمنون به من قيم أو قواعد.

ومن هذا المنطلق يبرز أمامنا أطفال في حاجة إلى مزيد من الرعاية، وهم الأطفال الذين يعيشون في أسر غير مواتية نتيجة للشقاق الدائم، والصراع المستمر، كذلك الأسر التي فقدت أحد الأبوين أو كليهما؛ بسبب الوفاة، أو الطلاق، أو الانفصال، أو السفر، أو السجن؛ مما لا يساعد على وجود بيئة أسرية سوية ترعى الأطفال الرعاية الواجبة التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل.[1]

ثانيا- حق الطفل فى معاملة تخلو من الإساءة

تدعو المواثيق والاتفاقيات الدولية إلى مناهضة ظاهرة الإساءة إلى الطفل، وأصبح ذلك أمرًا أكثر استهجانًا بصدور اتفاقية حقوق الطفل التي تحث الدول الأطراف على أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، وعلى الرغم من تعدد أشكال الإساءة إلى الطفل، فإن الإساءة النفسية والانفعالية تُعَدُّ من أخطر أنواع الإساءات تأثيرًا على نفسية الطفل؛ حيث يصعب إزالة الآثار المترتبة عليها، خاصة إذا لم يتم معالجتها، فتظل عظيمة التأثير على حياة الطفل ومستقبله.[2]

ثالثا- شمل الأسرة

يجب القيام بكل المحاولات لجمع شمل الطفل مع أسرته أو أي شخص آخر يكون الطفل قريباً منه. وتنطبق المادّة 10 من اتفاقيّة حقوق الطفل على جمع شمل الأسرة بشكل عامّ، وكذلك أيضاً على جمع شمل أسر الأطفال اللاجئين والنازحين، ويجب التعامل مع ذلك بطريقة إيجابيّة وإنسانيّة وسريعة.

وتردّد المادة 2/22 من اتفاقيّة حقوق الطفل صدى أهمّيّة التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظّمات الحكوميّة الدوليّة والمنظّمات غير الحكوميّة، لا سيما عندما تكون هناك حاجة إلى البحث عن أفراد الأسرة بغية جمع شملها.[3]

---

[1] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**- المرجع السابق- ص.146

[2] **محمد عبد الجواد محمد** -المرجع السابق- ص.61

[3] **موالفي سامية**- المرجع السابق- ص.39

ويجب ألا يستخدم جمع شمل الأسر كتبرير للعمل ضدّ مصلحة الطفل الفضلى (المادّة 3 من اتفاقيّة حقوق الطفل)، على سبيل المثال، ربما لا ترغب الأسرة في جمع شملها إذا كان يمكن أن ينتج عن ذلك تعرّض الطفل للخطر إذا ما أعيد إلى بلد المنشأ، أو إذا لم يكن الطفل لا يرغب بجمع شمله مع أسرته لأسباب متعدّدة.

ومن الضروري تقديم يد العون إلى الأطفال المنفصلين عن والديهم في تحديد مكان أفراد أسرهم والاتصال بهم. وترى اتفاقيّة حقوق الطفل أن على الدول مساعدة أي طفل في البحث عن والديه أو أي أفراد آخرين من أسرته (المادة 2/22).

إذا كان الإتفاق على أهمية تربية الطفل في وسط أسرته التي يتمتع فيها بالحب والعطف والحنان ويتعلم منها العادات والقيم الفاضلة فإنه يحدث في بعض الحالات أن يكون من مصلحة الطفل إبعاده عن أسرته وهذا لما تتسم به من فساد وإجرام أو المعاملة القاسية التي يخضع لها في حياته.[1]

رابعا- خلق وسط عائلي

فقد أولت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل للوسط العائلي الذي يولد الطفل في كنفه ويعيش فيه مدرج صباه أكبر قدر من العناية، إيمانا من واضعي الإتفاقية بأنَّ هذا الوسط هو الذي يؤثر مباشرة في التكوين الجسدي والنفسي للطفل، ومن ثم يشكّل توجهاته ومكانته في مستقبل حياته إيجابا وسلبا [2]، فديباجة الإتفاقية تبين بوضوح أن: " الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الاطفال، ومن ثم فيجب أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الإضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع." وتقر كذلك بأن: "الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسًقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم".[3]

---

[1] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**- المرجع السابق- ص.147

[2] **محمد السعيد الدقاق**- الحماية القانونية للأطفال... - المرجع السابق- ص.9

[3] **فاتن صبري سيد الليثي**- المرجع السابق- ص.82

ومما لا شك فيه أن حقوق الطفل تعتمد على الأبوين والأسرة والمجتمع العالمي بأسره ولا يمكن أن يتحقق تعزيز وحماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية إلا عندما يشارك كل إنسان دون استثناء في الإعتراف بكرامة الإنسان واحترامها.[1]

الفرع الثاني: حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف

لقد اشتملت الاتفاقية على العديد من النصوص التي تهدف إلى حضر إخضاع الأطفال للاستغلال والانتهاك الجنسي والإهمال والأعمال غير المشروعة وغيرها من الممارسات والتصرفات اللاإنسانية وذلك كما يلي:

أولا- الحماية من إساءة المعاملة والاستغلال

إنّ المادّة 19 من اتفاقيّة حقوق الطفل تمنح الطفل حقّ الحماية "من كافّة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنيّة أو العقليّة والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال[2]، بما في ذلك الإساءة الجنسيّة، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصيّ (الأوصياء) القانونيّ أو أيشخص آخر يتعّهد رعاية الطفل".

وتطبّق هذه الحماية بدون أي تمييز من أي نوع. ويشكّل الاعتداء البدنيّ على الطفل إساءة للطفل. ومن واجب الحكومات حماية الأطفال من الإساءة والإهمال، بما في ذلك الإساءة التي تحدث ضمن الأسرة، فضلاً عن بيئات الرعاية الأخرى. وبهذا المعنى لا تتوافق العقوبات البدنيّة، سواء أكانت داخل الأسرة أم المؤسّسات، مع حقّ الطفل في السلامة البدنيّة، كما أنّ المادّة 37 تحمي الطفل من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة. ويجب أن تمنح الرعاية للأطفال العاجزين الذين يتعرّضون على وجه الخصوص للإساءة بسبب صعوبات التواصل معهم ووضعهم في المؤسّسات.[3]

و ربما تحتاج الممارسات التقليديّة إلى المراجعة لتحديد إذا ما كانت تنطوي على عنف بدنيّ أو عقليّ. وتطلب اتفاقيّة حقوق الطفل من الدول اتخاذ جميع التدابير الفعّالة ولملائمة لإلغاء الممارسات التقليديّة التي تضرّ بصحّة الأطفال.

---

(1) **محمد السعيد الدقاق**- المرجع السابق- ص.41

(2) **عيد العزيز مخيمر عبد الهادي**- المرجع السابق- ص.155

(3) نفس المرجع والصفحة.

وفي كل حالات الإساءة والإهمال والاستغلال، تلحظ المادّة 39 من اتفاقيّة حقوق الطفل أنّ على الدولة واجب ضمان حصول الأطفال الضحايا على العلاج الملائم من أجل التأهيل النفسيّ وإعادة الاندماج الاجتماعيّ.[1]

ثانيا- حماية الطفل في مجال العمل

تدعو المادّة 1/32 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف إلى أن تعترف بحقّ الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصاديّ ومن أداء أيّ عمل يرجّح أن يكون خطيراً أو يمثّل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارّاً بصحّة الطفل أو بنموّه البدنيّ أو العقليّ أو الروحيّ أو المعنويّ أو الاجتماعيّ. ويؤكّد العهد الدوليّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة على المبادئ نفسها في مادّته العاشرة.[2]

وتدعو اتفاقيّة حقوق الطفل في المادّة 32 الدول الأطراف إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من استخدام الأطفال في الإنتاج غير المشروع للموادّ المخدّرة وتهريبها. ووفقاً للمادّة 35، تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأيّ شكل من الأشكال. والمادّة 24 من الاتفاقيّة الخاصّة بوضع اللاجئين لسنة 1951، التي تشمل البالغين والأطفال على السواء، تؤكّد على الواجبات المتعلّقة بعمل الأطفال، وتنصّ "على أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظاميّة في أراضيها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخصّ... الحدّ الأدنى لسنّ العمل....".

تلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق خاصة فيمايتعلق بتحديد حدا أدنى لسن العمل، ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان احترام التدابير التي تتخذها في هذا المجال.[3]

ثالثا- حماية الطفل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وحمايتهم من المخدرات

تطلب المادّة 19 من الدول حماية الأطفال من كافّة أشكال العنف البدنيّ أو العقليّ ويذكر بشكل خاصّ الاستغلال والإساءة الجنسيّة. ويجب أن يُفهم أنّ الإساءة الجنسيّة ليست الاعتداء

---

(1) **محمد عبد الجواد محمد**- المرجع السابق- ص.70

(2) **غسان خليل**- المرجع السابق- ص.77

(3) **محمد عبد الجواد محمد**- المرجع السابق- ص.70

الجنسيّ العنيف فحسب، وإنّما الأعمال الجنسيّة الأخرى أيضاً، بما في ذلك الملامسة غير المناسبة، حيث لا يفهم الطفل ذلك تماماً أو لا يكون قادراً على إعطاء موافقة رسميّة، أو التي يكتمل استعداد الطفل لها من حيث النموّ. وتتعامل المادّة 34 من اتفاقيّة حقوق مع الاستغلال الجنسيّ والإساءة الجنسيّة بالتفصيل. وهي تنصّ على أن تتعهّد الدول الأطراف بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسيّ والإساءة الجنسيّة وأن تتخذ بوجه خاصّ كل التدابير الملائمة لمنع حمل الطفل أو إكراهه على تعاطي أيّ نشاط جنسيّ غير مشروع، بما في ذلك الاستخدام الاستغلاليّ للأطفال في الدعارة وفي العروض أو الموادّ الداعرة.[1]

لقد أدّى القلق بشأن الممارسة الواسعة للسياحة الجنسيّة، وتوفّر الموادّ الداعرة للأطفال على الإنترنت، وتزايد الاتجار الدوليّ بالأطفال، إلى تبنّي بروتوكول اختياريّ لاتفاقيّة حقوق الطفل خاصّ ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والموادّ الداعرة للأطفال في سنة 2000 يهدف إلى توسيع التدابير التي تتخذها الدول الأطراف من أجل ضمان حماية الطفل.

لقد اهتمت الاتفاقية بهذه المشكلة وألزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، كوقاية للأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الإتجار بها.[2]

رابعا- حماية الطفل في النزاعات المسلحة

فالمادة 38 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة كي لا يشترك الأطفال الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة إشتراكا مباشرا في الحرب، والفقرة الثالثة تمنع تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند تجنيد من بلغوا

---

[1] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**- المرجع السابق- ص.152

[2] نفس المرجع والصفحة.

خمس عشرة سنة، لكن لم يبلغوا ثماني عشرة سنة، يجب على الدول أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.[1]

يشكل الأطفال الفئة الأكثر تعرضا للضرر بين ضحايا المنازعات المسلحة وقد نصت الاتفاقية في هذا الصدد على تحريم استخدام الأطفال في الحروب، كما نصت على التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ما هو دون 15 سنة من الاشتراك في الحرب الرابعة.

وهو ما دفع لجنة حقوق الطفل في دورتها الثالثة المنعقدة بتاريخ 1992.10.05 إلى اقتراح صياغة بروتوكول اختياري وإرفاقه بالاتفاقية بحيث يتم بموجبه رفع السن الدنيا للتجنيد والإشتراك في الأعمال الحربية إلى 18 عاما بما يتوافق مع سن البلوغ الذي تنص عليه المادة الأولى من الاتفاقية.[2]

الفرع الثالث: حماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة

فرقت الاتفاقية بين طائفتين من الأطفال فالأولى تتمثل في أطفال يعيشون في ظل ظروف عادية، والثانية تمثل أطفال يعيشون في ظل ظروف خاصة وتتمثل هذه الظروف في الطفل المعاق والطفل اللاجئ والطفل الذي ينتمي إلى أقلية إثنية أو دينية أو ثقافية وكذا الطفل الجانح.

أولا- حماية الطفل المعاق

كرست المادة 23 من الاتفاقية[3] حماية خاصة للطفل المعاق تتلاءم مع حالته وتكفل له المساعدة الضرورية لحصوله على التعليم وما يحتاج له من رعاية صحية وترفيهية حتى يتحقق له الاندماج التام في المجتمع.[4]

---

[1] امتنعت بعض الدول عن تطبيق هاتين الفقرتين كالنمسا، ألمانيا، وكولومبيا باعتبار أنها مخالفة لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى المكرس في المادة 03 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وأبدوا تحفظات على هاتين الفقرتين وأوضحوا بأن السن المطبق لتجنيد الأشخاص أو إشراكهم في النزاعات المسلحة هو 18عاما.

[2] مقال **خالد بن علي آل خليفة**- حماية الطفل في النزاعات المسلحة"، مجلة الطفولة والتنمية تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد الأول، العدد04 ، شتاء2001 ، ص.ص.29،38

[3] أنظر المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

[4] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**- المرجع السابق- ص.157

ثانيا- حماية الطفل اللاجئ

جاء في المادة 22 من الاتفاقية تدابير بالنسبة للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية أو في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأيضا التعاون الدولي في حماية حقوقه والبحث عن والديه أو أي أفراد آخرين من أسرته من أجل لم شمل الأسرة.[1]

ويثير تحديد الوضع القانونيّ للأطفال اللاجئين في بلد اللجوء، وبالتالي التمتّع بالحقوق الأساسيّة، تحدّياً خاصّاً، فالمادّة 22 من اتفاقيّة حقوق الطفل تضمن أن يلقى الأطفال اللاجئون، بمن فيهم الذين يسعون للحصول على وضع لاجئ، الحماية والمساعدة الإنسانيّة المناسبتين، والتمتّع بالحقوق التي تحتوي عليها الاتفاقيّة دون تمييز، وفي الحالات القصوى يمكن أن تؤدّي الإجراءات الوطنيّة المتعارضة إلى أن يجد الأطفال أنفسهم "دون جنسيّة" نتيجة عدم منحهم الجنسيّة من قبل أيّ دولة.[2]

ثالثا- حماية الطفل الذي ينتمي إلى أقليات ثقافية أو لغوية أو دينية

إن العديد من الدول تضم مجموعة من السكان تنتمي بجذورها إلى السكان الأصليين لتلك البلاد، ويعد أطفال هذه الأقليات أكثر تعرضا من غيرهم لفقدان هويتهم الثقافية أو اللغوية أو الدينية، ولهذا السبب أقرت الاتفاقية في المادة 30 ، أنها تمنع حرمان الطفل المنتمي إلى الأقليات الدينية أو اللغوية أو أشخاص من السكان الأصلين من التمتع مع باقي أفراد مجموعته بثقافته أو الجهر بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.[3]

رابعا- حماية الطفل الجانح

أقرت الاتفاقية في المادة 40 منها على أنه يجب على الدول الأطراف أن تعترف بحق كل طفل يتهم بارتكاب جريمة أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتعزز احترامه لحقوق الآخرين، وتراعي سنه، وتشجع على إعادة اندماجه في المجتمع.

---

(1) **محمد عبد الجواد محمد**- المرجع السابق- ص.66

(2) نفس المرجع والصفحة.

(3) **محمود قاسم**- هوية ثقافة الطفل في العالم العربي، مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 03، سنة2001 ، ص.128

و تبين الفقرات الثلاث التالية، الإجراءات والوسائل التي يجب إتباعها في هذه الحالة وذلك بعدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات بسبب أفعال لم تكن محظورة قانونا، وأن يكون له ضمانات من حيث افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته، وإخطاره فورا بالتهم الموجهة إليه، وقيام سلطة قضائية بمحاكمته، وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب وأماكن استئناف القرار بإدانته، وتأمين احترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى، ووضع تشريعات مناسبة للأحداث، تحدد سن المسؤولية، وأماكن اتخاذ بعض التدابير دون اللجوء للإجراءات القضائية، وعمل الترتيبات المختلفة كأوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسة.[1]

إن كل هذه الحقوق والحماية التي أقرتها الاتفاقية تبقى حبرا على ورق ما لم تتبعها آلية لمراقبة تطبيق هذه الحقوق وهو ما تداركته الاتفاقية من خلال لجنة حقوق الطفل المنظمة بالمواد43 وما يليها وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني

لجنة حقوق الطفل كآلية رقابية لحماية حقوق الطفل

لضمان مراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تضمن الجزء الثاني منها إنشاء آلية دولية تسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية وتأخذ هذه الآلية شكل اللجنة المعنية بحقوق الطفل، وقصد البحث في هذه اللجنة سنتعرض إلى تشكيلتها وكذا الوظائف والدور الذي تقوم به ثم أخيرا تقييم هذه الآلية.[2]

الفرع الأول: تشكيل اللجنة

أنشئت لجنة حقوق الطفل عام1991 ، إعمالا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل، حيث نصت الفقرة الأولى من ذات المادة على أن " تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إستيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدتها في هذه الإتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها.....".

---

[1] **محمد عبد الجواد محمد**– المرجع السابق– ص.73 .

[2] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**– المرجع السابق– ص.178

تتكون اللجنة من عشرة خبراء ذوي خبرات وأخلاق معترف لهم بها في الميدان الذي تسعى إليه الاتفاقية، ويتم انتخابهم لأربعة سنوات ويمكن إعادة انتخابهم إذا أعيد اقتراح ترشيحهم، فلكل دولة عضو الحق في ترشيح أحد رعاياها وتجرى الإنتخابات كل سنتين بعد أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة كل الدول الأعضاء إلى ترشيح أحد رعاياها في ظرف شهرين، ويجرى الإقتراع السري خلال إجتماع الدول الأعضاء التي دعاها الأمين العام للأمم المتحدة، وطبقا للفقرة 2 من المادة 43 يؤخذ بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي العادل وكذا النظم القانونية الرئيسية[1]، فتشكيلة لجنة حقوق الطفل تعكس بلا شك فاعلية هذه اللجنة وهذا بالنظر إلى المعايير المعتمدة في اختيار وانتقاء أعضاء اللجنة.[2]

قد نصت الاتفاقية عن الكيفية التي يتم بها اختيار أعضاء اللجنة، وذلك عن طريق الاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، وقد أعطت الاتفاقية الحق لهذه للدول أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها، وهو ما يشكل تمثيلا أكثر عدلا لهذه اللجنة وهذا من خلال السماح لكل الدول الأعضاء في أن ترشح شخصا من رعاياها [3]، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، وهذه العضوية قابلة للتجديد إذا جرى ترشيحهم وانتخابهم من جديد، وقد نظمت الاتفاقية كيفيات الانتخاب لعضوية هذه اللجنة، فيجري الانتخاب كل سنتين، وهذا باستثناء العضوية الأولى للجنة والتي تمت بعد ستة أشهر من تاريخ بدء هذه الاتفاقية.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة إلى الدول الأعضاء قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب لعضوية اللجنة يدعو فيها هذه الدول إلى تقديم ترشيحاتها وهذا في غضون شهرين، وبعدما تقوم الدول الأعضاء باختيار مرشح واحد يقوم الأمين العام بإعداد قائمة تحتوي على جميع المرشحين الذين تم إرسالهم من قبل الدول الأعضاء مرتبين في هذه القائمة ترتيبا ألفبائيا مبينا أمام كل اسم الدولة التي رشحته، ثم يقوم الأمين العام بإرسال هذه القائمة إلى الأطراف المتعاقد.[4]

---

[1] **خليل فاروق**– الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة – 2007/2006، ص.61

[2] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**– المرجع السابق– ص.178

[3] نفس المرجع والصفحة.

– المادة43 الفقرة 03 من الاتفاقية الاتفاقية الدولية لسنة 1989 المتعلقة بحقوق الطفل

[4] المادة 43 الفقرة 04 من نفس الاتفاقية.

يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات تحضرها الدول الأطراف والتي يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة، ويشكل حضور ثلثي الأطراف النصاب القانوني، والذي يعد شرطا لصحة هذه الانتخابات ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية هذه اللجنة هم اللذين تحصلوا على الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.[1]

تقوم لجنة حقوق الطفل بوضع نظامها الداخلي الذي يضبط تنظيمها وكيفيات عملها كما تقوم اللجنة بانتخاب أعضاء مكتبها لفترة سنتين، تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر مناسب تحدده اللجنة، كما نصت الاتفاقية على أن هذه اللجنة تنعقد عادة مرة في كل سنة، وتقوم اللجنة بتحديد مدة الاجتماعات ويعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر ذلك وهذا باجتماع الدول الأطراف، وفي هذا رهنا بموافقة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.[2]

كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها ويحصل أعضاء هذه اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وموافقة الجمعية العامة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وهذا وفقا لشروط وأحكام تقررها الجمعية العامة سلفا.

و للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات الأخرى المختصة لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في اختصاصات كل منها، ويكون من حق الوكالات المتخصصة واليونيسيف وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة حق الاشتراك في اجتماعات اللجنة عند النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية.[3]

الفرع الثاني: وظائف اللجنة

تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لإتفاقية حقوق الطفل، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية.

---

[1] المادة 43 الفقرة05 من نفس الاتفاقية.

[2] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**- المرجع السابق- ص.178

[3] نفس المرجع- ص.179 .

أولا- تلقي تقارير الدول الأطراف

حيث ألزمت الفقرة الأولى من المادة 44 من الإتفاقية، الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لانقاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

1_ في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعينة، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2_ تنص اتفاقية حقوق الطفل على ثلاثة أنواع من التقارير، أولية وأخرى دورية وثالثة يتم تقديمها بناءًا على طلب لجنة حقوق الطفل.[1]

نستطيع القول أنَّ التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل تشكل دافعا للدول على العمل على احترام الحقوق التي إلتزمت بإحترامها، كما أن وجود مثل هذه التقارير يسمح للدول الأطراف بتبادل خبراتها في مجال تطبيق الحقوق والمشاكل التي صادفتها والحلول التي أخذت بها بالإضافة إلى أن من شأنه المساعدة على ضمان احترام حقوق الطفل عالميا مع الأخذ في الإعتبار الظروف القومية لكل طرف في الإتفاقية.[2]

تقوم اللجنة بفحص الحقائق ودراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدم من الدولة وترحب اللجنة بقيام المنظمات الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير ذات الصلة.

ثانيا: المقترحات والتوصيات العامة بشأن تقارير الدول

بعد النظر في كل تقرير لدولة طرف، بالإضافة إلى التقارير أو المعلومات أو المشورة إن وجدت التي ترد بموجب المادة 44 والفقرة الفرعية(أ) من المادة 45 من الإتفاقية، يجوز للجنة أن تقدم ما تراه مناسبا من المقترحات والتوصيات العامة بشأن تنفيذ الإتفاقية من قبل الدولة المقدمة

---

[1] **عصام محمد احمد زناتي**- حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، 1998، ص.184

[2] **أحمد أبو الوفا**- نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، ص.101

للتقرير، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة عن طريق الأمين العام للدول الأطرف المعنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت.[1]

و لا شك أن إصدار التوصيات، تعد وسيلة لحث الدول المخالفة على الإمتثال للسلوك الواجب اتباعه، حيث إن التوصية في جوهرها ذات قيمة سياسية وأدبية، ولا تتضمن زجرا أو ردعا، وتتيح للدول موضع الإتهام الفرصة لتعديل سلوكها.[2]

ثالثا: التعليقات العامة على الإتفاقية

نصت المادة 73 من النظام الداخلي للجنة على أنه " يجوز للجنة أن تعدّ تعليقات عامة استنادا إلى مواد وأحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتدرج اللجنة هذه التعليقات في تقاريرها إلى الجمعية العامة".[3]

و قد اعتمدت اللجنة في جانفي 2001 تعليقها بشأن المادة 29 التي تتناول أهداف التعليم، وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن تنص المناهج التعليمية في جميع مراحل التعليم على احترام مبدأ المساواة بين الجنسين.

و في هذا الصدد أكدت اللجنة على ضرورة أن يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة النظر في الشكاوى والالتماسات، بما في ذلك تلك المقدمة بالنيابة عن الأطفال أو من قبل الأطفال مباشرة، وأن تجري تحقيقًا بشأنها، كما يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة دعم الأطفال الذين يرفعون دعاوى أمام المحاكم، بما في ذلك سلطة : [4]

1_ رفع دعاوى بقضايا الأطفال بإسم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

2_ التدخل في دعاوى المحاكم لإعلام المحكمة عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالدعوى.

---

[1] المادة 45/د من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (المادة 7 من النظام الداخلي للجنة).

[2] **مصطفى سلامة حسين**– تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد40، 1984، ص.211.

[3] نفس المرجع والصفحة .

[4] شبكة مراقبة حقوق الطفل، "الشروط الشكلية والموضوعية للتقارير البديلة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية"، على الموقع الإلكتروني :، [http://www.lnf.org.lb/child/arabic/file4.html] بتاريخ 2008/07/09.

رابعا: المناقشة العامة

طبقا للمادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر في دورتها العادية لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الإتفاقية أو موضوع ذي صلة من أجل التوصل إلى فهم أعمق لمضمون الإتفاقية والآثار المترتبة عليها. فالمناقشة هي وسيلة يتم بمقتضاها تقييم حالة تنفيذ إلتزامات حقوق الإنسان، وبالطبع يدخل فيها الطفل.[1]

و تحقق المناقشة أهدافا متعددة منها: تقدير مدى التطابق بين سلوك الدولة المعنية الأهداف المتفق عليها، ويمكن عن طريق المناقشة استيضاح مواقف كل دولة على ضوء المعلومات الواردة، وأخيرا فإن كل دولة تملك اجراء المناقشة أن تبرر سلوكها، وتشرحه للدول الأخرى وتدافع عنه [2].

و في الواقع أنَّ المناقشة تؤدي دورا هاما حتى لا تظل النصوص مجرد قصاصات ورق، وإنما تضفي عليها الحياة بتداول الدول الأعضاء حول الوضع الراهن لحقوق الطفل وما يجب لاتخاذه من إجراءات لمواجهته.[3]

و في هذا الصدد أشارت لجنة حقوق الطفل في موجز كدليل للمناقشة، إلى أن الهدف من يوم المناقشة هو أثر زيادة مشاركة الجهات الفعالة خلاف الدولة في تنفيذ وتمويل المهام الشبيهة بمهام الدولة في مجال تنفيذ الإتفاقية.[4]

و من المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل نذكر ما يلي[5] :

- مناقشة عامة بشأن " حماية الأطفال في التراع المسلح " عام 1992.
- مناقشة عامة بشأن " الطفلة " في جانفي1995 .
- مناقشة عامة بشأن " الأطفال ووسائط الإعلام " في 07 أكتوبر1996.

---

(1) **مصطفى سلامة حسين**- المرجع السابق- ص.205

(2) المرجع نفسه- ص.206

(3) **مصطفى سلامة حسين**- المرجع السابق- ص.106

(4) **خليل فاروق**- المرجع السابق- ص.63

(5) نفس المرجع- ص.64

الفرع الثالث: تقييم لجنة حقوق الطفل كآلية للرقابة

يعد من الأشياء الإيجابية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل أنها قامت بإنشاء آلية دولية لمراقبة تطبيق وتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية، والوقوف على مدى التقدم في مجال رعاية الطفولة، ومما لا شك فيه أن هذه الآلية لها جوانبها الإيجابية والسلبية.

فمن الناحية الإيجابية يلاحظ أن تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الطفل قد تجنبت الخيار الحكومي في هذا التشكيل فاللجنة مشكلة من خبراء في مجال الطفولة، يعملون بصفتهم الشخصية دون أي تمثيل للدول التي ينتمون إليها، وهو ما يمنح اللجنة مزيدا من الفعالية والخبرة في ممارسة أعمالها، ويضعف إلى حد كبير تأثير الدول عليها، فاللجنة لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات من مكونات الدول الأطراف التي لا تلتزم إلا بتحقيق الوظائف المنوطة بها.

يضاف إلى ما تقدم أنه يبدو من نص المادة 45 أن للجنة الاستعانة في مهمتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة حيث تندرج هذه المنظمات غير الحكومية تحت عبارة" الهيئات المختصة الأخرى"، والتي يجوز للجنة دعوتها لتقديم مشورتها بشأن الأمور المتعلقة بالطفولة، وقد أحسنت الاتفاقية صنعا في الاستعانة بهذه المنظمات غير الحكومية نظرا للدور المهم والمتزايد الذي تلعبه حاليا في مجال رعاية الطفولة.[1]

أما فيما يتعلق بالجوانب السلبية فيبدو لنا أن الآلية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تتسم بالضعف فعمل اللجنة المعنية بحقوق الطفل يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول وإبداء بعض المقترحات والتوصيات بشأن هذه التقارير، والاتفاقية قد خطت خطوة إلى الوراء بدل أن تخطو خطوة إلى الأمام بشأن رقابة مدى التزام الدول بالحقوق الواردة في الاتفاقية.[2]

إن الاتفاقية لم تأخذ بالضمانات التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة، حيث تستطيع اللجنة المشكلة وفقا للعهد تلقي تبليغات من أية دولة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المقررة في العهد من قبل أي دولة أخرى، وحق اللجنة في لفت نظر الدولة التي تنتهك هذه الحقوق.[3]

---

[1] شبكة مراقبة حقوق الطفل – المرجع السابق– ص.5

[2] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**– المرجع السابق– ص.108

[3] نفس المرجع والصفحة.

أكثر من هذا فقد منحت اللجنة المشار إليها طبقا للقواعد الواردة في البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد، حق استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في العهد لأي من الحقوق الواردة في العهد، وتنظر اللجنة في التبليغات التي تشملها بموجب هذا البروتوكو ، تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك إلى الشخص المعني.

و مما لا شك فيه أن السلطات الممنوحة للجنة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري، تفوق الاختصاصات التي منحتها اتفاقية حقوق الطفل للجنة المعنية بحقوق الطفل، وإذا كانت اتفاقية حقوق الطفل تعترف للطفل بممارسة بعض الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية بشكل يتفق مع قدراته المتطورة ألم يكن من المناسب في هذا الإطار منح الطفل حق تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل في حالة انتهاك حقوقه وحريته المنصوص عليها، ولهذا فمن المؤسف أن تأتي الاتفاقية بهذه الآلية الهزيلة لحماية الطفل في وقت تتصاعد فيه الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان، وفي وقت تتصاعد فيه انتهاكات حقوق الطفل في أنحاء عديدة من العالم.[1]

كما أنه من المؤسف في الوقت الذي تقر فيه الاتفاقية بحاجة الطفل إلى رعاية خاصة بسبب عدم نضجه البدني والعقلي بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، وفي الوقت الذي تعترف فيه الاتفاقية بأن ثمة أطفال يعيشون في جميع بلدان العالم في ظروف صعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، تأتي الاتفاقية بنظام غير فعال لرقابة تطبيق أحكامها وقد كان من الأفضل أن تكون الآلية المنوط بها رقابة تطبيق الالتزامات الواردة فيها أكثر استجابة للظروف والأسباب التي دعت إلى إبرام الاتفاقية وأكثر حزما وفاعلية في حماية تلك الفئات البشرية الضعيفة وأكثر تطويرا لآليات الدولية المعروفة في مجال رقابة حقوق الإنسان.[2]

تعد الاتفاقية الدولية لسنة 1989 مكسبا للطفل وهذا بما تضمنته من حقوق تكفل الحياة الكريمة له فنصت في ثناياها على معظم حقوق الطفل والتي من أهمها حقه في الحياة وحقه في السلامة الجسدية والحماية من كافة أشكال الاستغلال والتمييز،...، ومما زاد في أهمية هذه الحقوق أن هناك آلية تحميها جاءت بها الاتفاقية والمتمثلة في لجنة حقوق الطفل والتي تضمنت تشكيلتها وكذا المهام المنوطة بها، والتي من بينها تلقي التقارير عن وضعية حقوق الطفل من الدول الأطراف، وهذه

---

[1] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**- المرجع السابق- ص.108

[2] نفس المرجع- ص.181

التقارير كما قد تكون من الدول الأطراف، تكون أيضا من المنظمات غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني وهو موضوع المبحث الموالي.

المبحث الثاني

المنظمات الحكومية وغير الحكومية ودورها في الرقابة على تطبيق حماية حقوق الطفل

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بكل هذه الحقوق.

و قد أوكلت الجزائر مهمة المشاركة في إعداد التقارير المتعلقة بوضعية الطفولة إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى إشراك كل الوزارات المعنية وتقوم وزارة الخارجية بإعداد التقارير وتعطيها شكلها النهائي بواسطة لجنة تحرير تتكون من موظفي وممثلي عدة وزارات معنية بذلك، ويتم بعدها إرساله إلى لجنة حقوق الطفل.[1]

و تلعب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في كل هذا الدور المهم من أجل حماية وترقية حقوق الطفل وهذا من خلال التقارير التي تشارك في إعدادها حول وضعية الطفولة ولفت انتباه السلطات المعنية في حالة وجود تجاوزات بخصوص هذه الحقوق وهو موضوع (المطلب الأول).

كما أشارت المادة 45 فقرة ب إلى أنه يمكن للجنة حقوق الطفل أن تدعو الهيئات المختصة واليونيسيف وهيئات أخرى معينة تشمل الجمعيات غير الحكومية والائتلافات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني لتزويدها بخبرتها في تطبيق الاتفاقية ولتقديم تقارير بديلة عن التقارير الحكومية، وهذا ما سنتناوله في(المطلب الثاني).

---

[1] **لزهر السوالم**– تقديم تقارير حول واجب الدول على إعمال ندوة حول حقوق الانسان، واقع وآفاق، حقوق الانسان في الجزائر، الندوة التي نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان في 02 و03 جويلية 2005، ص.23.

المطلب الأول

دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل

تكمن أهمية هذه اللجنة في كونها تشارك في إعداد التقارير الدورية حول وضعية الطفولة كما تقوم بلفت انتباه السلطات المعنية بحالات التجاوز التي قد تمس حق الطفل، وتقوم بإرسال التقارير المتعلقة بوضعية الطفولة إلى وزارة الخارجية، التي تقوم بدورها بإرسالها إلى لجنة حقوق الطفل الأممية توضح فيها وضع الطفولة في الجزائر وكذا التقدم الحاصل في هذا المجال من حيث إجراءات الحماية وكذا التشريعات والإجراءات المتخذة من قبل الدولة في سبيل الوصول إلى التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

و للوقوف على الدور الذي تلعبه هذه اللجنة في سبيل حماية حقوق الطفل جدير بنا التعرض أولا للمؤسسات التي سبقتها ثم ثانيا التعريف بها وأخيرا الوقوف على دورها في حماية وترقية حقوق الطفل.

الفرع الأول: المؤسسات السابقة عن اللجنة

لم تظهر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من العدم، فلقد جاء إنشاءها بعد تجارب عرفتها مؤسسات وهيئات من قبلها، والتي سيتم التطرق لها بإيجاز.

أولا- الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان

أنشات هذه الوزارة إثر الحكومة التي شكلها السيد سيد احمد غزالي 1991 بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 91-99 لـ 18 يونيو 1991، والمتضمن تعيين الطاقم الحكومي ومن المفارقة أن وزارة حقوق الإنسان أنشأت في حالة الطوارئ التي تتناقص مع حقوق الإنسان، لترقى بعدها هذه الوزارة المنتدبة لتصبح وزارة مع التعديل الحكومي في أكتوبر 1991 ونظرا لحالة الاستقرار التي عرفتها البلاد آنذاك، ألغيت الوزارة مع التعديل الحكومي الثاني وبروز المجلس الأعلى للدولة وإعلان حالة الطوارئ.[1]

[1] **رشيد بن يوب**- دليل الجزائر السياسي،الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،1999، ص.46.

إن برنامج عمل هذه الوزارة كان يرمي إلى[1] :

– تطبيق الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين في الدستور والقوانين والتنظيات الجاري بها العمل، وضمان هذه الحقوق والحريات.

– ترمي الوزارة وبالإشتراك مع الهيئات المختصة إلى تشجيع الاعمال الضرورية للحق في الحياة وتحسينها واللازمة للسلامة المادية والمعنوية للمواطنين، وترقية هذه الاعمال.

– احترام حق الراي، وحرية المعتقد والفكر والتربية.

– ترقية الحق في الاعلام، وحرية الجمعيات.

– حماية الاشخاص والممتلكات بصفة عامة.

– تتولى الوزارة إقتراح إنضمام الجزائر إلى الإتفاقيات الدولية التي يتعلق موضوعها بحقوق الإنسان.

– تساهم الوزارة في ترقية المساعدات الإنسانية التي تقدمها الجزائر للسكان والأشخاص.

– تتولى الوزارة بإقتراح الأجراءات الضرورية الكفيلة بأن تضمن للمواطنين المقيمين في الخارج، إحترام حقوقهم وحرياتهم في اطار قوانين بلد الإقامة والإتفاقيات الدولية.

– تعد الوزارة المنتدبة، دوريا، بيانا عن مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

– يسهر الوزير المنتدب لحقوق الإنسان في حدود صلاحياته بإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية، على الدفاع عن حقوق الإنسان وإحترامها وترقيتها، وذلك عملا بالأحكام الدستورية في مجال حقوق المواطن وحرياته ووفق المعاهدات والإتفاقات الدولية المرتبطة بذلك والتي صادقت عليها الجزائر قانونا.

ثانيا– هيئة الوساطة لدى رئيس الجمهورية

برزت هذه الهيئة مع صدور المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 مارس 1996 والذي أنشأت بموجبه هيئة وسيط الجمهورية، وباعتبارها هيئة مستقلة تستقبل وتنظر في مختلف الطعون، فإنها تبقى غير قضائية وهي ترمي لحماية حقوق الإنسان والمواطن، خاصة من جانب تجاوزات الإدارة وما ينجر

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91–300 المؤرخ في 24 أوت 1991 يحدد صلاحيات الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 28 أوت1991 ،. ص.ص.1563،1564

عنها من مشاكل بيروقراطية وتعسف في استعمال السلطة، لذا كان لا بد من إنشاء مثل هذه الهيئة لمواجهة تلك الظواهر وتحسين علاقة المواطن بالإدارة، إلا أن هذه الهيئة حُلت هي الأخرى.[1]

ثالثا- المرصد الوطني لحقوق الإنسان

هو مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف جد إستثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري وقدتم تنظيم المرصد الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري 1992 وبهذه الصفة يستفيد المرصد من استقلال عضوي بالنسبة لمؤسسيه وباستقلال إداري ومادي معتمد من طرف الدولة نحو مؤسسة موضوعة تحت إشراف رئيس الجمهورية الذي يعتبر بموجب الأحكام الدستورية (المادة 7) حامي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

و يقوم تشكيل المرصد وتعيين أعضائه على مبدأ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية (محامون أطباء وقضاة وممثلوا الحركات الجمعوية) التي تعبر عن مختلف إتجاهات الرأي داخل المجتمع.

و تتمثل مهمته الأساسية في التحرك عند المساس بحقوق الإنسان، وإعداد التقارير وتقديمها إلى رئاسة الدولة مدعمة بالأرقام والوثائق[2]، و بالنسبة لتنظيم المرصد فإنه يتكون من الجمعية العامة التي تحدد البرامج والأعمال التي يتوجب القيام بها في مجال حقوق الإنسان، وتتضمن نشاطات اللجان الأربعة المنبثقة من الجمعية ما يأتي[3] :

- الحقوق الأساسية والحريات العامة.
- الحقوق الجماعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- التوعية والإعلام والاتصال في مجال حقوق الإنسان.
- القضايا المتعلقة بالعلاقات مع الأحزاب السياسية، والحركة الجمعوية والنقابات والسلطات العمومية، والمنظمات الوطنية والدولية التي تسعى إلى نفس هدف المرصد.

---

[1] **مكمشة غوتي**- الاعتراف الدستوري بالحريات العامة ووقايتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 29، 1998، ص.61

[2] **الطاهر بن خرف الله**- محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة02 ، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص.145

[3] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، النصوص التأسيسية، ديسمبر1995 ، ص.12،15

و يختار المراسلون الجهويون على سبيل التطوع، من بين الأشخاص خارج المرصد لاقتناعهم بالدفاع عن حقوق الإنسان وتقييمها على المستوى المحلي،كما ينشط الرئيس الذي ينتخبه الأعضاء وينسق جميع نشاطات المرصد، أما الأمانة العامة فإنها تتشكل من مستخدمي الدولة الموضوعين تحت تصرف المرصد، وهي تتكلف بالإدارة العامة والدراسات في مجال حقوق الإنسان، وبهذه الصفة يستفيد المرصد من الوسائل المادية والمالية المشتركة، التي تضعها الدولة تحت تصرفه.[1]

بمقتضى أحكام القانون الأساسي يمكن اعتبار المرصد الوطني لحقوق الإنسان، أداة خاصة على المستوى الوطني تسمح بالمشاركة في تحقيق حماية حقوق الإنسان، ويمثل المرصد بهذه الصفة مكانا مفضلا للاستماع إلى المواطنين الذين يعرضون عليه شكاويهم، إما في شكل شكاوي مكتوبة ترسل عن طريق البريد، أو بتقديمها مباشرة إلى المؤسسة خلال أيام الاستقبال التي تنظم لهذا الغرض، وبخصوص ذلك تم إنشاء خلية على مستوى المرصد تتكفل بجميع شكاوي المواطنين تتعلق خصوصا بالحقوق الأساسية والحريات العامة، ولأجل ذلك تم وضع جهاز وإجراءات لهذا الغرض، من أجل السماح بجمع كل الشكاوي ومعالجتها ومتابعتها.[2]

الفرع الثاني: التعريف باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان

أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل25 مارس 2001، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 28 مارس 2001، وهي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي والإداري حسب المادة 2 من مرسوم الإنشاء وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية، حسب المادة 3 مقرها مدينة الجزائر وتشتمل اللجنة على خمس مندو بيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني.[3]

---

[1] انظر للمادة 39 و40 من النظام الداخلي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية – العدد81، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر1992

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقديم المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديسمبر1998 ، ص.ص.15،16

[3] أنظر المواد 02، 03، 04 من المرسوم الرئاسي رقم 01-70 المؤرخ في 25 مارس2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001، ص.5

ويظهر بذلك أن تعريف اللجنة الوطنية ينطوي على مطلب، أن تكون منشأة بموجب القانون ويحدد القانون الأساسي للجنة الوطنية صلاتها المحددة بالدولة، كما يحدد الحدود التي تمارس المؤسسة (اللجنة) عملها في إطارها، وجميع المؤسسات هي مقيدة بالضرورة بروابط مع الدولة وباختصاصاتها التشريعية، وهناك أيضا حقائق أخرى تمنع الاستقلال التام منها الالتزام بتقديم التقارير وعدم التمتع بالاستقلال المالي الكامل، وفي الواقع إن المتفحص لهذا الوضع يكتشف أن هذه الأسس التشريعية والقيود المصاحبة لها، هي التي تميز المؤسسة الوطنية أين كان تواجدها عن المنظمة غير الحكومية، وهذا لا يلغي أو ينقص من مصداقيتها.[1]

وفي الحقيقة إن المؤسسة الوطنية الفعالة، هي المؤسسة التي تستطيع التصرف مستقلة عن الحكومة والأحزاب وجميع الهيئات والكيانات الأخرى، التي قد تكون في وضع تستطيع من خلاله أن تؤثر على عمل المؤسسة، وحصول المؤسسة على قدر من الاستقلال في العمل هو الآخر يميزها بحد ذاته عن الآليات الحكومية، ومن ناحية أخرى فإن استقلال اللجنة الوطنية لا يعني أبدا أن عدم وجود أي رباط لها بالدولة.

أولا- المهام الموكلة للجنة

باعتبار اللجنة جهاز ذا طابع إستشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان، فإنها تكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية، وتتولى اللجنة الإستشارية المهام التالية [2]:

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال الإجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

-ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الإجتماعية والمهنية.

-دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الإقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

---

[1] الأمم المتحدة، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم4 ، مركز جنيف لحقوق الإنسان، 1995، ص.30

[2] أنظر المواد 05 و06 من المرسوم الرئاسي رقم 01-70

-المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.

-تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية وطنية والدولية.

-القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

كما تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية.

ثانيا- تشكيلة اللجنة

تؤسس تشكيلة اللجنة وتعيين أعضائها على أساس مبدأ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية إذ يختار أعضاء اللجنة ضمن المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة وذوي الخلق الرفيع والمعروفين بالإهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية، ويعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناءا على إقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني الذي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان حسب التمثيل الأتي [1]:

بعنوان المؤسسات العمومية

-أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية.

-عضوان من مجلس الأمة.

-عضوان من المجلس الشعبي الوطني.

-عضو واحد من المجلس الأعلى للقضاء.

-عضو واحد من المجلس الإسلامي الأعلى.

-عضو واحد من المحافظة السامية للأمازيغية.

-عضو واحد من المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني:

-عضو واحد من المنظمة الوطنية للمجاهدين.

[1] انظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس2001

-عضوان من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا للعمال.

-عضو واحد من الهلال الأحمر الجزائري.

-عضو واحد من مجلس نقابة المحامين.

-عضو واحد من المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.

-عضو واحد من المجلس الأعلى لأدبيات وأخلاقيات الصحافيين.

-اثنا عشر إلى ستة عشر عضوا يتشكل نصفهم من النساء بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

يكون ممثلو الوزارات الآتية أعضاء في اللجنة بصفة إستشارية دون صوت تداولي [1]:

-عضو واحد من وزارة الدفاع الوطني.

-عضو واحد من وزارة العدل.

-عضو واحد من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

-عضو واحد من وزارة الشؤون الخارجية.

-عضو واحد من وزارة التربية الوطنية.

-عضو واحد من الوزارة المكلفة بالشباب.

-عضو واحد من الوزارة المكلفة بالصحة.

-عضو واحد من وزارة الإتصال والثقافة.

-عضو واحد من الوزارة المكلفة بالحماية الإجتماعية.

-عضو واحد من الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

ينصب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد، ويقوم رئيس الجمهورية بتعين رئيس اللجنة، ومن خلال هذه التشكيلة يظهر أن اللجنة تأخذ بالتعددية وبالتنوع في اختيار أعضائها.[2]

---

[1] انظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس2001

[2] للاطلاع على تشكيل اللجنة كاملا انظر المرسوم رقم 01-299 المؤرخ في 07 اكتوبر 2001 المتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان – الجريدة الرسمية العدد 58 – الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر 2002، ص.ص.07،08

ثالثا- الأجهزة والهياكل

تحتوي اللجنة الاستشارية على مجموعة من الأجهزة والهياكل، التي تنظم عملها وتضبط سيرها، وهي الجمعية العامة،رئيس اللجنة، اللجان الفرعية،مكتب اللجنة، المندوبيات الجهوية.

1- الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة للجنة الوطنية الاستشارية مرة كل ثلاث أشهر في دورة عادية لدراسة وتصور طريقة عملها، حسب الرزنامة والموضوع اللذين يعدهما مكتب اللجنة مسبقا ويقوم رئيس اللجنة باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد في دورة غير عادية، بمبادرة من الأغلبية البسيطة لأعضائها الذين لهم حق التصويت، وترسل الإستدعاءات إلى أعضاء اللجنة لحضور مختلف اجتماعات الجمعية العامة قبل أسبوع على الأقل، مرفقة بمشروع جدول الأعمال وبكل الوثائق المتعلقة بالنقاط المدرجة فيه، ولا يتحدد انعقاد مكان انعقاد اللجنة بمجال معين فبإمكانها أن تجتمع في أي مكان من التراب الوطني.

تتكون الجمعية العامة للجنة من كل الأعضاء المعنيين رسميا، وتتمثل صلاحياتها في ما يلي [1]:

-إعداد برنامج العمل السنوي مع المصادقة عليه، وتحديد كيفيات تطبيقه.

-صياغة مشروع التقرير السنوي الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية، ومناقشته والموافقة عليه.

-تعديل أحكام النظام الداخلي للجنة عندما تستدعي الضرورة الملحة القيام بذلك.

-المصادقة على مشروع الميزانية السنوية الذي يعرضه رئيس اللجنة، وكذا الموافقة على محاضر اجتماعاتها.

-إمكانية اقتراح تعديل المرسوم الرئاسي رقم 01-71 الصادر بتاريخ 25 مارس 2001 والمذكور آنفا عند الاقتضاء.

و يقدر النصاب الذي تتشكل منه لانعقاد اجتماعاتها بثمانية عشر عضو حاضرا من بين الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل رئيس اللجنة الدورة بأربع وعشرين

[1] أنظر المادة 11 من النظام الداخلي الملحق بالمرسوم رقم 02-47

ساعة، وفي هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة حول النقاط المسجلة في جدول الأعمال، مهما يكن عدد أعضاء الحاضرين وبإمكان كل عضو مدعم من خمس من نظرائه في اللجنة على الأقل، من أن يقدم حول كل نقطة مسجلة في جدول الأعمال، مشاريع تعديل مكتوبة واقتراحات جديدة تتعلق بمهام اللجنة وموضوعها .ويمكنه أيضا أن يقدم شفويا أثناء مناقشات مشاريع تعديلات أو اقتراحات جديدة، وفي نهاية النقاش يعرض رئيس اللجنة للتصويت على المشروع الأكثر بُعدًا عن الاقتراح الأول، وهكذا دواليك حتى تُستنفذ الاقتراحات المقدمة.[1]

ولكل عضو معين بعنوان المؤسسات العمومية أو المنظمات المهنية أو المجتمع المدني صوت واحد، ويشارك الأعضاء المعينون بعنوان الوزارات في الأشغال مشاركة كاملة دون حق التصويت، كما تتخذ اللجنة توصياتها عن طريق الإجماع ويصادق عليها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة الصوت المرجح، ورئيس اللجنة يعتبر بمثابة الناطق الرسمي لها، وبهذه الصفة توكل له الجمعية العامة مهمة تبليغ الصحافة الوطنية والدولية بكل تصريح رسمي، حول مادة أو وضعية تكون قد تداولت الجمعية العامة شأنها مسبقا،كما يجوز لرئيس اللجنة أن يُسند مهمة الناطق الرسمي هذه إلى أحد الأعضاء في اللجنة.

2- رئيس اللجنة:

حيث يتولى رئيس اللجنة الصلاحيات الآتية [2]:

-إدارة أشغال الجمعية العامة ومكتب اللجنة، ويعلن افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة واختتامها.

-يفصل في الملتمسات النظامية،ويقترح تأجيل النقاش أو إقفاله وكذا تعليق الجلسة أو رفعها.

-السهر على تطبيق برنامج العمل، واحترام تطبيق النظام الداخلي.

-توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام، وممارسة السلطة السلمية على مستخدميها.

-الآمر بصرف نفقات اللجنة، والقيام بكل أعمال النشر ذات الصلة بموضوعها.

---

[1] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، النصوص التأسيسية – مارس2003 ، ص42،43

[2] نفس المرجع – ص.45

-إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي اللجنة، وتمثيل اللجنة لدى السلطات والمؤسسات الوطنية والدولية والادعاء أمام القضاء.

-كما يحق لرئيس اللجنة بعد أخذ رأي مكتبها تعيين مراسلين محليين، يُختارون من خارج اللجنة من ضمن الأشخاص المعروف عنهم التزامهم في ميدان حقوق الإنسان، وفي حالة حدوث مانع مؤقت ومفاجئ لرئيس اللجنة يتولى نيابته عضو اللجنة الأكبر سنا.

3- اللجان الفرعية الدائمة للجنة

بقصد وضع تصور برنامج عملها وإنجازه، تقوم اللجنة بتشكيل اللجان الفرعية الدائمة الآتية:

-اللجنة الفرعية الدائمة للشؤون القانونية.

-اللجنة الفرعية الدائمة لحماية حقوق الإنسان.

-اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة.

-اللجنة الفرعية الدائمة للعلاقات الخارجية والتعاون.

و تُكلف كل لجنة من هاته اللجان بإعداد برنامج عملها، وتسهر على إنجازه وتقييم مدى تنفيذه دوريا، وتضع بهذه الصفة مجموعات العمل بالعدد الذي تراه ضروريا، وزيادة على ذلك يمكن أن تستعين كل لجنة فرعية دائمة بكل شخص خبير من شأنه أن يُنيرها في مسألة معينة وإن كان لهذه الإشارة أثر مالي، يجب على اللجنة الفرعية الدائمة التماس الموافقة من مكتب اللجنة مسبقا.[1]

تقوم كل لجنة فرعية بإعداد تقريرها السنوي، هي بدورها تدخل في إعداد تقرير اللجنة السنوي، ويعرض رئيس اللجنة ذلك على الجمعية العامة، وذلك بعد الإطلاع على الرغبات التي عبر عنها كل عضو، قصد المصادقة على توزيع أعضاء اللجنة على اللجان الفرعية الدائمة بحسب تخصصهم أو بحسب تجربتهم، ذات الصلة بما تتضمنه كل لجنة فرعية من اختصاصات، وتتكون بذلك كل لجنة فرعية من (7) إلى (11) عضو يتوزعون بين الرئيس والمقرر والأعضاء.

[1] أنظر المادة 24 من النظام الداخلي الملحق بالمرسوم رقم 02-47

ويقوم رئيس اللجنة بتعيين رؤساء اللجان الفرعية الدائمة ومقررها، لمدة سنتين قابلة للتجديد من ضمن الأعضاء المعينين بعنوان المؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني، ويعرض رئيس اللجنة هذا التعيين على أعضاء اللجنة الفرعية الدائمة المعنية للمصادقة عليه.

وكل لجنة فرعية تجتمع دائما حسب رزنامة مُعدة مسبقا يحددها مكتب اللجنة، وعن صحة مداولاتها فإنها لا تتم إلا بحضور أغلبية أعضائها، وقراراتها تتخذ بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وعندما تقتضي الضرورة فإن المقرر أو الرئيس يقدم نتائج أشغال اللجنة الفرعية الدائمة إلى الجمعية العامة للجنة، ويبين عرضه مختلف المواقف الأساسية التي تم التعبير عنها داخل اللجنة الفرعية الدائمة. [1]

4- مكتب اللجنة

يضم مكتب اللجنة، رئيس اللجنة رؤساء اللجان الفرعية الدائمة، ويتولى مكتب اللجنة الصلاحيات الآتية [2]:

-السهر على التطبيق المنسق لبرنامج عمل اللجنة، وتحضير اجتماعات الجمعية العامة.

-دراسة مشاريع برامج العمل والتقرير السنوي للجنة، وكذلك تعيين مجموعات العمل الخاصة.

-السهر على تنظيم آليات وقواعد التشاور والتعاون والتنسيق وتنفيذها مع المؤسسات التالية:

المصالح التابعة لوزارة العدل، السلطات المركزية المكلفة بالشرطة، لجان البرلمان المختصة السلطات الإدارية المختلفة.

-إعداد برامج الدراسة والبحث والسهر على نشر نتائجه.

-تحديد رزنامة وبرنامج عمل اللجنة ولجانها الفرعية الدائمة.

-تفسير النظام الداخلي ودراسة كل المسائل المستعجلة، ويجتمع مكتب اللجنة مرة واحدة في الشهر على أساس جدول أعمال، يتم إعداده مسبقا بناءا على استدعاء من رئيس اللجنة، ويمكن أن تستدعي المكتب للانعقاد في دورة غير عادية، إما بمبادرة من رئيس اللجنة وإما بناءا على اقتراح من رئيس إحدى اللجان الفرعية.

---

[1] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان- المرجع السابق الذكر- ص.47

[2] نفس المرجع- ص.ص.51،52

5- المندوبيات الجهوية

تشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يتحدد توزيعها عبر التراب الوطني، وتتصرف المندوبيات الجهوية داخل مجال الاختصاص الإقليمي لكل منها، لحساب اللجنة الوطنية وفي حدود مهامها، وتتوزع المندوبيات التي تم استحداثها كما يأتي [1] :

* المندوبية الجهوية لبشار وتشمل ولايات : بشار- النعامة - تندوف-البيض- سعيدة - أدرار.

* المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة وتشتمل الولايات الآتية : الجزائر- بجاية- تيزي وزو - البويرة - بومرداس- البليدة - المدية - تيبازة - عين الدفلى - الجلفة.

* المندوبية الجهوية لورقلة وتشمل ولايات : ورقلة - إليزي - غرداية - بسكرة - الوادي باتنة - الأغواط - تمنراست - المسيلة.

* المندوبية الجهوية لوهران وتشمل ولايات: وهران - مستغانم - غيليزان - تيارت - معسكر تلمسان - عين تيموشنت - سيدي بلعباس- تيسمسيلت.

و يتم اختيار المندوب الجهوي من بين أعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، خارج رؤساء اللجان الفرعية الدائمة ومقرريها والأعضاء المعينين بعنوان الوزارات، ويعين رئيس اللجنة الوطنية المندوب الجهوي بعد استشارة مكتب اللجنة.

و يتصرف المندوب الجهوي لحساب اللجنة الوطنية في حدود دائرة اختصاصه، بواسطة تفويض من رئيس اللجنة الوطنية، وبذلك يتولى جمع وتلخيص جميع المعطيات التي بإمكانها أن تضمن تنفيذ مهام اللجنة الوطنية، ولا سيما في مجالات الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، كما يمكن أن يتم تكليفه بمهام خاصة من طرف رئيس اللجنة وهو في تأدية مهامه يساعد المندوب الجهوي، ويقدم عرضا شهريا عن مهمته إلى رئيس اللجنة الوطنية وزيادة على ذلك يعرض تقارير نشاطاته على الجمعية العامة للجنة الوطنية.[2]

---

[1] أنظر المادة 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-298 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 - المتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد63 ، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر2002 ، ص.05

[2] انظر المواد 4 و5 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02-298، ص.06

ويساعد المندوب الجهوي في إطار مهمته، مراسلون محليون يختارون من خارج اللجنة الوطنية، وبإمكان رئيس اللجنة الوطنية تعيين المراسلين المحليين من بين الأشخاص المعروفين بالتزامهم في مجال حقوق الإنسان، وذلك في حدود مراسل واحد إلى ثلاثة مراسلين في كل ولاية مع استشارة مكتب اللجنة الوطنية في ذلك، ويمارس المراسل المحلي هو الأخر مهمة الإنذار المبكر، ويقدم تقريره مباشرة إلى المندوب الجهوي، وبإمكانه الاتصال مباشرة برئيس اللجنة الوطنية في الحالات الإستعجالية التي لا تتطلب التأجيل، ويتمتع المراسلون المحليون هم أيضا بالحماية من التهديد أو الإهانة أو السب أو القذف أو الاعتداء مهما تكن طبيعتها، والتي قد يتعرضون لها بمناسبة أداء مهامهم بالإضافة إلى ذلك يلتزم المراسل بالواجبات الآتية [1]:

- التعهد بالدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

- المشاركة الفعلية في تطبيق برنامج عمل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

- الحفاظ على سرية المداولات والملفات المدروسة، ومراعاة أحكام النظام الداخلي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

زيادة على ما سبق ينظم المندوب الجهوي دوريا، لقاءات مع مجموع المراسلين المحليين لغرض دراسة واقع الحال وعلى الخصوص في مجال الإنذار المبكر، وتقييم الوضعية المتصلة بذلك.

6- الهياكل الأخرى:

تحتوي اللجنة زيادة على الأقسام السابقة الهياكل التالية:

* **الأمانة الدائمة** : بحيث يدير الأمانة الدائمة للجنة أمين عام، والذي بدوره يدير تحت سلطة رئيس اللجنة المصالح الإدارية والتقنية للجنة، وتكلف بهذه الصفة بما يأتي[2] :

- القيام بأية مهمة إدارية أو تقنية تتصل بأشغال اللجنة.

- مسك عروض حال النقاش وتولي الأمانة التقنية لأجهزة اللجنة.

- تسيير المواد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف اللجنة، ووضعها في متناول الأجهزة المنصوص عليها، لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها في أحسن الظروف.

---

[1] انظر المواد 7 و 8 و 9 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 02-298، ص.07

[2] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها- المرجع السابق- ص.53،54

– ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين، بتفويض من الرئيس.

– إعداد مشروع الميزانية ومناقشته مع المصالح المعنية، الذي يعرضه على أعضاء مكتب اللجنة للدراسة الأولية من أجل إبداء الرأي والموافقة عليه.

– السهر على نشر الوثائق المنبثقة عن أشغال اللجنة ووفقا لتوجيهات مكتبها.

– السهر على حفظ أرشيف اللجنة، ويحضر الأمين العام دورات الجمعية العامة

واجتماعات مكتب اللجنة التي يتولى أمانتها، والأمين العام أثناء تأدية مهامه يساعده في مهامه :

– مدير الدراسات والبحث.

– المكلفون بالدراسات والبحث.

– نائب مدير الإدارة العامة.

– رئيس مركز البحث والوثائق وملحقون بالديوان، أما المستخدمون الإداريون والتقنيون ومستخدمو التأطير في اللجنة، يخضعون إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما والمطبقين في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، أما بخصوص نشر أعمال اللجنة وشهرها، فإن وثائق اللجنة وأشغالها هي موضوع نشر، دون المساس بالنصوص والأحكام المنظمة لمثل هذه الأعمال.

و من خلال ما سبق يظهر أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان،إن كانت قد حلت محل المرصد الوطني، إلا أنها استمرت في تكريس ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وذلك من خلال إعطاءها أو منحها مجالا تنظيميا وطريقة عمل تمكنها من محاكاة أغلب التجارب التي عرفتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم،وتأكيد فعالية ذلك أو نفيه، تتأكد من خلال ما قدمته اللجنة لترقية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل خاصة، وسنبرز ذلك من خلال التعرض إلى دور اللجنة في حماية وترقية حقوق الطفل.

الفرع الثالث: دور اللجنة الاستشارية في حماية وترقية حقوق الطفل

لقد عملت اللجنة منذ إنشاءها على الاهتمام بمعالجة مختلف القضايا، والتي ترتبط بمجال اختصاصها، فإنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ورعايتها هذه أضافت للجزائر معلما جديدا على طريق الإصلاحات، والهدف هو بناء صرح دولة تحق الحق ويحكمها القانون.[1]

إن دور اللجنة في مجال حماية وترقية حقوق الطفل بارز، وهذا من خلال التقارير التي تشارك في إعدادها بخصوص وضعية وحالة حقوق الطفل في الجزائر وهذا ما يتبين من خلال المادة 06 الفقرة 04 من المرسوم الذي يتضمن إحداث اللجنة والتي نصت على مشاركة اللجنة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.

لقد سعت الجزائر دائما إلى الالتزام بمسؤولياتها الدولية بإعداد التقارير في المواعيد المحددة في الاتفاقية فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف إعداد تقاريرها في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وهذا ما قامت به الجزائر بإرسالها لأول تقرير مباشرة سنة1995[2] ، وهذا بعد سنتين من مصادقتها على الاتفاقية ونفاذها من خلال المرسوم التشريعي 92-461 المؤرخ في 1992/01/19، وهو ما يعكس التزام الدولة واهتمامها، وآخر تقرير كان سنة 2005.

و عند اطلاعنا على التقارير التي شاركت اللجنة في إعدادها وجدنا منهجية واحدة في كل التقارير وتتمثل في إسقاط مواد الاتفاقية على القوانين والتشريعات الجزائرية التي لها علاقة بالاتفاقية مع إبراز المجهودات وتوضيح التقدم الحاصل في مجال حماية حقوق الطفل.

و إذا رجعنا للتقرير الأخير الذي قدمته الجزائر سنة 2005 ، نجده جاء في قسمين الأول تضمن معلومات عامة على الجزائر والثاني تضمن الأحكام التي تدخل في صميم الاهتمام بالطفل.

---

[1] خطاب فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقية رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (09 اكتوبر 2001)، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان- المرجع السابق- ص.22

[2] سار في إعداد التقرير المتعلق بوضعية حقوق الطفل في الجزائر سنة 1995 المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا والذي حلت محله اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

فقد جاء هذا الأخير مقسما إلى [1] :

1_ ماهية الطفل: تضمنت مواضيع تعريف الطفل وجنوح الأحداث وإجبارية التعليم و السن القانونية للعمل.

2_ المبادئ العامة: وتضمنت مبدأ عدم التمييز ومصلحة الطفل الفضلى والحق في الحياة واحترام آراء الطفل.

3_ الحريات المدنية والقانون: وتضمنت مواضيع الحالة المدنية والجنسية والحق في الاعتراف بالهوية وحرية التعبير والحق في الإعلام وحرية التفكير والوجدان و العقيدة والحق في إنشاء والانخراط في الجمعيات وحماية الحياة الخاصة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

4_ البيئة الأسرية والرعاية البديلة: وتضمن إرشاد الأسرة ومسؤوليات الوالدين ومسألة الانفصال على الوالدين وجمع شمل الأسرة، وتحصيل نفقة الطفل والأطفال المحرومين من البيئة العائلية ومسألة نقل الطفل من مكان الحضانة، سوء المعاملة والإهمال المحافظة على سلامته البدنية والنفسية وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومسألة المراجعة الدورية للإيداع.

5_ الصحة والرعاية الاجتماعية: وتضمنت حق الطفل في البقاء والنمو، الطفل المعوق الصحة والخدمات الطبية، الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل ومستوى معيشة الطفل.

6_ التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية: وتضمن التعليم والتكوين المهني، أهداف التعليم، الترقية والنشاطات الثقافية.

7_ تدابير الحماية الخاصة: وجاء فيها مواضيع الطفل الموجود في حالة نزاع مع القانون معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم بما في ذلك مختلف أشكال الاعتقال أو السجن أو الإيداع أو الاحتجاز إضافة إلى الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين.

هذه جميع النقاط التي تضمنها تقرير الجزائر والذي جاء متوافقا من المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بشكل التقارير، أما فيما يتعلق بمضمون التقرير فمن الواضح أنه تضمن جميع الحقوق

[2] أنظر التقرير الدوري للجزائر المقدم إلى لجنة حقوق الطفل، سبتمبر 2005 ، ص.20 _ 74

الواردة في الاتفاقية وبين كيف أن القوانين الجزائرية التي تعنى بالطفل مطابقة إلى حد بعيد مع ما جاءت به الاتفاقية.

و قد نوهت لجنة حقوق الطفل بما قامت به الجزائر في مجال تعديل قانون الأسرة والجنسية سنة 2005 واستحداث الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا الأسرة والمرأة.[1]

و بعد استعراضنا لدور المنظمة الحكومية المتمثلة في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وحمايتها جدير بنا أن نعرف دور الجمعيات غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني التي لها علاقة بحقوق الطفل في الرقابة على تطبيق وحماية حقوق الطفل [2]، ذلك لأن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هي أول وثيقة من وثائق الأمم المتحدة والمعاهدة الدولية الوحيدة الخاصة بحقوق الإنسان التي تعترف بدور رئيسي وواضح للجمعيات غير الحكومية كأطراف معنية في مراقبة مدى تطبيقها[3] ، و هذا ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

دور الجمعيات غير الحكومية والمجتمع المدني في الرقابة على تطبيق حماية حقوق الطفل

لقد أصبحت عملية ترقية حقوق الإنسان باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الديمقراطية ودليل على ازدهار وحضارة المجتمع والدولة التي تهتم بمجال حقوق الإنسان وتسعى دائماً أن يعيش شعبها في ظل الكرامة وعزة النفس وأن ينعم بالحرية والطمأنينة في ظل المجتمع وبين أقرانه، ولذلك تتجند وتتظافر الجهود ووظائف كافة مؤسسات الدولة وتنظيمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، من أجل ترقية حقوق الإنسان في كافة المجالات المدنية الاجتماعية، والثقافية...الخ.[4]

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، موجز الاستعراض الدوري الشامل للجزائر، مارس2008

[2] أنظر المادة 45/ب من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

[3] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**- المرجع السابق- ص.180

[4] **شريفي شريف**- المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أبي بكر بن قايد، تلمسان، 2008/2007، ص.67

ومن أجل الحديث عن دور المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان نتطرق في الفرع الأول إلى الإعلام والتحسيس على حماية حقوق الطفل وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الجمعيات غير الحكومية والمجتمع المدني كدعم لحماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: الإعلام والتحسيس على حماية حقوق الطفل

تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تلعب دورا هاما في تسهيل التوعية بحقوق الإنسان على نطاق واسع من خلال تنظيم وإحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان، ويمكن أن تشمل هذه المناسبات عدد من الأنشطة، مثل تنظيم المسابقات بشأن مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان للأطفال في سن التعليم المدرسي، وتنظيم المحاضرات في الجامعات وغيرها، وتنظيم احتفالات بأعياد معينة متعلقة بحقوق الإنسان مثل اليوم العالمي لحقوق الإنسان واليوم العالمي للمرأة، وعيد العمال، اليوم العالمي للطفولة...الخ، وأن تتخلل هذه الاحتفالات تقديم جوائز بالنسبة للأفراد، والجمعيات التي قدمت مجهودات معتبرة وإسهامات فعالة في مجال التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها.[1]

ومن بين الأمثلة عن النشاطات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية الوطنية، ما قامت به الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي للطفولة إلى تنظيم ملتقى حول مكافحة العنف ضد الطفل[2] ، ونظمت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بمناسبة حقوق الإنسان اليوم العالمي لحرية الصحافة يوم دراسي حول تجريم جنح الصحافة.[3]

ويمكن للمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان أن تقوم بإحياء المناسبات المتعلقة بحقوق الإنسان بالاشتراك مع الهياكل القائمة في المجتمع مثل الوزارات، والمدارس، والجامعات، وأن تقوم هذه المنظمات بتشجيع مبادرات الآخرين بالاشتراك معها من أجل تعزيز الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان ويجب على المنظمات غير الحكومية أن تعرف الموارد المتاحة في المجتمع، وأن تقوم بدراسة الطرق التي يمكن من خلالها استخدام هذه الموارد بأكبر قدر من الفاعلية.[4]

---

[1] **شريفي شريف**– المرجع السابق– ص.68

[2] جريدة الجزائر، عدد يوم الإثنين 06 جوان 2006

[3] الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد05، ص.02

[4] الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، العدد 04 لسنة 1995، ص.48

فعمليات الإعلام والتحسيس بحقوق الإنسان تحتاج إلى هذه المناسبات لأنها تذكر المجتمع بالفئات الاجتماعية المحرومة من هذا الحق والذي يتم الاحتفال به في هذا اليوم، ويحث السلطات العمومية، والمسؤولين في المجتمع بضرورة أخذ التدابير من أجل الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها حقوق الإنسان، فمثلا اليوم العالمي للطفولة يذكر هذا اليوم بواقع الطفل في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، ويؤكد على ضرورة تطبيق المعاهدات الخاصة بحقوق الطفل، والتي تضمن له الصحة باعتباره رجل المستقبل وتضمن له التربية الحسنة وحمايته من أخطار التفكك الأسري، والتسرب المدرسي، وعمالة الأطفال، وتلزم الوالدين بكفالته، وعدم إرساله للعمل بسبب الفقر والعوز وتلزم الدولة بضمان عيش كريم لهذا الطفل ولأسرته.

كل هذا يلزم الدولة والتمع بجميع قواه من منظمات حكومية وحركات التمع المدني، وسلطات عمومية بضرورة تظافر الجهود من أجل ترقية حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثاني: الجمعيات غير الحكومية والمجتمع المدني كدعم لحماية حقوق الطفل

استمدت الجمعيات غير الحكومية والمجتمع المدني دورها في الرقابة على تطبيق الحماية المقررة للطفل من المادة 45 فقرة ب من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي أقرت أنه يمكن للجنة حقوق الطفل أن تدعو الهيئات المختصة واليونيسيف وهيئات أخرى معنية تتمثل في الجمعيات غير الحكومية والائتلافات الوطنية لتزويدها بخبرتها في تطبيق الاتفاقية ولتقديم تقارير بديلة.

و بذلك تكون الاتفاقية أعطت دورا واضحا لهاته الجمعيات في مد لجنة حقوق الطفل بمعلومات حول المجالات التي لا يغطيها التقرير الحكومي بشكل كاف أو التي لا يغطيها التقرير على الإطلاق أو تلك المجالات التي ترى الجمعيات غير الحكومية أن تغطيتها تمت بشكل غير صحيح أو أنها كانت مضللة، وكثيرا ما تدعوها اللجنة إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول.

فالجمعيات تشكل قوة رئيسية في حماية وتعزيز حقوق الأطفال، وقد تشمل مساهماتهم برامج لنشر التوعية وإجراء الأبحاث في هذا المجال، بالإضافة إلى توعية المجتمع وتقويته، وتستطيع

[1] الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد07، ص.03

الجمعيات التوعية بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولاتها الاختيارية في المجتمع المحلي، وهذا من خلال عقد الاجتماعات وتوزيع المعلومات وتنظيم الحملات الشعبية للمناداة بضرورة الالتزام بأحكام الاتفاقية وكذا بروتوكولاتها الاختيارية، وبإمكانهم أيضا مواجهة السياسيين لحثهم على إعطاء الأولوية لحقوق الأطفال، ومما يزيد في فاعلية الجمعيات أنه بإمكانها إنشاء عالم جدير بالأطفال وهذا عن طريق رصد إجراءات وبرامج الحكومة، وجمع البيانات عن مواطن النقص وبدء حملات بشأن تغيير القوانين والبرامج السياسية.

فالجمعيات تعتبر أحد أبرز المكونات الفاعلة في المجتمع المدني لأنها تشكل فضاء ووسط لفهم جانب أساسي من المجتمع المدني، مثلما تعتبر إطارا تنظيميا لتأطير المواطنين وتوعيتهم قصد الاندماج والمشاركة في تفعيل عمل المجتمع المدني.

إن المرجعية الأساسية والأولى في عمل المنظمات غير الحكومية تبدأ بدستور البلاد

و القوانين المحلية التي تنظم الحقوق المكفولة في هذا الدستور وتوازن ما بينها والواجبات الملقاة على عاتق المواطن ومن ثمة تبدأ المؤسسات باستقاء المعايير من المواثيق الدولية كمرجعية، والتي على أساسها تقوم بتقييم دور كل بلد في احترام مواطنيه وكيفية قيام سلطة هذا البلد بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الطفل في الدستور والقوانين المحلية وفي الممارسة.[1]

و بناء على ذلك فقد حرصت الجزائر على تمثيل أكثر فعالية للجمعيات، فأقرت مبدأ دستوريا يتمثل في أن حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.[2]

فيكون بذلك لكل مواطن الحق في إنشاء جمعية داخل الإطار القانوني المنظم لها، وقد جاء قانون 90- 31 الصادر بتاريخ 1990/12/04 ليشرح الكيفيات التي يتم بها ممارسة هذا الحق.[3]

إن ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل هي مسؤولية الحكومة بالدرجة الأولى ولذلك بجب على المنظمات غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني أن تراقب عن كثب المبادرات الحكومية التي لها تأثير على الأطفال وعليها أن تقوم بـ:

---

[1] **فاتح سمير عزام**- دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تصدر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد03 لسنة1996، ص.112.

[2] المادة 43 من دستور1996

[3] الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 1990/12/05، ص.1686.

– إعداد دراسة مقارنة عن القوانين المحلية ذات الصلة ومدى تماشيها مع المعايير والمبادئ الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية.

– مراقبة مدى تنفيذ التشريعات الموجودة.

– العمل مع المؤسسات الأكاديمية لتشجيع البحوث عن الأطفال.

– تبادل الخبرات دوليا مع منظمات غير حكومية أخرى.

– التنسيق مع الوزارات التي لها علاقة بحقوق الطفل خاصة وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الجزائرية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات، وزارة التشغيل والعمل والضمان الاجتماعين وزارة الشباب والرياضية وزارة العدل.

– المساهمة والمشاركة مع اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها أثناء إعدادها للتقارير الدورية المرسلة إلى لجنة الأمم المتحدة للطفولة.

– رصد وتوثيق ومراقبة التقيد العملي بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان والطفل المكفولة في الدستور والقوانين الدولية.[1]

– التدخل لدى أجهزة الدولة بقصد إجراء تحقيقات حول انتهاكات لحقوق الطفل ولم يتم وضع حد لهذه التصرفات.[2]

– التأثير على الإعلام والرأي العام المحلي والدولي فهذه المنظمات غير الحكومية في سعيها نحو الدفاع عن حقوق الطفل تلجأ إلى وسائل الإعلام لمساعدتها لفضح الانتهاكات وتعبئة الرأي العام.

لقد دعت الاتفاقية الدولة لحقوق الطفل كافة المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في عملية الرصد وإعداد التقارير، وتشجيع الحكومات على إستشارتها ودمج مساهماتها في التقارير المتاحة للجنة حقوق الطفل، وكذلك يمكن للمنظمات الغير حكومية منفردة أو مجتمعة إعداد التقارير البديلة

---

(1) **فاتح سمير عزام**– المرجع السابق– ص.ص.123،124

(2) **دريس إبراهيم**– تجربة قيادة الدرك الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان"، مداخلة في ملتقى حقوق الإنسان في الجزائر– واقع وآفاق، الجزائر، يومي 02 و 03 جويلية2005 ، ص.160

لإطلاع اللجنة عليها، لكنها ألزمتها بإتباع ضوابط شكلية وموضوعية في إعداد هذه التقارير وأن تركز على النقاط الرئيسية التالية :[1]

***الضوابط الرئيسية التي يجب مراعاتها عند تحضير شكل التقارير البديلة:**

- الامتناع عن ذكر الآراء الذاتية.

- عدم كتابة النص بلهجة تعتبر مسببة.

- الا يزيد طول التقرير على 20-30 صفحة.

- تقديمه في أحد لغات العمل الرسمية الثلاث في اللجنة (الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية).

- تقديم ملخص عن التقرير والوثائق باللغة الانجليزية لتسليط الضوء على المواضيع الأساسية والقضايا الجوهرية.

- تسليم التقارير بعد ثلاثة أشهر على تسلم مركز حقوق الإنسان في جنيف لتقرير الحكومة.

- تسليم 18 نسخة لتوزيعها على الأعضاء.

***الضوابط الرئيسية التي يجب مراعاتها عند تحضير مضمون التقارير البديلة:**

- عرض التشريعات والإحصائيات المتعلقة بالموضوع بهدف دعم أو رفض المعلومات الواردة في تقرير الحكومة.

- تحليل عملية تطبيق التشريعات من أجل إعطاء صورة دقيقة عن الممارسات القائمة في البلد.

- تزويد اللجنة بمعلومات تتعلق بالتطبيق الفعلي للاتفاقية أو عدم تطبيقها.

- الإشارة إلى المشكلات واقتراح الحلول.

- وضع توصيات محددة حول ما يمكن فعله من أجل تحسين أوضاع الأطفال في البلد.

- الإشارة حيث تدعو الحاجة إلى تعديل التشريعات القائمة من أجل المزيد من التوافق مع الاتفاقية.

---

[1] ملخص دليل المنظمات غير الحكومية عن التشبيك من اجل حقوق الطفل"، عن الموقع الإلكتروني": [http://www.crin-org/docs/networking-guidearabic.doc] بتاريخ 2008/07/09، ص7،8

هذه هي أهم النقاط الواجب احترامها من طرف المنظمات غير الحكومية في إعدادها للتقارير البديلة، ويستشف من خلال ما سبق أن الجمعيات غير الحكومية لها مكانة مهمة بوصفها طرف معني بمراقبة مدى تطبيق الحكومة لاتفاقية حقوق الطفل.

تكتسي اللجنة الاستشارية الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها أهمية بالغة رغم طابعها الحكومي، فدورها في لفت انتباه السلطات عن التجاوزات التي قد تحدث في حق الطفولة ومشاركتها في إعداد التقارير المتعلقة بوضعية الطفولة التي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل جعلها آلية رقابية لتطبيق وحماية حقوق الطفل.[1]

كما أن الجمعيات غير الحكومية وكافة فعاليات المجتمع المدني لا يمكن إهمال أو تناسي الدور الذي تقوم به من أجل حماية وتطبيق حقوق الأطفال، فطابعها غير الحكومي يمنحها الاستقلالية المنشودة والتي تجعلها تتحرك بسهولة وبدون قيود (في المجتمعات الديمقراطية التي لها تقاليد في حقوق الإنسان).

كل هذا يجعلها ذات أهمية بالغة في حماية حقوق الأطفال، ومن أهم الجمعيات الوطنية العاملة في مجال الطفولة نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- –مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة–CIDEF.
- –المؤسسة الجزائرية لحقوق الطفل.
- –الجمعية الوطنية لمساعدة الطفولة والشباب–."Sos village d'enfant

[1] أنظر التقارير السنوية للمرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا 1993 إلى غاية2000 وتقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من 2001 إلى غاية 2007 المرسلة إلى رئاسة الجمهورية.

لقد أولت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 عناية بالغة لأهمية موضوع حقوق الطفل فأقرت للطفل حقوقا تحميه من كافة أشكال الإساءة التي قد يتعرض لها في حياته، وهذا باعتباره مخلوقا ضعيفا غير قادر على حماية حقوقه، فالاتفاقية جاءت لتشكل المصدر الأساسي لمعظم حقوق الطفل فهي بذلك إطار يحمي الطفل، وما زاد في قدرة الاتفاقية على توفير الحماية هو النص على آلية وإنشائها لتكون بذلك وسيلة فعالة تضطلع بمهمة الرقابة على مدى احترام تطبيق حقوق الطفل بالنسبة للدول الأطراف، وبهذا تأتي لجنة حقوق الطفل المنصوص عليها بموجب المادة 44 من الاتفاقية كدعامة تسند وتدعم حقوق الطفل، وتوفر له الحماية من كل أشكال الاعتداء، فاللجنة من خلال تشكيلتها(18 عضو) وكيفية انتخابهم والتي تمنح لهذه اللجنة الاستقلالية وتزيد من قدرتها على توفير الحماية والتطبيق السليم لحقوق الطفل، بالإضافة إلى الوظائف والمهام المنوطة بها والتي من أهمها كما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية تلقي ودراسة التقارير التي ترسلها الدول الأطراف والمتضمنة التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

و إيمانا من الجزائر بأهمية الاعتناء بالطفل الذي يشكل الثروة التي لا بديل ولاغنى عنها أولت اهتماما كبيرا بالطفل، وأقرت له حقوقا تكفل له الحياة الكريمة والهنيئة وتحميه من كافة أشكال الاستغلال، فجاءت تشريعاتها ومنذ الاستقلال في سبيل إيجاد منظومة قانونية خاصة بالطفل من خلال النص على حقوقه وكذا حمايتها، وذهبت الجزائر إلى أبعد من ذلك عند مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989 وتضمينها تشريعاتها الداخلية بواسطة الآلية الدستورية المتعلقة بإدماج القانون الدولي الاتفاقي في القانون الداخلي وهذا من خلال المادة 132 من دستور 1996.

لقد سارت الجزائر في طريق الوفاء بالتزاماتها الدولية، فمنذ مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989 وما تضمنته من إنشاء للجنة حقوق الطفل التي تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية عن وضعية حقوق الطفل، قامت الجزائر بتقديم تقارير دورية عن وضعية الطفل الجزائري، وهذا بمشاركة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في إعدادها تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها، وهذه اللجنة تأتي كآلية قانونية وإطار مؤسساتي يدعم منظومة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة في الجزائر، لتكون بذلك جهازا استشاريا للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى آليات أخرى تتمثل في الجمعيات غير الحكومية وفعاليات المجتمع المدني التي تلعب هي أيضا دورا فعالا في حماية حقوق الطفل، وهذا من خلال التقارير البديلة التي تعدها وتقدمها إلى لجنة حقوق الطفل الأممية، فهي آلية تعمل بالموازاة مع الآليات الحكومية فتشكل بذلك إطارا رقابيا يوفر في الأخير حماية أكيدة لحقوق الطفل.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر الحماية التي أولاها المشرع الجزائري في كل التشريعات لحماية حقوق الطفل من أقوى الضمانات التي قد تَقرر للطفل، وهذا بالنظر إلى قوة هذه الحماية من الناحية القانونية، فحقوق الطفل التي تضمنتها المواد الدستورية هي حقوق دستورية ولا يجوز البتة مخالفتها أو القول بعكسها، والمشرع الدستوري الجزائري وحرصا منه على إعطاء القوة الدستورية لحقوق الطفل الجزائري، ضمن الدستور مجموعة مبادئ دستورية تعنى بحقوق الطفل، وهذا عبر جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة بدءا من دستور 1963 وصولا إلى دستور 1996، لتحوي دساتيرنا بذلك أهم الحقوق التي تكفل للطفل الحياة الكريمة والسلامة الجسدية من كافة أشكال الاستغلال.

لقد نصت الدساتير الجزائرية على مجموعة من الحقوق، ولم تتخلى عنها أبدا عدا بعض التغييرات الطفيفة التي مست بعض المصطلحات في المواد المتعلقة بحقوق الطفل، والحال هذا يعكس إيمان الدولة الجزائرية بقداسة هذه الحقوق، وأنها من المبادئ الدستورية التي لا يجوز التعرض لها مطلقا، وقد اجتمعت الدساتير الجزائرية لتشكل إطارا دستوريا تضمن مجموعة من الحقوق توارثتها الدساتير عن بعضها البعض، فأقرت بذلك للطفل حقه الكامل في التربية والتعليم والرعاية الصحية وظروف المعيشة الملائمة.

وقد جاءت التشريعات الجزائرية أيضا لتشكل هي الأخيرة حماية قانونية، وسارت على درب الحماية الدستورية لتقدم للطفل إطارا قانونيا يضمن ويكفل حقوقه الكاملة ومصدرها في ذلك المبادئ الدستورية، فباستقراء النصوص القانونية التي تضمنت حقوق الطفل نلاحظ أنها تعرضت لكافة جوانب حياته بالتقرير والحماية، فنجدها نصت على حقه في الاسم وأقرت له حماية وهذا من خلال قانون الحالة المدنية، كما نظمت حق الطفل في التمتع بالجنسية لأنها مصدر كل الحقوق، وهذا بواسطة قانون الجنسية المعدل أخيرا والذي أضاف حقوقا مهمة للطفل، كما نجد أن التشريعات الجزائرية قد تعرضت بالتقرير والتنظيم والحماية لحقوق الطفل في مجال الصحة والعمل، فأقرت للطفل حقوقا تحمي صحته من كافة الأخطار لينشأ الطفل سليما معافا، وهذا من خلال قانون الصحة، أما جانب العمل فقد قدم المشرع حماية أكيدة للطفل للحيلولة دون استغلال جسده الضعيف.

أما الحماية التي قدمها المشرع للطفل في محيطه الأسري فهي جديرة بالتنويه، وهذا بالنظر للموضوعات العديدة التي تم تنظيمها والتعرض لها ،و التي تمس مباشرة حقوق الطفل وهذا من خلال

قانون الأسرة الجزائري، فكفل حق الطفل في النسب والحضانة، كما أقر له حق النفقة والميراث والوصية والهبة ونظم مسألة الولاية والوصاية والكفالة، وكل هذا حماية للطفل. وقد جاءت الحماية الجنائية لحقوق الطفل لتشكل الإطار الجزائي الذي يحمي كل هذه الحقوق، ويقر حقوقا للحدث أثناء تعرضه للاعتداء من خلال قانون العقوبات، كما يقر له حقوقا في حالة المساءلة أي وهو حدث جانح، فنص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة حقوق وضمانات يتمتع بها الحدث أثناء المتابعة وكذا أثناء المحاكمة.

إن الحديث عن الحقوق الدستورية والقانونية للطفل والاسترسال في عددها والمواضيع التي نظمتها، حديث لا معنى له إن لم تتوج كل هذه الحقوق بآليات فعالة وناجعة تسهر على تطبيق هذه الحقوق، وتضمن احترامها والامتثال لها وعدم التعرض والاعتداء عليها، وفي هذا الصدد اتفقت الإرادة الدولية على إنشاء آلية تكفل هذه الحقوق، والتي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 ، فبعد أن نصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق للطفل في جزئها الأول ضمنت جزئها الثاني إنشاء آلية تضمن وتسهر على احترام وتنفيذ الحقوق الواردة في الاتفاقية لتكون بذلك لجنة حقوق الطفل جهازا موضوعا لأجل تجسيد حقوق الطفل من خلال الإلزام الذي جاء في الاتفاقية، والذي يقضي بضرورة تقديم الدول الأطراف تقارير دولية عن وضعية الطفل، وكذا التدابير المتخذة من أجل إنفاذ محتوى الاتفاقية ،وتقدم الدول المحرز في هذا المجال وتقدم هذه التقارير عن وضعية حقوق الأطفال إلى لجنة حقوق الطفل، لتدرسها وتقدم رأيها بشأنها، وهي بهذا تكون آلية تسهر على احترام وتطبيق حقوق الطفل.

لقد سارت الجزائر في طريق ضمان حقوق الطفل كاملة،، وهذا من خلال دساتيرها وتشريعاتها من الاستقلال إلى غاية اليوم، وذهبت إلى أبعد من ذلك حين صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989 ، وفي سبيل الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال قامت بإعداد وتقديم تقارير عن وضعية الطفولة في الجزائر، وعن التقدم المحرز بهذا الشأن وهذا مباشرة بعد انضمامها والمصادقة على الاتفاقية سالفة الذكر، بمشاركة اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، هذه الأخيرة تعتبر مكسبا وطنيا لحقوق الإنسان عامة وحقوق الأطفال خاصة، فطابع اللجنة الحكومي لم يمنعها أبدا من إبداء أرائها فيما يخص مجال حقوق الطفل، والذي يجعلها آلية تراقب

التطبيق الصحيح والسليم لحقوق الطفل، وهذا من خلال لفت انتباه السلطات لكل التجاوزات التي تحدث لحقوق الطفل ومشاركتها أيضا في إعدادا التقارير.

إن الجزائر لم تدخر جهدا في سبيل حماية حقوق الطفل سواء بالتقرير والنص على حقوقه والسماح بإنشاء آليات يعد من صميم عملها السهر على مراقبة حماية حقوق الطفولة، وهي في سبيل ذلك تسمح للمواطنين وتقر لهم حق إنشاء الجمعيات، بل وتجعله حقا مكفولا بنصوص دستورية، حقٌ لا يمكن الاعتداء عليه أبدا، وتقطع هذه الجمعيات وبصفة عامة فعاليات المجتمع المدني أشواطا كبيرة في البحث عن التطبيق والحماية الأكيدة لحقوق الطفل الجزائري، وتزداد قدرتها من خلال الإمكانية التي منحتها إياها اتفاقية حقوق الطفل والمتمثلة في إمكانية إعداد تقارير بديلة عن وضعية الطفولة، فتشكل بذلك آلية رقابية تحول دون الانحراف أو التمويه الذي قد تتضمنه تقارير الدول الأطراف فيما يخص وضعية الطفولة.

إن دراسة موضوع الحماية الدستورية لحقوق الطفل وآليات تطبيقها أوحت باستنتاج مفاده أن وضع الطفل الجزائري قبل 1989 كان أفضل حالا مما هو عليه الآن، فهي تشكل الفترة الذهبية لحقوق الطفل وهذا بالنظر إلى حجم النصوص المتعلقة بحقوق الطفل وكذا المواضيع التي تناولتها بالتنظيم والحماية والتي تمس مباشرة سلامة الطفل على جميع الأصعدة.

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 جاءت لتدعم حقوق الطفل الجزائري فالحماية الجزائرية كانت سابقة على الحماية التي جاءت بها الاتفاقية، وميزة هذه الأخيرة أنها جاءت بآلية تساعد على تطبيق حماية حقوق الطفل.

وبعد دراسة موضوع حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري، يمكن الخروج بمجموعة من الاقتراحات تدعم الحماية القانونية لحقوق الطفل، وتتجسد هذه الاقتراحات فيما يلي:

1- إثراء المعالجة الدستورية لمسألة حقوق الطفل، بتضمين الدستور مواد إضافية وكافية لحماية حقوق الطفل.

2- تضمين كافة النصوص القانونية ذات الصلة بحقوق الطفل أقساما بعنوان الطفل تقضي على الضعف الذي يسببه تناثر النصوص القانونية.

3- الاهتمام بالأم باعتبارها النواة الأولى لحماية الأسرة، والتكفل بمشاكلها وتوجيهها لتربية الطفل.

4- إنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل مهمته الأساسية والرئيسية وضعية حقوق الطفولة في الجزائر.

5- التسريع في إخراج قانون حقوق الطفل.

6- إدراج ثقافة حقوق الطفل في المناهج الدراسية.

7- رفع مستوى القدرة الشرائية للأسرة الجزائرية لعدم دفع الأبناء إلى العمل في سن مبكرة وكذا القضاء بصفة نهائية على عمالة الأطفال.

8- تكثيف الدوريات والتفتيش لمصالح مفتشيات العمل للقضاء على مسألة توظيف. الأطفال بما يتعارض مع الاتفاقية الدولية ذات الصلة.

9- وضع برامج نابعة من ثقافتنا العربية الإسلامية لتكون جدارا للغزو الثقافي الموجه.

10- الاعتناء بالمدرسة والمسجد كنواة مكملة للأسرة في حماية الطفل.

11- تطبيق القانون فيما يخص تخلي الآباء عن المسؤولية اتجاه الأبناء بسبب الإهمال

12- الرفع من قيمة النفقة للمحضون.

13- وضع خلية إصغاء لمعرفة المشاكل التي يتعرض لها الطفل على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي للولايات.

14- إستشارة وإشراك الجمعيات في إعداد القوانين التي لها علاقة بحماية وترقية الطفولة.

15- الاهتمام والتركيز على غرس الوازع الديني في نفوس الناشئة، ومجابهة الحملات التنصيرية.

16- تشديد العقوبة لجميع أشكال الاعتداء على الطفل.

إن الحق الأولى بالاعتراف والواجب توفيره للطفل، يتمثل في حقه أن يتميز عن غيره مع اعتبار أن كافة الحقوق والخدمات المقدمة له بمثابة حقوق، تقوم على أساس وطني وديني.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1/ القرآن الكريم.

2/ السنة النبوية.

ثانيا:المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

أ/ الكتب العامة

- **أحمد فراج حسين**، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1991.

- **أحمد محمد علي داوود**، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

- **أحمية سليمان**، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

- **الطاهر بن خرف الله**، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

- **رشيد بن يوب**، دليل الجزائر السياسي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1999.

- **سعد عبد العزيز**، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، قسنطينة، بدون تاريخ النشر.

- **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، الجزائر، 1990 .

- **عبد العزيز سعد**، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.

- **عبد الفتاح تقية**، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، بدون طبعة، مطبعة تالة، 1999/ 2000.

- **علي علي سليمان**، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

- **محمود محمد حمودة ومحمد مطلق عساف**، فقه الأحوال الشخصية، مؤسسة الوراق، الأردن، 2002.

عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

ب/ الكتب الخاصة.

- **بدران أبو العينين بدران**، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

- **حسين ملا عثمان**، الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، الطبعة الثانية، دار المريخ للنشر، الرياض، 1992.

- **غسان خليل**، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، بدون طبعة و دار نشر، بيروت، 2000.

- **غسان رباح**، حقوق الحدث المخالف للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة ، بيروت، ،2005

- **محمد السعيد الدقاق**، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، بدون طبعة و دار نشر، الإسكندرية، 1988.

- **محمد عبد الجواد محمد**، حماية الأمومة والطفولة، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.

- **نهي الدين حسن**، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان(هل الاستراتيجيات واحدة في إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع، أميديست)، بدون طبعة، بدون دار النشر، 1999.

- **همام محمد محمود زهران**، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

ت/الرسائل والمذكرات.

- **حمادو الهاشمي**، الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003.

- **موالفي سامية**، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة، 2002.

- **خليل فاروق**، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007/2006.

- **فاتن صبري سيد الليثي**، الحماية الدولية لحماية حقوق الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيسترة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.

- **شريفي شريف**، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية وترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة أبي بكر بن قايد، تلمسان، 2007/ 2008.

ث/ المجلات.

- **أحمد أبو الوفا**، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58.

- **أحمية سليمان**، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء41 ، رقم01 ، 2000، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر

- **الغوثي بن ملحة**، حماية الطفولة شرعا وقانونا"، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بق الامر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمي العدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 قضايا الأسرة والمرأة، العدد 02، 2002.

- المجلس العربي للطفولة والتنمية، واقع الطفل العربي، التقرير الإحصائي السنوي 2002 ،

- **بوعزة ديدن**، "حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 04، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر.

- **خالد بن علي آل خليفة**، حماية الطفل في التراعات المسلحة، مجلة الطفولة والتنمية تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، المجلد الأول، العدد 04، شتاء2001.

– **دريس إبراهيم**، تجربة قيادة الدرك الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان، مداخلة في ملتقى حقوق الإنسان في الجزائر– واقع وآفاق، الجزائر، يومي 02 و 03 جويلية2005 .

– **زروتي الطيب**، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجزائر، الجزء 41 رقم 01، سنة2000 .

– **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 1993.

– **عبد النور إدريس**، الضوابط السوسيولوجية والقانونية للحضانة بمدونة الأسرة المغربية، مجلة الحوار المتمدن العدد 1536، 2006/04/30.

– **عزاوي عبد الرحمن**، السن القانونية للعمل والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33 – رقم 02–95 مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر.

– **علي تعوينات**، "تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة والأسرة السوية"، مجلة رسالة الأسرة، تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، العدد 01، سنة، 2006.

– **فاتح سمير عزام**، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تصدر عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد03، لسنة1996.

– **فايز الضفيري**، الطفل والقانون: معاملته،و حمياته الجنائية في ظل القانون الكويتي"، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة25 ، مارس 2007.

– **فايز الظفيري**، الطفل والقانون: معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون، مارس 2001.

– **كمال لدرع**، "مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39 ، رقم01، سنة 2001، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر.

– **كمال لدرع**، مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، عدد 2، سنة 2002.

– **ليلى عبد الله سعيد**، حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، سبتمبر 1974.

- **ليلى عبد الله سعيد**، حقوق الطفل في محيط الأسرة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة، سبتمبر 1974.

- **مانع علي**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء41 ، رقم01 – 2000 مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر.

- **محمد حسام محمود لطفي**، مفهوم الطفل وفتوى مجلس الدولة، مصر المعاصرة، السنة الثمانون، العدد415.

- **محمد حسنين**، عقد الهبة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، عدد 3، سنة 1987.

- **محمدي فريدة**، من أجل توفير حماية أكبر للمكفول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 01، رقم 39-41 سنة 2000.

- **محمود قاسم**، هوية ثقافة الطفل في العالم العربي، مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 03، سنة 2001.

- مطبوعة صدرت في جامعة الأزهر بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، الأطفال في الإسلام: رعايتهم ونموهم وحمايتهم، 2005.

- **مكمشة غوتي**، الاعتراف الدستوري بالحريات العامة ووقايتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 29، 1998.

- **فايز الضفيري**، الطفل والقانون: معاملته، وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة25 ، مارس2007.

- **مصطفى سلامة حسين**، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد40، 1984.

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد05

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، مجلة الرابطة، العدد07

ج/ الجرائد

-جريدة الجزائر، عدد يوم الإثنين 06 جوان 2006

ح/ الملتقيات والمنشورات و الأعمال الدراسية

-محاضرات **الأستاذ الدكتور ملزي عبد الرحمان** – الإثبات في المواد المدنية – ألقيت على الطلبة القضاة – الدفعة16

-**زروتي الطيب**- قيم حقوق الإنسان في تعديل بعض أحكام الجنسية الجزائرية بأمر 05-01 مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر: واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، يومي 02 و03 جويلية2005 .

- **صالح أوتدرت**- تجربة المديرية العامة للأمن الوطني في مجال التربية على حقوق الإنسان " مداخلة في ملتقى حول الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، يوم 02 و 03 جويلية2005 ، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

- **عبد المجيد زعلاني**- بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيلة إصلاح العدالة في المواد الجزائية"، مداخلة في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و 03 جويلية2005

- **فليون مختار**-الوضعية داخل المؤسسات إعادة التربية لحقوق الإنسان "في ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر: واقع وآفاق، نظمته اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، يومي 02 و 03 جويلية2000

- **لزهر السوالم**- تقديم تقارير حول واجب الدول على إعمال ندوة حول حقوق الانسان، واقع وآفاق، حقوق الانسان في الجزائر، الندوة التي نظمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان في 02 و03 جويلية 2005

- موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر: "لقد زادت النسبة المخصصة لميزانية الدولة الجزائرية من حوالي95 مليون دينار عام1999 ، إلى حوالي 224 مليون دينار عام 2008 ، بالإضافة إلى الزيادة في عدد العاملين والممارسين في قطاع الصحة"، مجلس حقوق الإنسان، مارس2008

- التقارير السنوية للمرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا 1993 إلى غاية2000 وتقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان من 2001 إلى غاية 2007 المرسلة إلى رئاسة الجمهورية

– الطفل الجزائري، كتيب صادر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر، 1993.

خ/ الوثائق و النصوص القانونية و التنظيمية

1- الوثائق القانونية الدولية

-إعلان جنيف لسنة1924
-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948
-إعلان حقوق الطفل لسنة1959
-الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989
-الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته1990
-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في
-البغاء وفي المواد الإباحية لسنة2002
-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة لسنة2002

2-النصوص القانونية والتنظيمية

*** الدساتير الجزائرية:**

-الدستور الجزائري لسنة1963
– الدستور الجزائري لسنة1976
– الدستور الجزائري لسنة1989
– الدستور الجزائري لسنة1996

*** النصوص القانونية:**

-الأمر رقم05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري لسنة 1984فإن المشرع الجزائري قد أعاد ترتيب مستحقي الحضانة بالمادة 64 التي تخول الحضانة « للأم ثم للأب ثم لأم الأم»

-الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري2005

-الأمر 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية

-الأمر 73-65 المؤرخ في 1978/02/28 المتضمن الطب المجاني في القطاعات الصحية، الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 1974/01/01

-الأمر 75-65 المؤرخ في 1975/02/17 المتضمن قمع الإتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرة، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 1975/02/21

-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها(الذي ألغى القانون 76-79 الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 1985/02/17

*** النصوص التنظيمية:**

- مرسوم تنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 1992/10/13 يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 1971/06/01 متعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 1992/01/22.

- المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 3 سبتمبر 1983 -الجريدة الرسمية العدد 37 – الصادرة بناريخ 1983/09/06

-المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 2000/11/28 -الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 2000/12/03

-المرسوم التنفيذي رقم 91-300 المؤرخ في 24 أوت 1991 يحدد صلاحيات الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادرة بتاريخ 28 أوت1991 .

-المرسوم الرئاسي رقم 01-70 المؤرخ في 25 مارس2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001،

-المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس2001

-المرسوم رقم 01-299 المؤرخ في 07 اكتوبر 2001 المتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان – الجريدة الرسمية العدد 58 – الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر 2002،

-المرسوم الرئاسي رقم 02-298 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 – المتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد63 ، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر2002

-الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 1990/12/05

- الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري1972

*** القرارات القضائية**

– الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية – عدد خاص2001

– الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الرابع

– قرار المحكمة العليا: ملف رقم 123889 بتاريخ 1995/10/24 – نشرة القضاة – عدد 52

د/ الوثائق

–شبكة مراقبة حقوق الطفل، "الشروط الشكلية والموضوعية للتقارير البديلة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية"، على الموقع الإلكتروني :،
[http://www.lnf.org.lb/child/arabic/file4.html] بتاريخ 2008/07/09

–ملخص دليل المنظمات غير الحكومية عن التشبيك من اجل حقوق الطفل"، عن الموقع الإلكتروني":

[http://www.crin-org/docs/networking-guidearabic.doc] بتاريخ 2008/07/09،

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

–NADIA Ait Zai ،"la KAFALA en droit Algérien" ،R.A.S.J.E.P ،Volume XXXIN°04 ،1993 ،p.p

– YAKOUT Akroune- " la protection de l'enfant en droit Algérienne"- R.A.S.J.E.P- volume 4- N° 02- 2003 P75.

الفهرس

مقدمة 07

الفصل الأول: الحماية المقررة للطفل في القانون الوضعي الجزائري 11

المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل في الدستور وقانون الأسرة الجزائري 12

المطلب الأول: الحماية المقررة للطفل في الدستور الجزائري 12

الفرع الأول: الحق في التربية وحمايته 13

الفرع الثاني: الحق في التعليم وحمايته 15

الفرع الثالث: الحق في الرعاية الصحية وحمايته 17

الفرع الرابع: الحق ظروف معيشة لائقة وحمايته 19

المطلب الثاني: الحماية المقررة لحقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري 20

الفرع الأول: حماية حق الطفل في ثبوت النسب والحضانة 21

أولا- حماية حقه في ثبوت النسب 21

ثانيا- حماية حقه في الحضانة 24

الفرع الثاني: حماية حق الطفل في الولاية والوصاية والكفالة 27

أولا- حماية حقه في الولاية والوصاية 27

ثانيا- حماية حقه في الكفالة 27

الفرع الثالث: حماية حق الطفل في النفقة والميراث والوصية والهبة 29

أولا- حماية حقه في النفقة 29

ثانيا- حماية حقه في الميراث 32

ثالثا- حماية حقه في الوصية والهبة 33

المبحث الثاني: الحماية المقررة للطفل في القوانين الأخرى 35

المطلب الأول:الحماية المقررة للطفل من خلال قانون الحالة المدنية والجنسية وقانون الصحة35

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل من خلال قانون الحالة المدنية 35
الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في قانون الجنسية 37
أولا- الجنسية الأصلية الجزائرية الممنوحة للطفل بناء على رابطة الدم 38
ثانيا- الجنسية الأصلية الجزائرية الممنوحة للطفل بناء على رابطة الإقليم 39
الفرع الثالث: حماية حقوق الطفل من خلال قانون الصحة 41
المطلب الثاني: الحماية المقررة للطفل من خلال قانون العمل وقانون العقوبات والاجراءات الجزائية 44
الفرع الأول: حماية حقوق الطفل من خلال قانون العمل 44
الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية 47
أولا- حماية الطفل في حالة الاعتداء عليه كضحية 47
ثانيا- حماية الطفل الجانح 49
الفرع الثالث: الحماية الجنائية لحقوق الطفل 51
الفصل الثاني: آليات وضمانات تطبيق الرقابة على حماية حقوق الطفل 57
المبحث الأول: حقوق الطفل في الإتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها.... 58
المطلب الأول: الإتفاقية الدولية لسنة 1989 كإطار لحماية حقوق الطفل 58
الفرع الأول: حماية حق الطفل في أسرته وخلق جو عائلي مناسب 61
أولا- حق الطفل في بيئة أسرية ملائمة 61
ثانيا- حق الطفل فى معاملة تخلو من الإساءة 62
ثالثا- شمل الأسرة 62
رابعا- خلق وسط عائلي 62
الفرع الثاني: حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف 64
أولا- الحماية من إساءة المعاملة والاستغلال 64

ثانيا– حماية الطفل في مجال العمل 65
ثالثا– حماية الطفل من أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وحمايتهم من المخدرات 65
رابعا– حماية الطفل في النزاعات المسلحة 66
الفرع الثالث: حماية الأطفال ذوي الظروف الخاصة 67
أولا– حماية الطفل المعاق 67
ثانيا– حماية الطفل اللاجئ 68
ثالثا– حماية الطفل الذي ينتمي إلى أقليات ثقافية أو لغوية أو دينية 68
رابعا– حماية الطفل الجانح 68
المطلب الثاني: لجنة حقوق الطفل كآلية رقابية لحماية حقوق الطفل 69
الفرع الأول: تشكيل اللجنة 69
الفرع الثاني: وظائف اللجنة 71
أولا– تلقي تقارير الدول الأطراف 72
ثانيا: المقترحات والتوصيات العامة بشأن تقارير الدول 72
ثالثا: التعليقات العامة على الإتفاقية 73
رابعا: المناقشة العامة 74
الفرع الثالث: تقييم لجنة حقوق الطفل كآلية للرقابة 75
المبحث الثاني: المنظمات الحكومية وغير الحكومية ودورها في الرقابة على تطبيق حماية حقوق الطفل 77
المطلب الأول: دور اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل 78
الفرع الأول: المؤسسات السابقة عن اللجنة 78

أولا– الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان..... 78
ثانيا– هيئة الوساطة لدى رئيس الجمهورية 79
ثالثا– المرصد الوطني لحقوق الإنسان..... 80
الفرع الثاني: التعريف باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان 81
أولا– المهام الموكلة للجنة 82
ثانيا– تشكيلة اللجنة 83
ثالثا– الأجهزة والهياكل 85
الفرع الثالث: دور اللجنة الاستشارية في حماية وترقية حقوق الطفل 92
المطلب الثاني: دور الجمعيات غير الحكومية والمجتمع المدني في الرقابة على تطبيق حماية حقوق الطفل 94
الفرع الأول: الإعلام والتحسيس على حماية حقوق الطفل 95
الفرع الثاني: الجمعيات غير الحكومية والمجتمع المدني كدعم لحماية حقوق الطفل 96
الخاتمة 104
قائمة المراجع 109
الفهرس 119

مـلخص مذكرة الماستر

وبعد دراسة موضوع حماية حقوق الطفل في القانون الجزائري، يمكن الخروج بمجموعة من الاقتراحات تدعم الحماية القانونية لحقوق الطفل، وآليات تطبيقها أوحت باستنتاج مفاده أن وضع الطفل الجزائري قبل 1989 كان أفضل حالا مما هو عليه الآن، فهي تشكل الفترة الذهبية الحقوق الطفل وهذا بالنظر إلى حجم النصوص المتعلقة بحقوق الطفل وكذا المواضيع التي تناولتها بالتنظيم والحماية والتي تمس مباشرة سلامة الطفل على جميع الأصعدة.

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 جاءت لتدعم حقوق الطفل الجزائري فالحماية الجزائرية كانت سابقة على الحماية التي جاءت بها الاتفاقية، وميزة هذه الأخيرة أنها جاءت بالية تساعد على تطبيق حماية حقوق الطفل .

الكلمات المفتاحية :

1/ الطفل 2/ حقوق 3 حماية الطفل 4/ القانون العقوبات

Abstract of The master thesis

After studying the issue of child rights protection in Algerian law, it is possible to come up with a set of proposals that support the legal protection of children's rights, and the mechanisms for their application suggested the conclusion that the situation of the Algerian child before 1989 was better than it is now, as it constitutes the golden period of child rights and this is in view of the size The texts related to the rights of the child, as well as the topics they dealt with in the organization and protection that directly affect the safety of the child at all levels

The International Convention on the Rights of the Child of 1989 came to support the rights of the Algerian child.

key words:

/1the child 2/ the rights 3 the protection of the child 4/ the penal code